

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية  
تصدر من مكة المكرمة  
الجمعة ١٩ رمضان ١٤٤٠ هـ • ٢٤ مايو ٢٠١٩ م

# القرى

UM AL-QURA

جريدة أسبوعية

# أوق

www.uqn.gov.sa

السنة ٩٧ • العدد ٤٧٨٠

THE OFFICIAL NEWSPAPER FOR THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF SAUDI ARABIA - PUBLISHED IN MAKKAH



## خادم الحرمين الشريفين يستقبل أمراء المناطق

وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن طلال بن عبدالعزيز أمير منطقة عسير، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز أمير منطقة الحدود الشمالية، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن نواف بن عبدالعزيز أمير منطقة الجوف، واطلع خادم الحرمين الشريفين أيده الله، خلال اللقاء على أبرز الموضوعات التي تناولها الاجتماع السادس والعشرون لأمراء المناطق.

وقد وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، أصحاب السمو أمراء المناطق بالاهتمام بمصالح المواطنين والمقيمين ومتابعة أحوالهم وتسهيل وتسيس أمورهم بما يحقق التنمية الشاملة ويخدم مصلحة الوطن والمواطن.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ومعايي نائب وزير الداخلية الدكتور ناصر بن عبدالعزيز الداود.

جدة - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في قصر السلام بجدة يوم الثلاثاء ١٦ رمضان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢١ مايو ٢٠١٩ م، بحضور صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، أصحاب السمو أمراء المناطق، بمناسبة اجتماعهم السنوي السادس والعشرين، وهم صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن ناصر بن عبدالعزيز أمير منطقة جازان، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن سلطان بن عبدالعزيز أمير منطقة تبوك، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نايف بن عبدالعزيز أمير المنطقة الشرقية، وصاحب السمو الأمير جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد أمير منطقة نجران، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة القصيم، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور حسام بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة الباحة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعد بن عبدالعزيز أمير منطقة حائل.

## في جلسة مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين

## توجيه الملك لعقد قمتين طارئتين في مكة المكرمة لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة



إسناد تقديم الخدمة  
والصيانة والتشغيل  
تقطار المشاعر  
المقدسة لـ "سار"

مطالبة المجتمع الدولي  
باتخاذ موقف حازم من النظام  
الإيراني لمنع من نشر الدمار  
والفوضى في العالم

## جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، مساء يوم الثلاثاء ١٦ رمضان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢١ مايو ٢٠١٩ م، في قصر السلام بجدة.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء اطلع على جملة من التقارير عن تطورات الأوضاع على الصعيدين الإقليمي والدولي ومختلف الجهود بشأنها، وعد توجيه خادم الحرمين الشريفين الدعوة لأشقائه قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقادة الدول العربية، لعقد قمتين خليجية وعربية طارئتين في مكة المكرمة في الخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك، تجسيدا لحرصه رعاه الله، على التشاور والتنسيق مع الدول الشقيقة في كل ما من شأنه تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة، خاصة بعد تصرفات النظام الإيراني ووكلائه العدوانية في المنطقة، وتداعياتها الخطيرة على السلم والأمن الإقليمي والدولي، وعلى إمدادات واستقرار أسواق النفط العالمية.

وجدد في هذا السياق تأكيد المملكة على السلام في المنطقة وأنها لا تسعى إلى غير ذلك، وستعمل ما في وسعها لمنع قيام أي حرب، وأن يدها دائما ممددة للسلم وتسعى لتحقيقه وترى أن من حق شعوب المنطقة بما فيها الشعب الإيراني أن تعيش في أمن واستقرار وأن تصرف إلى تحقيق التنمية.

وطالب المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته باتخاذ موقف حازم من النظام الإيراني لإيقافه عند حده ومنعه من نشر الدمار والفوضى في العالم أجمع، وأن يبتعد ووكلاؤه عن التهور والتصرفات الخرقاء وتجنيب المنطقة المخاطر، وأن لا يدفعها إلى ما لا تحمد عقباه.

وأعرب المجلس عن أمل المملكة وتطلعها أن تحقق الدورة الرابعة عشرة للجنة الإسلامية العادية لمخطة التعاون الإسلامي برئاسة خادم الحرمين الشريفين التي تستضيفها المملكة في السادس والعشرين من شهر رمضان المبارك، تحت شعار "قمة مكة.. بدأ بيد نحو المستقبل"، موقفاً موحداً تجاه مختلف القضايا والأحداث الجارية في العالم الإسلامي.

وبين معاليه أن مجلس الوزراء، أشار إلى أن توجيه خادم الحرمين الشريفين بإيداع مبلغ ٢٥٠ مليون دولار أمريكي وديعة لحساب البنك المركزي السوداني بناء على ما أعلن سابقاً عن تقديم حزمة مشتركة من المساعدات من المملكة ودولة الإمارات العربية المتحدة، يأتي امتداداً لدعم المملكة للشعب السوداني الشقيق لتعزيز الوضع المالي والاقتصادي، لا سيما صرف الجنيه السوداني، بما يعكس بمشيشة الله، إيجاباً على الأحوال المعيشية للأشقاء في السودان.

ورحب المجلس بنتائج الاجتماع الرابع عشر للجنة الوزارية المشتركة لمراقبة اتفاق خفض الإنتاج التي اختتمت أعمالها في جدة برئاسة المملكة وروسيا، وتأكيد التزامها بتحقيق التوازن في السوق والعمل على استقراره على أساس مستدام.

وفي الشأن المحلي، أكد مجلس الوزراء أن الدعم السخي من خادم الحرمين الشريفين بمبلغ مائة مليون ريال لمخضة جود الإسكان التي انطلقت وتشرف عليها مؤسسة الإسكان التنموي الأهلية، وكذلك دعم صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، وبإي العبد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، للمخضة بمبلغ خمسين مليون ريال، يأتي تأكيداً على تفعيل الدور الاجتماعي في تسريع عجلة التنمية عبر تقديم نموذج جديد للتكافل الاجتماعي، تتكامل فيه أدوار الجهات الحكومية والخيرية والتجارية، من خلال المنصة التي تعد واجهة للعمل الخيري وفق ضوابط محددة تضمن وصول الدعم المستحق.

وأطلع المجلس على نتائج الاجتماع السادس والعشرين لأصحاب السمو أمراء

المناطق، وتمن التوجيهات الكريمة من خادم الحرمين الشريفين التي تقضي بالمحافظة على الأمن وتيسير وتسهيل أمور المواطنين والمقيمين في مختلف أرجاء المملكة، وأصدر مجلس الوزراء القرارات التالية:

## تعاون أمني مع كرواتيا

أولاً: قرر مجلس الوزراء تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الكرواتي في شأن مشروع اتفاقية تعاون أمني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كرواتيا، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

## مذكرة تفاهم مع السودان

ثانياً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب السوداني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السودان في مجال حماية البيئة والمحافظة على الغابات والمراعي ومكافحة التصحر، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

## استثمار مع الهند

ثالثاً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الاستثمار في الصندوق الوطني للاستثمار والبنية التحتية الهندي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الهند.

## اتفاقية مع البحرين

رابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير النقل، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٤ / ١٢٤) وتاريخ ٤ / ٨ / ٤٤٠ هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة مملكة البحرين في مجال خدمات النقل الجوي.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

## مذكرة تفاهم مع مصر

خامساً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي رئيس ديوان المظالم، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٢ / ١١٨) وتاريخ ٢٠ / ٧ / ٤٤٠ هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم بين ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ومجلس الدولة في جمهورية مصر العربية في مجال القضاء الإداري.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

## الشركة السعودية للخطوط الحديدية

سادساً: بعد الاطلاع على التوصية المدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٦ / ٣٩٠ / ٤٠) وتاريخ ٨ / ٨ / ٤٤٠ هـ، قرر مجلس الوزراء إسناد عملية تقديم الخدمة والصيانة والتشغيل لتقطار المشاعر المقدسة إلى الشركة السعودية للخطوط الحديدية (سار).

## اعتماد التصنيف السعودي للمهن

سابعاً: بعد الاطلاع على التوصية المدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٩ / ٣٦٠ / ٤٠) وتاريخ ١٤ / ٧ / ٤٤٠ هـ، قرر مجلس الوزراء اعتماد التصنيف

السعودي للمهن (المحدث)، وجدول ربط المهن الملحقة به حسب الصيغة المرافقة للقرار، وذلك لتلبية احتياجات المصنعة الوطنية الموحدة للتوظيف في مركز المعلومات الوطني، على أن يعمل بهذا التصنيف وجدولها الملحقة به إلى حين اعتماد تصنيف بعده فريق فني يشكل في الهيئة العامة للاحصاء على النحو الموضح في القرار.

## عقوبة التشهير

ثامناً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير التجارة والاستثمار، في شأن إضافة النصوص المتعلقة بعقوبة التشهير أو تعديلها في بعض الأنظمة التي تخصص الوزارة بتطبيقها، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٣ / ١٢١) وتاريخ ١٠ / ١٠ / ٤٣٨ هـ، ورقم (٢٣ / ٨٧) وتاريخ ١٥ / ٦ / ٤٤٠ هـ، وبعد الاطلاع على التوصية المدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٥ / ٣٩ / ٤٧) وتاريخ ٢٨ / ٨ / ٤٣٩ هـ، قرر مجلس الوزراء تعديل المادة (الثالثة عشرة) من نظام الأسماء التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥ / ٨) وتاريخ ١٢ / ٨ / ٤٢٠ هـ، وإضافة فقرة إلى المادة (الثالثة عشرة) من نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨ / ٨) وتاريخ ١٦ / ٦ / ٤٢٧ هـ، وتعديل المادة (التاسعة عشرة) من نظام المعادن النيمينة والأحجار الكريمة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢ / ٨) وتاريخ ٧ / ٧ / ٤٠٣ هـ، وذلك على النحو الموضح في القرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

## نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج

تاسعاً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣ / ٤٨) وتاريخ ٢ / ٥ / ٤٤٠ هـ، وبعد الاطلاع على التوصية المدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٨ / ٣٩٠ / ٤٠) وتاريخ ٢ / ٨ / ٤٤٠ هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج بالصيغة المرافقة للقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

## ترقيات

عاشراً: وافق مجلس الوزراء على ترقيات إلى المرتبة الخامسة عشرة، وذلك على النحو التالي:

- ١- ترقية عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن التويجري إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
- ٢- ترقية عبدالله بن محمد بن راشد الغنيجان إلى وظيفة (مستشار شرعي) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
- ٣- ترقية محمد بن علي بن مشيب القحطاني إلى وظيفة (مدير عام فرع الديوان بمنطقة مكة المكرمة) بالمرتبة الخامسة عشرة بديوان المراقبة العامة.
- ٤- ترقية يحيى بن إبراهيم بن علي آل الحسني إلى وظيفة (نائب الرئيس المساعد للمراجعة المالية) بالمرتبة الخامسة عشرة بديوان المراقبة العامة.

## موضوعات عامة

وأطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها التقارير السنوية لكل من: بنك التنمية الاجتماعية، ومجلس شؤون الأسرة، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، عن عام مالي سابق، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيها، ووجه حيالها بما رآه.

## مصدر مسؤول في وزارة الخارجية:

الملك يوجه الدعوة لقادة دول مجلس التعاون والدول العربية لعقد قمتين  
خليجية وعربية في مكة المكرمة

جدة - واس

إمدادات واستقرار أسواق النفط العالمية، فإن خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، يوجه الدعوة لأشقائه قادة دول مجلس التعاون وقادة الدول العربية لعقد قمتين خليجية وعربية طارئتين في مكة المكرمة يوم الخميس ٢٥ رمضان ١٤٤٠ هـ الموافق ٣٠ مايو ٢٠١٩ م، لبحث هذه الاعتداءات وتداعياتها على المنطقة.

ما من شأنه تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة، وأنه في ظل الهجوم على سفن تجارية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وما قامت به مليشيات الحوثي الإرهابية المدعومة من إيران من الهجوم على محطتي ضخ نفطية بالملكة، ولما لذلك من تداعيات خطيرة على السلم والأمن الإقليمي والدولي وعلى

أعلن مصدر مسؤول في وزارة الخارجية بأنه حرصاً من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، على التشاور والتنسيق مع الدول الشقيقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية في كل

خادم الحرمين الشريفين يستقبل  
رئيس وأعضاء مجلس الإفتاء الإماراتي

جدة - واس

حمله الملك المغدى تحياته وتقديره لسموه، وجرى خلال الاستقبال، استعراض أوجه التعاون بما يخدم العمل الإسلامي، ويسهم في نشر الوسطية والاعتدال، كما تمّ بحث عدد من الموضوعات ذات الاهتمام. حضر الاستقبال، معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الخارجية الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز العساف.

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في مكتبه بقصر السلام في جدة يوم الأحد ١٤ رمضان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٩ مايو ٢٠١٩ م، رئيس مجلس الإفتاء بدولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ عبدالله بن بيه، برفقة عدد من أعضاء مجلس الإفتاء. ونقل رئيس مجلس الإفتاء لخادم الحرمين الشريفين، تحيات وتقدير صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، فيما

.. ويصدر أمراً ملكياً  
بترقية وتعيين ٢٥ قاضياً  
بديوان المظالم

جدة - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، أمراً ملكياً يوم الإثنين ١٥ رمضان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠ مايو ٢٠١٩ م، بترقية ٢٥ قاضياً بديوان المظالم على مختلف الدرجات القضائية. وقال معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الشيخ الدكتور خالد بن محمد اليوسف: "إن الأمر الملكي الكريم تضمن ترقية قاضٍ من درجة (وكيل محكمة / أ) إلى درجة (رئيس محكمة / ب)، وترقية اثني عشر قاضياً من درجة (وكيل محكمة / ب) إلى درجة (وكيل محكمة / أ)، كما تضمن الأمر الملكي ترقية عشرة قضاة من درجة (قاضي / ج) إلى درجة (قاضي / ب)، بالإضافة إلى تعيين ملازمين قضائيين على درجة (قاضي / ب).

وأكد الدكتور اليوسف، أن حرص القيادة الرشيدة على دعم القضاء ومنسوبيه، يأتي في إطار إرساء مبادئ العدل والحق، وتحقيق العدالة والحرص على رد المظالم والإنصاف، وعدم المساس بالحقوق أيّاً كان شكلها ونوعها، ودليل ذلك هذه الأوامر الملكية التي تأتي كلها لدعم الأجهزة القضائية وظيفياً بما يتعكس على كفاءتها، وجودة أعمالها لتحقيق العدالة الناجزة، بدعم كريم مباشر من خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله.

خادم الحرمين الشريفين  
يأمر بترقية ٣٠٣ من أعضاء  
النيابة العامة

جدة - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأحد ١٤ رمضان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٩ مايو ٢٠١٩ م، أمراً ملكياً بترقية ٣٠٣ من الأعضاء في النيابة العامة على مختلف المراتب.

وتمن معالي النائب العام الشيخ سعود بن عبدالله المعجب الأمر الملكي الكريم، مؤكداً أنه يأتي في إطار دعم خادم الحرمين الشريفين أيده الله، لجهاز النيابة بما يرسخ مبدأ استقلال أعمال النيابة العامة طبقاً للتطلعات الكريمة، سائلاً المولى عز وجل أن يجزي خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين خير الجزاء ويديم عزمهما، وأن يوفق أعضاء النيابة لأداء الأمانة الملقاة على عاتقهم وخدمة وطنهم.

المدير العام ورئيس التحرير  
عبد الله بن سفر الأحمديالمشرف العام  
الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة  
وزير الإعلامأسسها جلالة الملك  
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود  
يرحمه الله  
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى

تصدر عن وزارة الإعلام



## أمر ملكي رقم (٣٢٤/أ) وتاريخ ١١-٩-١٤٤٠هـ

## تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من تنظيم هيئة المدن الاقتصادية

بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.  
وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة المدن الاقتصادية، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٩/أ) بتاريخ ١٠-٣-١٤٣١هـ، وتعديلاته.  
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٢٢/أ) بتاريخ ٢٧-٢-١٤٣٧هـ.  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: تعدل الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من تنظيم هيئة المدن الاقتصادية، الصادر

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

## قرار رقم (٥٢٥) وتاريخ ٩-٩-١٤٤٠هـ

## إضافة فقرة تحمل الرقم (٣) إلى البند (ثامناً) من الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة

إن مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٦١٩٠ بتاريخ ١٤-٥-١٤٤٠هـ، المشتتة على خطاب معالي وزير الإسكان رقم ٢٥٠ بتاريخ ٢٥-٤-١٤٤٠هـ، في شأن طلب معاليه منحه صلاحية تشكيل فريق عمل مختص يتولى التواصل مع كتابة العدل لإكمال نقل ملكية الأصول وإفراجها بمصادقة معاليه.  
وبعد الاطلاع على الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) بتاريخ ١٢-١٢-١٤٣٧هـ.  
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٢٦٩) بتاريخ ١٢-٧-١٤٤٠هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٥-٣٩/٤٠/د) بتاريخ ٢-٨-١٤٤٠هـ.

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رقم (٥٢١) وتاريخ ٩-٩-١٤٤٠هـ

## الموافقة على نظام الإقامة المميزة

إن مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩٧٦٨ بتاريخ ٩-٩-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع نظام الإقامة المميزة.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) بتاريخ ٢٣-٣-١٤٣٨هـ.  
وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٦٢٠٧) بتاريخ ٥-٢-١٤٤٠هـ.  
وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٤٣٥) بتاريخ ٥-٣-١٤٤٠هـ، ورقم (١٤٥٣) بتاريخ ١١-٨-١٤٤٠هـ، والمذكرات رقم (٤٣٦) بتاريخ ٥-٣-١٤٤٠هـ، ورقم (١٢٧٩) بتاريخ ١٢-٧-١٤٤٠هـ، ورقم (١٤٥٤) بتاريخ ١١-٨-١٤٤٠هـ، ورقم (١٦١٤) بتاريخ ٩-٩-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٨-٤٤/٤٠/د) بتاريخ ٢٥-٨-١٤٤٠هـ.

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (١٠٦/م) وتاريخ ١٠-٩-١٤٤٠هـ

بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.  
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.  
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود



## نظام الإقامة المميزة



## المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أيما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها.

**النظام:** نظام الإقامة المميزة.

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية للنظام.

**غير السعودي:** الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي لا يحمل الجنسية السعودية.

**حامل الإقامة المميزة:** غير السعودي الذي حصل على الإقامة المميزة وفقاً للنظام.

**الأسرة:** من يعولهم حامل الإقامة المميزة من: الأزواج، والأولاد (ممن لم يتجاوز إحدى عشرين سنة).

**المركز:** مركز الإقامة المميزة.

**اللجنة:** اللجنة الإشرافية للمركز.

## المادة الثانية:

١- يتمتع حامل الإقامة المميزة بالحقوق والمزايا الآتية ويلتزم بما يترتب عليها من واجبات:

أ - الإقامة في المملكة مع أسرته.

ب- تأشيرات زيارة للأقارب، وفق ما تحدده اللائحة.

ج - استخدام العملة المنزلية بحسب احتياجاته.

د - امتلاك العقارات للأغراض: السكنية، والتجارية، والصناعية، وذلك فيما عدا مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، والمناطق الحدودية وفقاً لما تحدده اللائحة.

هـ- الانتفاع بالعقارات الواقعة في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة لمدة لا تتجاوز (تسعاً وتسعين) سنة، وتضع وزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار الآليات اللازمة لذلك، بما يكفل للمنتفع الحصول على صك انتفاع صادر من كتابة العدل.

ويعون هذا الحق قابلاً للتصرف بانتقاله إلى الغير وفق ضوابط تضعها اللجنة.

و - امتلاك وسائل النقل الخاصة، وأي منقولات أخرى يسمح باقتنائها نظاماً في المملكة.

ز - العمل في منشآت القطاع الخاص والانتقال بينها ويشمل ذلك أي من أفراد أسرته، فيما عدا المهن والأعمال التي يحظر على غير السعودي الاشتغال بها، ودون إخلال بالرسوم المقررة على غير السعودي.

ح - حرية الخروج من المملكة والعودة إليها ذاتياً.

ط - استخدام المرات المخصصة للسعوديين عند دخول المملكة عبر منافذها والخروج منها.

ي - مواولة الأعمال التجارية، وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.

٢- تحدد اللائحة الأحكام الأخرى المنظمة لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

## المادة الثالثة:

تكون أنواع الإقامة المميزة وفقاً للآتي:

أ - غير محددة المدة.

ب- لسنة واحدة قابلة للتجديد.

وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط المتعلقة بما ورد في هذه المادة.

## المادة الرابعة:

١- يشترط للتقدم بطلب الحصول على الإقامة المميزة ما يأتي:

أ - تقديم حواز سفر ساري المفعول.

ب - ألا يقل سن المتقدم عن إحدى وعشرين سنة.

ج - تقديم ما يثبت الملاءة المالية للمتقدم.

د - تقديم سجل جنائي يثبت خلو المتقدم من السوابق.

هـ- تقديم تقرير صحي عن حالة المتقدم الصحية يثبت خلوه من الأمراض المعدية، لا يزيد تاريخه على ستة أشهر من تاريخ التقدم.

و - أن تكون إقامة المتقدم نظامية في حال كان متقدماً من داخل المملكة.

٢- للجنة - عند الاقتضاء- إضافة شروط خاصة في الحالات التي تتطلب ذلك.

٣- تحدد اللائحة الإجراءات والضوابط المتعلقة بما ورد في هذه المادة.

## المادة الخامسة:

يدرس المركز الطلب، بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في المادة (الرابعة) من النظام، للنظر في الموافقة على منح المتقدم الإقامة المميزة، وتصدر بقرار من رئيس المركز، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام واللائحة.

## المادة السادسة:

١- على المتقدم - خلال (ثلاثين) يوماً من إبلاغه بصدور الموافقة المشار إليها في المادة (الخامسة) من النظام - القيام بالآتي:

أ - سداد المقابل المالي الذي تحدده اللائحة.

ب- تقديم وثيقة تأمين طبي وفقاً لنظام الضمان الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية.

٢- يعد الطلب المقدم وفقاً للمادة (الرابعة) من النظام ملغى إذا لم تستوف المتطلبات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة خلال المدة المحددة.

٣- تبدأ الإقامة المميزة - بالنسبة إلى من يقيم داخل المملكة وقت التقدم بطلب الحصول على الإقامة المميزة - من تاريخ حصوله عليها، على أن تستكمل الإجراءات اللازمة لإنهاء العلاقة المتعلقة بالإقامة السابقة.

## المادة السابعة:

يلتزم حامل الإقامة المميزة بالتحديد بالنظام واللائحة، وغيرهما من الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في النظام.

## المادة الثامنة:

يعتبر حامل الإقامة المميزة في حكم المقيم لغرض تطبيق الأحكام النظامية الأخرى وبخاصة الأحكام الضريبية، وذلك بصرف النظر عن المدة التي يقضيها خارج المملكة خلال السنة.

## المادة التاسعة:

١- تلغى الإقامة المميزة في الحالات الآتية:

أ - إدانة حامل الإقامة المميزة بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن (ستين) يوماً، أو بغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال أو ما يعادلها.

ب- صدور قرار أو حكم قضائي بإبعاد حامل الإقامة المميزة عن المملكة.

ج - ثبوت أن طلب الحصول على الإقامة المميزة قد تضمن معلومة غير صحيحة.

د - عدم تقييد حامل الإقامة المميزة بالتزاماته الواردة في المادة (السابعة) من النظام.

هـ - تنازل حامل الإقامة المميزة عنها.

و - وفاة حامل الإقامة المميزة أو فقده الأهلية.

٢- لا يخل ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة بحق اللجنة في إنهاء الإقامة المميزة إن اقتضت المصلحة العامة ذلك.

## المادة العاشرة:

١- تكون الحقوق والمزايا الممنوحة لحامل الإقامة المميزة وفقاً للنظام على سبيل الحصر.

٢- تحدد اللائحة الحقوق والمزايا الأخرى التي تتمتع بها الأسرة، وذلك في حدود ما ورد في المادة (الثانية) من النظام.

٣- فيما عدا ما نصت عليه الفقرتان (١) و(٢) من هذه المادة، تسري على حامل الإقامة المميزة وأسرته جميع الأنظمة والتعليمات التي تسري على المقيم غير السعودي.

## المادة الحادية عشرة:

١- لا يترتب على إلغاء الإقامة المميزة أو إنهائها انتقال الحقوق والمزايا - التي كان يحصل عليها وفقاً للمادة (الثانية) من النظام - إلى أسرته، على أنه إذا تحققت في أي منهم الشروط الواردة في هذا النظام ولائحته فله التقدم للحصول على الإقامة المميزة.

٢- لا تخول الإقامة المميزة حاملها الحق في الحصول على الجنسية السعودية.

## المادة الثانية عشرة:

في حال إلغاء الإقامة المميزة أو إنهائها، لحاملها أو أي من أفراد أسرته، فيتولى المركز - بالتنسيق مع الجهات المعنية - النظر فيما قد يترتب على ذلك من آثار، ومعالجتها، وذلك وفق ما ورد في النظام وما تحدده اللائحة.

## المادة الثالثة عشرة:

١- يعد المركز - بالتنسيق مع الجهات المعنية - اللائحة، وتصدر بقرار من اللجنة.

٢- يصدر المركز القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام.

## المادة الرابعة عشرة:

يعمل بالنظام اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.



## قرارات رقم (٥٠١) وتاريخ ٢-٩-١٤٤٠هـ

## الموافقة على اتفاقية تعاون لإنشاء برنامج الموظفين المهنيين المبتدئين بين حكومة المملكة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

بقر ما يلي:

أولاً: الموافقة على "اتفاقية تعاون لإنشاء برنامج الموظفين المهنيين المبتدئين بين حكومة المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الموقع في مدينة باريس بتاريخ ٨-١٦-٢٠١٦م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام وزارة التعليم - بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) - لإجراء التصحيحات اللازمة، وفقاً لإحدى الطرق الواردة في الفقرة (١) من المادة (٧٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، وذلك على النحو الآتي:

١- تصحيح الخطأ الوارد في الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من النسخة العربية الموقعة، لتكون الإحالة إلى المادتين (الرابعة) و(الخامسة) من الاتفاقية.

٢- تعديل الحكم الوارد في المادة (التاسعة) على النسختين العربية والإنجليزية الموقعتين للاتفاقية، ليكون نص الاتفاقية متساويين في الحجية.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٢٤٤٠-٧-٢٩ وتاريخ ١٤٤٠هـ، المشتمة على برقية وزارة التعليم رقم ٦٣٨٠١ وتاريخ ٤-٢٤-١٤٣٩هـ، وخطاب اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم رقم ٢٤٦١٤ وتاريخ ١٣-٢-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع اتفاقية تعاون لإنشاء برنامج الموظفين المهنيين المبتدئين بين حكومة المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ٦-٢٥-١٤٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) وتاريخ ١١-٢-١٤٣٧هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٦٢٥) وتاريخ ٩-٤-١٤٤٠هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩٤-٢٥) وتاريخ ٢٨-٦-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٨٦) وتاريخ ٢٧-٨-١٤٤٠هـ.

## مرسوم ملكي رقم (١٠٢/م) وتاريخ ٣-٩-١٤٤٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩٤-٢٥) بتاريخ ٢٨-٦-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠١) بتاريخ ٢-٩-١٤٤٠هـ.

رسماً بما هو آت:

أولاً: الموافقة على "اتفاقية تعاون لإنشاء برنامج الموظفين المهنيين المبتدئين بين حكومة المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الموقع في مدينة باريس بتاريخ ٨-١٦-٢٠١٦م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزيراً ورئيس الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (المشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

## اتفاقية

٥- يخضع الموظفون المهنيون المبتدئون خلال فترة انتدابهم إلى اليونسكو، مثلهم مثل موظفي الخدمة المدنية الدولية، للنظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري لموظفي اليونسكو وتعديلاته؛

٦- تتحمل الحكومة جميع النفقات التي تدفعها اليونسكو للإلتحاق على مهمة الموظفين المهنيين المبتدئين وفقاً لأحكام المادتين ٥ و٦ من هذه الاتفاقية.

## مادة (٢)

يتم تعيين كل موظف مهني مبتدئ لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً، ويجوز تمديد العقد لفترات أخرى مماثلة، بشرط موافقة الطرفين المتعاقدين والأداء المرضي من قبل الموظف المهني المبتدئ، واستلام تمويل فترة تمديد العقد، لمدة أقصاها (٤) أربع سنوات.

## مادة (٣)

بمجرد اختيار الموظف المهني المبتدئ، والتحديد المؤقت لتاريخ التعيين، تدفع الحكومة المبلغ المقدر في المادة (٤) من هذه الاتفاقية، ويجب إيداع هذا المبلغ في حساب تنشئه اليونسكو لتتفق منه حسب الاقتضاء، وتطبيق الإجراءات نفسها في الحالات التي يتم فيها تمديد الفترة الأولية لخدمة الموظف المهني المبتدئ وفقاً للمادة ٢ من هذه الاتفاقية.

## مادة (٤)

تُسَدَّد اليونسكو جميع النفقات المستحقة من الحساب المشار إليه في المادة ٣ من هذه الاتفاقية وفقاً للقواعد واللوائح والإرشادات الإدارية السارية في اليونسكو والخاصة بتعيين الموظف المهني المبتدئ، وذلك على النحو الآتي:

١- الرواتب والبدلات؛

٢- التنقل من وإلى مقر العمل ورحلات السفر الرسمية الأخرى التي قد يستحقها الموظف المهني المبتدئ وفقاً لأنظمة ولوائح الموظفين التابعة لليونسكو، فضلاً عن السفر المتعلق بالتعيين؛

رغبة منها بإتاحة الفرصة لخريجي الجامعات من الشباب وصغار المهنيين المؤهلين (المشار إليهم فيما بعد بـ "الموظفين المهنيين المبتدئين" لاكتساب الخبرة العملية في مجال التعاون التقني متعدد الأطراف، والحصول على التدريب، والتعرف على العمل في المقر الرئيسي لليونسكو ومكاتبها الميدانية والمراكز التابعة لها، وأداء الخدمات كموظفين مهنيين مبتدئين في اليونسكو، إن حكومة المملكة العربية السعودية، (المشار إليها فيما بعد بالحكومة)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، (المشار إليها فيما بعد باليونسكو)، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان"

قد اتفقتا على ما يلي:

## مادة (١)

## أسس التعاون

- ١- تتعهد اليونسكو بأن تقدم لحكومة المملكة العربية السعودية طلبات الموظفين المبتدئين على شكل توصيف وظيفي؛
- ٢- توفر حكومة المملكة العربية السعودية موظفين مهنيين مبتدئين استجابة لطلبات محددة من اليونسكو؛ وسيتعين على هؤلاء الخبراء المبتدئين مساعدة الخبراء أو المسؤولين البارزين في اليونسكو. وسوف تكون مدة مهمة الموظف المهني المبتدئ عامين. ولا تتجاوز المدة الكلية للمهمة (٤) أربع سنوات؛
- ٣- لا يتوجب على الحكومة توفير أي عدد محدد من الموظفين المهنيين المبتدئين في أية فترة معينة، وتتعهد بأن تخطر اليونسكو في أقرب وقت ممكن بما إذا كانت على استعداد - من حيث المبدأ - لتوفير الموظفين المهنيين المبتدئين استجابة لأي طلب يُقدَّم إليها وفقاً للبند (١) من هذه المادة. وفي مثل هذه الحالات تتعهد الحكومة ببذل كل جهد ممكن لتحديد المرشحين المناسبين وإخطار اليونسكو بما تم في هذا الشأن خلال فترة زمنية معقولة؛
- ٤- يقع القرار النهائي بتعيين الموظفين المهنيين المبتدئين على عاتق مدير عام اليونسكو؛

## اتفاقية تعاون لإنشاء برنامج الموظفين المهنيين المبتدئين بين حكومة المملكة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) .. تمة



٣- سفر أفراد أسرته/أسرتها من وإلى مقر العمل على النحو المطبق في اليونسكو، ورحلات السفر الرسمية الأخرى؛

٤- تسديد التكاليف التي أتفقتها اليونسكو والخسائر التي لحقت بها في إطار خطة تعويض الموظفين ومشاركة الموظفين المهنيين المبتدئين في صندوق الأمم المتحدة المشترك لمعاشات التقاعد وصندوق التأمين الصحي؛

٥- ميزانية التدريب لحضور الدورات التدريبية المتصلة بالوظيفة و/أو بالمهام.

٦- تسديد النفقات الإدارية المحسوبة بمعدل ثابت قدره (١٢٪) اثنا عشر في المائة من النفقات المذكورة في البنود من ١ إلى ٦ من هذه المادة.

## مادة (٥)

يُصرف من الحساب، وفقاً للمادة ٤ من هذه الاتفاقية بالدولار الأمريكي بسعر الصرف السائد الذي تطبقه اليونسكو.

## مادة (٦)

١- تقدم اليونسكو للحكومة تقريراً مالياً سنوياً يشمل ملخصاً وجدولاً مفصلة عن جميع الموظفين المهنيين المبتدئين ويوضح جميع التحويلات النقدية والنفقات حتى ٣١ ديسمبر من العام السابق، بمجرد توفر حسابات نهاية العام على أن لا يتأخر عن ٣١ أغسطس من كل عام.

٢- تتولى اليونسكو إدارة الحساب والاتفاق منه وفقاً لوائحها المالية. ويخضع الصرف من الحساب لإجراءات مراجع الحسابات الخارجي كما تطبق على الودائع الائتمانية، والتي تتضمن شهادة عن أرصدة الحسابات كما ترد في التقرير المالي لفترة الستين وكشوف الحسابات المالية المدققة لليونسكو.

## مادة (٧)

تتم تسوية أي نزاع، قد ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ودياً

عن طريق التشاور والتعاون بين الطرفين المتعاقدين.

## مادة (٨)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابةً. وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩ من هذه الاتفاقية وتعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية على أن تخطر المنظمة الأخرى. في هذه الحالة، تنتهي صلاحية هذه الاتفاقية في فترة مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الاخطار. ولا يؤثر انتهاء العمل بها على عقود الموظفين المهنيين المبتدئين السارية حتى نهايتها، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

## مادة (٩)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيعها واخطار اليونسكو كتابياً من خلال الشبكات الدبلوماسية، مؤكداً الانتهاء من الإجراءات الداخلية للحكومة اللازمة لبدء نفاذ هذه الاتفاقية. واعتماداً لما سبق، وقع على هذه الاتفاقية المفاوضان التاليان.

تم توقيع هذه الاتفاقية في باريس بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١٦ في نسختين أصليتين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية، لكل منهما ذات الحجية. وفي حال اختلاف التفسير يعد النص الإنجليزي النص ذا الحجية.

عن اليونسكو

إيرينا بوكوفا

المديرة العامة

عن المملكة العربية السعودية

أحمد العيسى

وزير التعليم

## قرار رقم (٥٠٢) وتاريخ ٩-٢-١٤٤٠هـ

## الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية (و.ا.س) ووكالة الأنباء الماليزية (بيرناما)

ثانياً: قيام وزارة الإعلام بالتنسيق مع الجانب الماليزي لإجراء التصحيح اللازم، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ٦-٢٥-١٤٢٣هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- إحلال عبارة "هذه المذكرة" محل عبارة "هذا الاتفاق"، الواردة في المادة (الحادية عشرة) من المذكرة في النص العربي، لتكون المادة بالنص الآتي: "كل خلاف ينشأ بين الطرفين في تنفيذ هذه المذكرة يتم حله ودياً".

٢- إضافة عبارة "وفي حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها" إلى عجز المادة (الثالثة عشرة) من المذكرة في النص العربي.

٣- تعديل عبارة "وقعت في مدينة ..... بتاريخ ٢٧-٢-٢٠١٧م، في نسخة أصلية من اللغة الإنجليزية والعربية، كل النصوص متساوية الحجية وفي حال وجود أي اختلاف في التفسير، يعتمد النص الإنجليزي"، الواردة في عجز المذكرة في نصها (العربي، والإنجليزي)، لتكون بالنص الآتي: "حررت هذه المذكرة في مدينة كوالالمبور بتاريخ ٣٠-٥-١٤٣٨هـ الموافق ٢٧-٢-٢٠١٧م، من نسختين أصليتين باللغتين: العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية".

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤١١٩٦ وتاريخ ٢٣-٧-١٤٤٠هـ، المشتملة على خطاب وزارة الإعلام رقم ٩٢٢٣ وتاريخ ٦-٢٠-١٤٣٨هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية (و.ا.س) ووكالة الأنباء الماليزية (بيرناما).

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ٦-٢٥-١٤٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) وتاريخ ٣٠-٥-١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٤٢١) وتاريخ ٤-١٥-١٤٣٩هـ، ورقم (١٦٧٥) وتاريخ ٢٦-١٢-١٤٣٩هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧-١٠١) وتاريخ ٤-٧-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٧٢) وتاريخ ٢٥-٨-١٤٤٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية (و.ا.س) ووكالة الأنباء الماليزية (بيرناما)، الموقعة بتاريخ ٣٠-٥-١٤٣٨هـ الموافق ٢٧-٢-٢٠١٧م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

## مرسوم ملكي رقم (٩٨/م) وتاريخ ٣-٩-١٤٤٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧-١٠١) بتاريخ ٤-٧-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٢) بتاريخ ٢-٩-١٤٤٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية (و.ا.س) ووكالة الأنباء الماليزية (بيرناما)، الموقعة بتاريخ ٣٠-٥-١٤٣٨هـ الموافق ٢٧-٢-٢٠١٧م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.



## مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية (و.ا.س) ووكالة الأنباء الماليزية (بيرناما)

إن وكالة الأنباء السعودية المرموز لها بـ(و.ا.س) ووكالة الأنباء الماليزية المرموز لها بـ(بيرناما) ورغبة في تعزيز أواصر التعاون الإخباري المهني وخدمة المصالح المشتركة بين الوكالتين فقد اتفقتا على ما يلي:

## المادة الأولى:

الهدف من التعاون في مذكرة التفاهم هو وضع أساس يقوم من خلاله الطرفان بتطوير أنشطة التعاون في مجال التبادل الإخباري والذي يساهم في تعزيز التفاهم المتبادل بين البلدين، وفقاً للتشريعات الوطنية لكل منهما.

## المادة الثانية:

تستقبل (و.ا.س) خدمات (بيرناما) الإخبارية باللغة الإنجليزية، كما تستقبل وكالة (بيرناما) خدمات (و.ا.س) الإخبارية باللغة الإنجليزية؛ ولهما الحق في استخدامها في خدماتها المعلوماتية ويحق للطرفين تبادل صور الزيارات الرسمية والأحداث المهمة التي تجري في كليهما مجاناً.

## المادة الثالثة:

تتعاون الوكالتان في تبادل المعلومات التقنية والمتعلقة باستقبال خدماتهما الإخبارية سواء عن طريق الإنترنت، أو البريد الإلكتروني، أو أية وسيلة من وسائل التقنية المتاحة.

## المادة الرابعة:

يحق لكل وكالة استخدام أخبار الوكالة الأخرى في خدماتها وتحريرها وفق متطلباتها وعدم التغيير في مضمونها أو التحريف فيها، وتلتزم بالإشارة إلى مصدر الخبر وعلى الرغم من عمومية هذا البند، يحتفظ كل الأطراف بحق رفض نقل أي تقرير إخباري فيه انتهاك لحقوق الطرف الآخر.

## المادة الخامسة:

فيما عدا الجهات الحكومية، كلا الطرفين ملتزمان بعدم نشر المعلومات المقدمة من الطرف الآخر على الإنترنت أو أي نظام قاعدة بيانات تنشر المعلومات على أساس تجاري دون الحصول على إذن مسبق من الطرف الآخر.

## المادة السادسة:

لا يعد أي طرف مسؤولاً عن أي تأخير أو خلل غير مقصود في تسليم خدمات الطرف الآخر الإخبارية أو توصيلها أو إرسال الخدمات الخاصة به. ولا يعد أي من الطرفين مسؤولاً عن أي إغفال أو خطأ غير مقصود في الأخبار التي يقدمها.

## المادة السابعة:

تولى الوكالتان اهتماماً خاصاً بالأخبار المتعلقة ببلد الطرف الآخر، مع الحرص على التأكد من دقة وصحة المعلومات.

## المادة الثامنة:

تلتزم الوكالتان في تزويد كل منهما الآخر بالتغطية الإخبارية الخاصة التي تطلبها أي منهما، على أن يقوم الطرف طالب التغطية الخاصة بدفع تكاليفها.

## المادة التاسعة:

تلتزم كل وكالة في تقديم المساعدة والتسهيلات الممكنة لمراسلي وممثلي الوكالة الأخرى.

## المادة العاشرة:

تتبادل الوكالتان الخدمات الإخبارية محل هذه المذكرة، دون أن يكون هناك رسوم اشتراك لأي من الطرفين.

## المادة الحادية عشرة:

كل خلاف ينشأ بين الطرفين في تنفيذ هذا الاتفاق يتم حله ودياً.

## المادة الثانية عشرة:

يجوز تعديل هذه المذكرة من خلال موافقة خطية متبادلة من الطرفين، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ التوقيع عليها، وتكون جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.

## المادة الثالثة عشرة:

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ التوقيع وتظل سارية المفعول لمدة ستة وأحد قابلة للتجديد تلقائياً لفترة أخرى مدتها ستة وأحد. ما لم يبد أحد الطرفين الرغبة في إنهائها من خلال إشعار خطي، وإرسالها إلى الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من نهاية هذه المذكرة.

وقعت في مدينة بوترجي بتاريخ ٢٧-٢-٢٠١٧ م، في نسخ أصلية من اللغة الإنجليزية والعربية، كل النصوص متساوية الحجية وفي حال وجود أي اختلاف في التفسير، يعتمد النص الإنجليزي.

مدير عام وكالة الأنباء الماليزية

داتوك ذو الكتل صالح

رئيس وكالة الأنباء السعودية

عبدالله بن فهد الحسين

## قرار رقم (٥٠٨) وتاريخ ٢-٩-١٤٤٠هـ

## تعديل المادة (الخامسة) من نظام مكافحة الغش التجاري

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠٨-٢٩) وتاريخ ٦-٧-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٧٩) وتاريخ ٢٥-٨-١٤٤٠هـ. يقرر

تعديل المادة (الخامسة) من نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ٢٣-٤-١٤٢٩هـ، وذلك بإضافة عبارة "وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية" بعد عبارة "وزارة الشؤون البلدية والقروية".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٢٣٩ وتاريخ ٢٩-٧-١٤٤٠هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية رقم ١٤٣٩-٦٣٥٢-٠١ وتاريخ ١٨-٩-١٤٣٩هـ، في شأن اقتراح المادة (الخامسة) من نظام مكافحة الغش التجاري.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ٢٣-٤-١٤٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٨٢) وتاريخ ٢-٤-١٤٤٠هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢١-١٩/٤٠) وتاريخ ١٦-٤-١٤٤٠هـ.

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (م/١٠١) وتاريخ ٣-٩-١٤٤٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٨) بتاريخ ٢-٩-١٤٤٠هـ. رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل المادة (الخامسة) من نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ٢٣-٤-١٤٢٩هـ، وذلك بإضافة عبارة "وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية" بعد عبارة "وزارة الشؤون البلدية والقروية".

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٠٨-٢٩) بتاريخ ٦-٧-١٤٤٠هـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



## قرار رقم (٥٠٥) وتاريخ ٢-٩-١٤٤٠هـ

## تعديل نظام صندوق التنمية الزراعية وتنظيم صندوق التنمية الوطني

إن مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨٩٨٩ وتاريخ ٨-٤-١٤٤٠هـ،  
المشتملة على بريقة معالي وزير الاقتصاد والتخطيط نائب رئيس مجلس إدارة صندوق  
التنمية الوطني رقم ٤٠١٣٧٤-١ وتاريخ ٢٠-٣-١٤٤٠هـ في شأن تعديل نظام صندوق  
التنمية الزراعية وتنظيم صندوق التنمية الوطني.  
وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر  
الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.  
وبعد الاطلاع على نظام صندوق التنمية الزراعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م)  
وتاريخ ٢-١-١٤٣٠هـ.  
وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق التنمية الوطني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم  
(١٣٢) وتاريخ ٣-٣-١٤٣٩هـ.  
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٢٩٣) وتاريخ ١٤-٧-١٤٤٠هـ، المعد في هيئة الخبراء  
بمجلس الوزراء.  
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم  
(١٧-٣٩/٤٠/د) وتاريخ ٢-٨-١٤٤٠هـ.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٣٤) وتاريخ  
٢٥-٨-١٤٤٠هـ.

الزراعية، الوارد في البند (أولاً) من المادة (الثامنة) من نظام صندوق التنمية  
الزراعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢-١-١٤٣٠هـ.  
ثانياً: تعديل تنظيم صندوق التنمية الوطني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢)  
وتاريخ ٣-٣-١٤٣٩هـ، وذلك على النحو الآتي:  
١- تعديل المادة (الخامسة)، لتصبح بالنص الآتي:  
”يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء، وعضوية  
المحافظ، وأعضاء لا يقل عددهم عن سبعة، يصدر بتسميتهم أمر من رئيس  
مجلس الوزراء، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.  
ولرئيس المجلس إناية من يراه من الأعضاء لرئاسة المجلس في حال غيابه.“  
٢- تعديل المادة (الثامنة)، وذلك بإحلال عبارة ”يكون للصندوق محافظ يعين في  
منصبه ويعفى منه بقرار من المجلس، ويحدد قرار تعيينه أجره ومزاياه المالية  
الأخرى“ محل عبارة ”يكون للصندوق محافظ بمرتبة وزير يعين بأمر ملكي“  
الواردة في صدر المادة.  
٣- تعديل المادة (الحادية عشرة)، وذلك بحذف عبارة ”- عدا المحافظ -“،  
لتكون بالنص الآتي: ”يخضع منسوبو الصندوق لنظام العمل ونظام التأمينات  
الاجتماعية.“

يقرر ما يلي:

أولاً: إضافة ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط إلى مجلس إدارة صندوق التنمية

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رقم (٥١٢) وتاريخ ٢-٩-١٤٤٠هـ

## الموافقة على تعديل تنظيم المركز الوطني للتخصيص

إن مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٤٨٣٩ وتاريخ ١٦-٧-١٤٣٩هـ،  
المشتملة على بريقة معالي رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص رقم ٣٩٠١٠٠-٥٥  
وتاريخ ٢٧-٦-١٤٣٩هـ، في شأن مقترح تعديلات على تنظيم المركز الوطني للتخصيص.  
وبعد الاطلاع على تنظيم المركز الوطني للتخصيص، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم  
(٣٥٥) وتاريخ ٦-٧-١٤٣٨هـ.  
وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٢٠٧٠٨) وتاريخ ٤-٤-١٤٣٩هـ.  
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٤٢٦) وتاريخ ٢٧-١٠-١٤٣٩هـ، والمذكرتين رقم  
(٧٥٠) وتاريخ ٣٠-٤-١٤٤٠هـ ورقم (١٠٩١) وتاريخ ١٦-٦-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة  
الخبراء بمجلس الوزراء.  
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥-٣٢/د)  
وتاريخ ٢٣-٦-١٤٤٠هـ.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٧٨) وتاريخ ٢٥-٨-١٤٤٠هـ.  
يقرر  
الموافقة على تعديل تنظيم المركز الوطني للتخصيص، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم  
(٣٥٥) وتاريخ ٦-٧-١٤٣٨هـ، وذلك على النحو الآتي:  
١- إضافة فقرة إلى المادة (الرابعة) تحمل الرقم (١٣) بالنص الآتي:  
”١٣- تملك الشركات وتأسيسها - نيابة عن الحكومة - لأغراض دعم وتنفيذ  
مشاريع التخصيص، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية.“  
٢- تعديل المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي:  
”يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة رئيس لجنة برنامج التخصيص وعضوية  
أعضاء لجنة البرنامج، ويكون الرئيس التنفيذي للمركز أميناً للمجلس.“  
٣- تعديل المادة (السادسة)، وذلك بتعديل الفقرة (١) منها، وإضافة فقرة تحمل الرقم

(٤) إليها، وذلك على النحو الآتي:  
أ- ”١- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أربع مرات على الأقل في السنة، أو كلما  
دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقرره الرئيس، أو إذا طلب ذلك ثلثاً أعضائه  
على الأقل، ويجب أن توجه الدعوة - كتابة- قبل الاجتماع بسبعة أيام على  
الأقل، على أن تتضمن جدول أعماله، ولرئيس المجلس أن ينيب من يراه من  
الأعضاء لرئاسة الاجتماعات في حال غيابه.“  
ب- ”٤- يجوز أن تعقد الاجتماعات، وأن يصوت عليها عن بعد، من خلال استخدام  
وسائل التقنية. ويمكن أن تتخذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، ويحدد  
المجلس الأحكام المتعلقة بهذا الشأن.“  
وإعادة ترتيب الفقرات تبعاً لذلك.  
٤- تعديل الفقرة (١١) من المادة (السابعة)، لتكون بالنص الآتي: ”١١- تشكيل  
لجان دائمة ومؤقتة من أعضائه أو من سواهم، ويعهد إليها بما يراه من مهام  
أو من بعض اختصاصاته. ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها  
واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام المكلفة بها.“  
٥- تعديل المادة (الثامنة)، وذلك بإحلال عبارة ”رئيس تنفيذي“ محل كلمة ”مدير“  
الواردة في صدر المادة، وإحلال عبارة ”وللرئيس التنفيذي“ محل عبارة ”ومدير  
المركز“ الواردة في عجزها.  
٦- إضافة مادة تكون المادة (الثامنة) بالنص الآتي:  
”المادة الثامنة:  
للمركز تملك الشركات، وتأسيسها، وذلك بموافقة المجلس.“  
وإعادة ترتيب المواد تبعاً لذلك.

رئيس مجلس الوزراء



## قرارات رقم (٥٠٣) وتاريخ ٢-٩-١٤٤٠هـ

## الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة وحكومة أوكرانيا للتعاون في مجال الرياضة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤١١٩٧ وتاريخ ٢٣-٧-١٤٤٠هـ، المشتمة على برفيقة الهيئة العامة للرياضة رقم ٢٧٠٢-٤٠٠-١٠٦٦ وتاريخ ٢٦-٣-١٤٤٠هـ في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة أوكرانيا للتعاون في مجال الرياضة. وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١) وتاريخ ٢٦-٧-١٤٢١هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٧٩٥) وتاريخ ٧-٥-١٤٤٠هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١٠-٢٩) وتاريخ ٦-٧-١٤٤٠هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥١٤١) وتاريخ ١٨-٨-١٤٤٠هـ. يقرر

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة أوكرانيا للتعاون في مجال الرياضة، الموقعة في مدينة كييف بتاريخ ١٥-٣-١٤٤٠هـ الموافق ٢٣-١١-٢٠١٨م، بالصيغة المرفقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (٩٩/م) وتاريخ ٣-٩-١٤٤٠هـ

بعمور الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١٠-٢٩) بتاريخ ٦-٧-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٣) بتاريخ ٢-٩-١٤٤٠هـ. رسماً بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة أوكرانيا للتعاون في مجال الرياضة، الموقعة في مدينة كييف بتاريخ ١٥-٣-١٤٤٠هـ الموافق ٢٣-١١-٢٠١٨م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## مذكرة تفاهم

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة أوكرانيا (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)، رغبة منهما في تعزيز التعاون بينهما في مجال الرياضة وتشجيعه، ووفقاً للأنظمة المرعية في كلا البلدين. قد اتفقتا على الآتي:

## المادة الأولى

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين بلديهما في مجال الرياضة وفقاً للآتي:

- ١- تنسيق مواقفهما في المحافل الدولية الرياضية.
- ٢- تبادل البرامج بين المؤسسات والاتحادات الرياضية المعنية في مجال الرياضة.
- ٣- تبادل المواد السمعية والبصرية والطبوعات المتعلقة بمجال الرياضة بالإضافة إلى تبادل التجارب في هذه المجالات.
- ٤- التعاون فيما بينهما في مجال تدريب المختصين الرياضيين وتنمية برامج تبادل هؤلاء المختصين بالدعوة إلى حضور المؤتمرات والندوات الوطنية والإقليمية والدولية التي تنظم في كلا البلدين.

## المادة الثانية

- ١- يتبادل الطرفان المتعاقدان الخبرات فيما يخص تدريب الرياضيين في مختلف الألعاب الرياضية وإقامة معسكرات التدريب الرياضية في كلا البلدين بالتناوب من خلال المؤسسات والاتحادات الرياضية.
- ٢- يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين المعاهد الرياضية في كلا البلدين من أجل التأهيل الاحترافي العالي للمدربين.
- ٣- يشجع الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات بين المؤسسات والاتحادات الرياضية في كلا البلدين، وتشجيع التعاون المباشر بين اللجان الأولمبية فيهما.
- ٤- يشجع الطرفان المتعاقدان على تبادل الزيارات بين المنتخبات الوطنية المختارة، ودعم الاتصال المباشر بين الأندية الرياضية المختلفة والمنظمات الرياضية الأخرى في البلدين.
- ٥- يتعاون الطرفان المتعاقدان فيما يخص الرياضة المجتمعية وتبادل الخبرات في هذا المجال.
- ٦- يتعاون الطرفان المتعاقدان فيما يخص قضايا الطب الرياضي وأنشطة مكافحة المنشطات.

## المادة الثالثة

يجري إقرار التكاليف المالية لكل حالة على حدة فيما يتعلق بتبادل الوفود الرياضية من قبل المؤسسات الرياضية ذات العلاقة والاتحادات الرياضية في كلا البلدين من خلال المشاورات وتحقيق ذلك على أساس المنفعة المتبادلة.

## المادة الرابعة

يضطلع بتنفيذ هذه المذكرة كل من الهيئة العامة للرياضة في المملكة العربية السعودية ووزارة الشباب والرياضة في أوكرانيا.

## المادة الخامسة

تعد هذه المذكرة إطاراً عاماً للتعاون بين البلدين في مجال الرياضة، ولا يترتب على التوقيع عليها أي التزام مالي.

## المادة السادسة

أي خلاف قد ينشأ عن تفسير هذه المذكرة أو تطبيقها يسوى ودياً عن طريق التشاور والتفاوض بين الطرفين المتعاقدين.

## المادة السابعة

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ تسلم آخر إشعار مكتوب بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية يتضمن استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لدخولها حيز النفاذ. تكون هذه المذكرة نافذة لمدة خمس سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء مدتها أو من التاريخ المحدد لإنهاء. في حالة إنهاء هذه المذكرة نظل أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات أو التعاقدات المترتبة عليها، أو الالتزامات التي لم تنفذ عند إنهاؤها.

حررت في مدينة كييف بتاريخ ١٥-٣-١٤٤٠هـ الموافق ٢٣-١١-٢٠١٨م، من نسختين أصليتين باللغات العربية، والأوكرانية، والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية، وفي حالة الاختلاف في تفسير مواد هذه المذكرة فإن النص باللغة الإنجليزية هو المرجح.

عن

حكومة أوكرانيا  
إيهور جدانوف

عن

حكومة المملكة العربية السعودية  
المهندس/عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

## قرارات رقم (٥٠٤) وتاريخ ٢-٩-١٤٤٠ هـ



## الموافقة على مذكرة تفاهم بين الإدارة العامة للتحريات المالية السعودية (سافيو) في رئاسة أمن الدولة في المملكة والمركز الأسترالي لتقارير العمليات والتحليل (أستراك)

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٠/١١٢) وتاريخ ١٨-٧-١٤٤٠ هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٨٩) وتاريخ ٢٧-٨-١٤٤٠ هـ. يقرر الموافقة على مذكرة تفاهم بين الإدارة العامة للتحريات المالية السعودية (سافيو) في رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية والمركز الأسترالي لتقارير العمليات والتحليل (أستراك) فيما يتعلق بالتعاون في تبادل التحريات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة، الواقعة في مدينة سدي بتاريخ ٢٦-٩-٢٠١٨ م، بالصيغة الموافقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٤١٦٥ وتاريخ ٨-٨-١٤٤٠ هـ، المشتتة على برفقة رئاسة أمن الدولة رقم ١٤٤١٥ وتاريخ ٢٩-٢-١٤٤٠ هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الإدارة العامة للتحريات المالية السعودية (سافيو) في رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية والمركز الأسترالي لتقارير العمليات والتحليل (أستراك) فيما يتعلق بالتعاون في تبادل التحريات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة. وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه. وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٢١٦١٤) وتاريخ ٤-٥-١٤٣٩ هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ١٨-١-١٤٣١ هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٧١٩) وتاريخ ٢٤-٤-١٤٤٠ هـ، ورقم (٩١٢) وتاريخ ٢٤-٥-١٤٤٠ هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (١٠٠/م) وتاريخ ٣-٩-١٤٤٠ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٤) بتاريخ ٢-٩-١٤٤٠ هـ. رسماً بما هو آت:  
أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين الإدارة العامة للتحريات المالية السعودية (سافيو) في رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية والمركز الأسترالي لتقارير العمليات والتحليل (أستراك) فيما يتعلق بالتعاون في تبادل التحريات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة، الواقعة في مدينة سدي بتاريخ ٢٦-٩-٢٠١٨ م، بالصيغة الموافقة.  
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.  
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤ هـ.  
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٠/١١٢) بتاريخ ١٨-٧-١٤٤٠ هـ.

## مذكرة تفاهم

٧- تأخذ المعلومات المستلمة بموجب هذه المذكرة طابع السرية الرسمية، وتتم حمايتها بمستوى لا يقل عن الذي تنص عليه التشريعات الوطنية لدى السلطة المتلقية لمعلومات مماثلة من مصادر وطنية.  
٨- تقوم السلطان وتشاوران - وفقاً للتشريعات الوطنية لكلا السلطتين - بترتيب إجراءات الاتصال الممكنة بينهما والتشاور فيما بينهما، من أجل تطبيق هذه المذكرة.  
٩- يكون الاتصال باللغة الإنجليزية.  
١٠- لا تكون السلطان ملزمتين بتقديم مساعدة إذا ما بدأت بالفعل محاكمة قضائية تتعلق بالمعلومات نفسها الواردة في الطلب.  
١١- يمكن تعديل هذه المذكرة في أي وقت بموجب موافقة خطية متبادلة.  
١٢- يجوز إلغاء هذه المذكرة في أي وقت، ويسرى هذا الإلغاء حال تسلم إحدى السلطتين إشعاراً مكتوباً بذلك من السلطة الأخرى.  
١٣- تبقى شروط هذه المذكرة فيما يتعلق باستخدام وكشف المعلومات أو الوثائق المقدمة إلى إحدى السلطتين قبل الإنهاء سارية على الرغم من إنهاء هذه المذكرة.  
١٤- تسري هذه المذكرة من تاريخ توقيع السلطتين عليها.

عن المركز الأسترالي  
لتقارير العمليات والتحليل  
أستراك

نيكول روز بي أس إم  
الرئيس التنفيذي

عن رئاسة أمن الدولة  
الإدارة العامة للتحريات المالية السعودية  
سافيو

العميد/ عتيبي بن خضر المالكي  
المدير العام

الإدارة العامة للتحريات المالية في المملكة العربية السعودية والمركز الأسترالي لتقارير العمليات والتحليل ويشار إليهما فيما بعد بـ(السلطان)، يرغبان انطلاقاً من روح التعاون والمصلحة المتبادلة في تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بحالات الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة والأشخاص المرتبطين بها.  
ولهذه الغاية، فقد توصلت السلطتان للتفاهم التالي:  
١- تتعاون السلطان في جمع وتطوير وتحليل المعلومات ذات الصلة بالتعاملات المالية المشتبه في ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة والأشخاص المرتبطين بتلك الجرائم. وتحقيقاً لذلك تتبادل السلطان تلقائياً أو بناءً على طلب أي معلومات متوفرة مسبقاً أو تم جمعها بناءً على طلب وفي جميع الحالات لأغراض استخباراتية فقط وإن أي طلب للمعلومات يجب أن يرافقه بيان يوضح أسبابه.  
٢- تخضع شروط هذه المذكرة، ولا تحل محل، القوانين أو السياسات أو اللوائح المحلية في كل بلد أو الاتفاقيات و/أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف القائمة في البلدين.  
٣- لا تنقل المعلومات أو الوثائق المتبادلة بين السلطتين إلى سلطة ثالثة، ولا تستخدم لأغراض إدارية أو المحاكمة أو لأغراض قضائية دون أن مسبق من السلطة المقدمة لتلك المعلومات.  
٤- لا تسمح السلطان باستخدام أو الكشف عن أي معلومات أو وثائق تم الحصول عليها من السلطة الأخرى لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذه المذكرة من دون أن مسبق من السلطة التي قدمتها.  
٥- تقوم السلطة الطالبة للمعلومات باخطار السلطة المتلقية للطلب على الفور، كتابة، بأي كشف أو استخدام لمعلومات أو وثائق حصلت عليها السلطة بطريقة مخالفة لقرارات هذه المذكرة، دون موافقة السلطة المتلقية للطلب، واخطارها بالخطوات التي تم و/أو سيتم اتخاذها للتعامل مع الحالة.  
٦- يمكن للسلطة المقدمة للمعلومات رفض تقديم المعلومات أو الوثائق إن كان تقديم تلك المعلومات قد يخل بالسيادة أو الأمن أو المصالح الوطنية أو المصالح الأساسية لبلد السلطة المقدمة للمعلومات، أو تحريات أو دعوى في بلد السلطة المقدمة للمعلومات، أو إذا كان القصد هو استخدام المعلومات أو الوثائق لأغراض غير تلك المذكورة في الفقرة (١).



وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment

وزارة التجارة والاستثمار

## قرار وزير التجارة والاستثمار رقم (٤٠٣٩٣) وتاريخ ٢-٩-١٤٤٠هـ

# إصدار قواعد الترخيص في تقديم خدمات الزكاة والضرائب

ثانياً: تحل هذا القواعد محل القواعد المنظمة للتقديم لتقديم خدمات الزكاة وضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٦) وتاريخ ٢٦-٧-١٤١٩ هـ.  
ثالثاً: تنشر هذه القواعد المرافقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

وزير التجارة والاستثمار

د. ماجد بن عبد الله القصبي

إن وزير التجارة والاستثمار.  
بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.  
وبناء على المادة (١٣) من نظام اختصاص وزارة التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ٦-٤-١٣٧٤ هـ.  
وبعد الاطلاع على القواعد المنظمة للتقديم لتقديم خدمات الزكاة وضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٦) وتاريخ ٢٦-٧-١٤١٩ هـ.  
يقرر ما يلي:  
أولاً: إصدار قواعد الترخيص في تقديم خدمات الزكاة والضرائب بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

## قواعد الترخيص في تقديم خدمات الزكاة والضرائب

### المادة الأولى:

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

**الوزارة:** وزارة التجارة والاستثمار.

**الوزير:** وزير التجارة والاستثمار.

**الهيئة:** الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

**القواعد:** قواعد الترخيص في تقديم الخدمات.

**الخدمات:** خدمات الزكاة وضريبة الدخل أو خدمات ضريبة القيمة المضافة.

**الترخيص:** تصريح تصدره الوزارة لتقديم الخدمات.

**المرخض له:** شخص طبيعي يرخص له في تقديم الخدمات.

**السجل:** السجل الذي يقيد فيه مقدمو الخدمات لدى الوزارة.

### المادة الثانية:

١ - يجوز لأي شخص تقديم أي من الخدمات إلا بعد الحصول على الترخيص، ويستثنى من ذلك المحاسب القانوني المرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة.

٢ - يشمل الترخيص في تقديم خدمات الزكاة وضريبة الدخل ما يأتي:

أ - إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية.

ب - تقديم الاستشارات في الجوانب ذات العلاقة بخدمات الزكاة وضريبة الدخل.

٣ - يشمل الترخيص في تقديم خدمات ضريبة القيمة المضافة؛ إعداد الإقرارات المتعلقة بها.

٤ - لا يشمل نطاق الترخيص في تقديم أي من الخدمات أعمالاً تتعلق بمراجعة القوائم المالية للمنشأة.

### المادة الثالثة:

يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة، ويشترط في من يرخص له أن يكون:

أ - سعودي الجنسية.

ب - كامل الأهلية.

ج - اجتياز الاختبار المهني لدى الهيئة.

د - متفرغاً لمزاولة المهنة، على أنه يحق له التفرغ الجزئي خلال السنوات الثلاث الأولى من حصوله على الترخيص طبقاً للضوابط التي تعدها الهيئة وتصدر بقرار من الوزير.

### المادة الرابعة:

١ - بعد اكتمال طلب الترخيص، ترفع الهيئة توصيتها بشأنه للوزارة.

٢ - على الوزارة إكمال ما يلزم لإصدار قرار بالموافقة على طلب الترخيص أو الرفض المسبب.

٣ - يجوز لمقدم طلب الترخيص التظلم من قرار الرفض أمام الوزير خلال شهر من تاريخ إبلاغه.

### المادة الخامسة:

يمنح المرخص له بعد قيده في السجل ترخيصاً في تقديم الخدمات محل الطلب موضحاً به رقم القيد وتاريخه، ويسري الترخيص لمدة ثلاث سنوات، ويجوز تجديده لمدد مماثلة بناءً على طلب من المرخص له يقدمه قبل انتهاء مدة ترخيصه بتسعين يوماً على الأقل.

### المادة السادسة:

١ - على المرخص له إخطار الوزارة والهيئة ببيانات التواصل معه عند طلب الترخيص وبكل تغيير

يطراً على هذه البيانات خلال شهر من تاريخه، ويترتب على عدم الإخطار خلال المدة المحددة صحة إبلاغه على البيانات الموجودة بالوزارة والهيئة.

٢ - على المرخص له أن يتخذ اسمه الشخصي عنواناً لمكتبه، وأن يقرن اسمه برقم الترخيص وتاريخه في جميع مطبوعاته ومراسلاته وجميع ما يصدر عنه من تقارير وبيانات، وأن يضع الترخيص الصادر له في مكان بارز بالمكتب.

### المادة السابعة:

١ - على المرخص له تقديم الخدمات والتوقيع على التقارير بنفسه وعدم إثابة غيره في التوقيع، على ألا تتجاوز أعماله نطاق الترخيص المحدد في المادة (الثانية) من هذه القواعد.

٢ - على المرخص له الالتزام بحجم وعدد العملاء المقدمة لهم الخدمات سنوياً وفقاً لما تحدده الهيئة ويصدر به قرار من الوزير.

### المادة الثامنة:

يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة سنوياً خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية الذي يحددها - وكلما لزم الأمر - بالمعلومات والبيانات التي تمكن من مراقبة جودة الأداء ومتابعة نوعية الممارسة المهنية وفقاً للآلية التي تعدها الهيئة وتصدر بقرار من الوزير.

### المادة التاسعة:

يلتزم المرخص له بالتقيد بسلوك وآداب المهنة ومعايير المحاسبة والمعايير المهنية الأخرى التي تصدرها الهيئة، وبالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية، كما يلتزم المرخص له بعدم ربط تعاقبه في تقديم أي من الخدمات بنتائج الخدمة التي يقدمها.

### المادة العاشرة:

يلتزم المرخص له سنوياً بحضور عدد من الندوات ودورات التعليم المستمر التي تحددها الهيئة.

### المادة الحادية العاشرة:

يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بالأوراق المقدمة من العملاء وأوراق العمل ونسخ من التقارير وحفظها بوسائل الحفظ المعتمدة بما فيها الوسائل الإلكترونية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

### المادة الثانية عشرة:

إذا توقف المرخص له عن تقديم الخدمات لأي سبب، بصورة مؤقتة أو نهائية، فيجب عليه إخطار الهيئة بذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ توقفه، والهيئة بدورها تقوم بإعلام الوزارة، ويعتبر الترخيص منتهياً في حال التوقف النهائي.

### المادة الثالثة عشرة:

١ - تشكل بقرار من الوزير لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، على أن يكون من بينهم مستشار نظامي، وتتولى النظر في مخالفات أحكام هذه القواعد، ويصدر الوزير قواعد عمل اللجنة ويحدد مكافآت أعضائها.

٢ - دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، للجنة إيقاع واحدة أو أكثر من

العقوبات الآتية:

أ - الإنذار.

ب - الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة.

ج - شطب الترخيص.

٣ - تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، ولمن صدر ضده قرار الحق في التظلم منه أمام المحكمة المختصة.

### المادة الرابعة عشرة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

## لائحة التراخيص الإحصائية والرقابة عليها

## الفصل الأول

## التعريفات والأحكام العامة

## المادة الأولى:

يُقصد بالعبارات والألفاظ الآتية أينما وردت المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

## الهيئة: الهيئة العامة للإحصاء.

## مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

## الرئيس: رئيس الهيئة.

## الأكاديمية: أكاديمية الإحصاء.

## القسم: قسم التراخيص في الهيئة.

## اللائحة: لائحة التراخيص الإحصائية والرقابة عليها.

**العمل الإحصائي:** أي دراسة أو بحث أو استطلاع أو مسح أو أي عمل يتعلّق بالمجالات الإحصائية سواء تمّ بشكل كليّ أو جزئيّ.

**الخدمات الإحصائية:** الأعمال التفصيلية للعمل الإحصائي أو ذات العلاقة به، وتشمل تقديم الاستشارات الإحصائية وتصميم المسوح والبحوث، وإجراء الدراسات وتقديم جزء أو نسبة محددة من البيانات الفردية بعد إجراء تعديلات عليها تضمّن عدم وضوح هوية الوحدة الإحصائية، والاستفادة من الأطر الإحصائية، واختيار العينات، وتحليل النتائج وتبويبها، ونحو ذلك.

**المعلومات الإحصائية:** جميع المعطيات والبيانات التي تتّم معالجتها إما بتبويبها أو تحليلها أو تلخيصها أو بأي طريقة أخرى لتصبح ذات معنى يتعلّق بالمجالات الإحصائية.

**المنشأة:** كل مؤسسة فردية خاصة، أو شركة أو جهة متخصصة في ممارسة العمل الإحصائي.

**الممارس الإحصائي:** كل شخص طبيعي يقوم بالعمل الإحصائي.

**المُرخص له:** المنشأة، أو الممارس الإحصائي الذي حصل على الترخيص بموجب أحكام هذه اللائحة.

**الترخيص:** الشهادة التي تُقرها الهيئة للمنشأة، أو الممارس الإحصائي بعد استيفاء الشروط اللازمة لذلك.

**ميثاق أخلاقيات مهنة الإحصاء:** مجموعة القواعد التي تُنظّم أخلاقيات وسلوكيات مزاولة مهنة الإحصاء التي تُقرها الهيئة.

## المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى:

- تنظيم العمل الإحصائي الذي يمارسه الأفراد والمنشآت بما يتفق مع منظومة القواعد والأصول العلمية والعملية لمهنة الإحصاء، والرقابة عليه.
- تعزيز جودة الخدمات والمنتجات الإحصائية المقدّمة من قبل الجهات الخاصة والأفراد.
- ضبط آلية العمل الإحصائي لدى المنشآت والممارسين الإحصائيين بما يسهم في تقييدهم بالمعايير التي تضعها الهيئة.
- الارتقاء بمستوى القطاع الإحصائي، وتقليص الفجوة بين مكوناته.

## المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المنشآت والأفراد الذين يمارسون العمل الإحصائي أو جزءاً منه بغرض تقديم الخدمات الإحصائية أو جزء منها، أو يستخدمون المعلومات الإحصائية بأسلوب تجاري، ويُحظر - بشكل دائم أو مؤقت - مزاولة أي عمل إحصائي أو جزء منه بغرض تقديم الخدمات الإحصائية أو جزء منها، أو بغرض استخدام المعلومات الإحصائية بأسلوب تجاري إلا بعد الحصول على الترخيص الإحصائي اللازم، ولا يُغني ذلك عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات العامة الأخرى التي تستوجبها الأنظمة واللوائح المرعية.

## المادة الرابعة:

- استثناءً من حكم المادة الثالثة، يجوز للأفراد الذين لم يحققوا شرط مدة الخبرة المطلوبة للحصول على ترخيص ممارس إحصائي: ممارسة العمل الإحصائي بالقدر اللازم لتحقيق شرط مدة الخبرة بموجب رخصة باسم "رخصة مندوب إحصائي" ويحدد الرئيس شروط منح هذه الرخصة ومدتها ورسومها، على أن تكون الممارسة تحت إشراف ممارس إحصائي مُرخص نظاماً، وتطبق عليهم خلال هذه الفترة أحكام المادتين التاسعة والثانية عشرة من هذه اللائحة والجزاءات المتعلقة بها.
- استثناءً من حكم المادة الثالثة - يجوز منح الأشخاص الطبيعيين السعوديين الذين يقتصر دورهم على جمع البيانات فقط رخصة باسم "رخصة جامع بيانات"، ويحدد الرئيس شروط منح هذه الرخصة ومدتها ورسومها.
- ينطبق على الفئتين (١) و (٢) من المادة الرابعة أحكام المادتين التاسعة والثانية عشرة من هذه اللائحة والجزاءات المترتبة عليها.

## الفصل الثاني:

## آلية إصدار التراخيص

## المادة الخامسة:

١- تُصنّف التراخيص الإحصائية على النحو الآتي:

١ - ترخيص ممارس إحصائي.

٢ - ترخيص مزاولة أعمال إحصائية للمنشأة.

## المادة السادسة:

يكون منح التراخيص للفئات الواردة في المادة الخامسة وفق الشروط التالية:

١. شروط منح ترخيص الممارس الإحصائي:

- أن يكون طالب الترخيص سعودي الجنسية.
- أن يكون طالب الترخيص كامل الأهلية.
- أن يكون طالب الترخيص حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بحدّ شرعي أو في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- أن يكون طالب الترخيص حاصلًا على درجة البكالوريوس في تخصص الإحصاء أو التخصصات المعادلة له، مثل: بحوث العمليات، أو الأساليب الكمية، أو الاقتصاد القياسي، أو غيرها بحسب ما تقرّره لجنة متخصصة لتحديد مدى مناسبة التخصص للتخصص إذا لم يكن حاصلًا على المؤهل المطلوب.

هـ - أن يكون لدى طالب الترخيص خبرة عملية في ممارسة العمل الإحصائي بعد الحصول على المؤهل العلمي لدى المنشآت المرخص لها من قِبَل الهيئة، أو في الجهات الحكومية، أو الأهلية، أو الشركات، أو المؤسسات الفردية، وتكون مدتها وفقاً للآتي:

- خبرة لا تقل عن ثلاثة أعوام لمن لديه درجة البكالوريوس في تخصص الإحصاء أو ما يعادله.
- خبرة لا تقل عن عامين لمن لديه درجة الماجستير في تخصص الإحصاء أو ما يعادله.
- خبرة لا تقل عن عام واحد لمن لديه درجة الدكتوراه في تخصص الإحصاء أو ما يعادله.

و - اجتياز الاختبارات التأهيلية والمهنية المعتمّدة من قِبَل الهيئة أو من يعيّن لها. ز - اجتياز الدورات التدريبية التي تطلبها الهيئة. ح - تعبئة جميع النماذج اللازمة للتقديم على الترخيص.

٢. شروط منح ترخيص مزاولة أعمال إحصائية للمنشأة.

أ - أن تكون المنشأة سعودية الجنسية. ب - أن يكون صاحب المنشأة - في حال كانت المنشأة فردية - أو أحد الشركاء فيها - إن كانت المنشأة شركة - حاصلًا على ترخيص ممارس إحصائي. ج - تعبئة جميع النماذج اللازمة للتقديم على الترخيص.

و يجوز للشركات الأجنبية التقدم بالطلب على الترخيص بعد استيفاء الاشتراطات اللازمة وفق نظام الاستثمار الأجنبي السعودي ونظام الشركات السعودي.

٣. شروط منح ترخيص مزاولة أعمال إحصائية للشركات الأجنبية.

أ - أن يكون أحد الشركاء، أو المدير التنفيذي، أو المدير العام، أو من في حكمهما ذات الشخص الواحد سعودي حاصلًا على ترخيص ممارس إحصائي. ج - تعبئة جميع النماذج اللازمة للتقديم على الترخيص.

## المادة السابعة:

يُعَد القسم سجلاً خاصاً لقيود المرخص لهم، وفقاً ما يرد في الدليل الإجرائي.

## الفصل الثالث:

## واجبات ومحظورات ممارسة العمل الإحصائي

## المادة الثامنة:

يجب على المنشأة المرخص لها وضع الترخيص في مكان واضح وبارز، وفي حال كان المرخص له فرداً فيجب عليه الإفصاح عن بياناته المهنية، وإبراز الترخيص عندما يُطلب منه ذلك ممن هو ذو علاقة، أو عند ممارسة العمل لإحصائي.

## المادة التاسعة:

بالإضافة إلى قواعد ميثاق أخلاقيات مهنة الإحصاء وأية قواعد، أو أحكام، أو قرارات تُصدر لذات الشأن، يلتزم المرخص له بالواجبات الآتية:

- تنفيذ العمل الإحصائي وفق الأصول والمبادئ العلمية والعملية لمهنة الإحصاء، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:
  - جميع الأنظمة واللوائح، والسياسات، والنوصيات الدولية المعتمدة، والقرارات ذات العلاقة بالعمل الإحصائي، سواء الصادرة عن الهيئة أو الجهة المختصة.
  - النماذج والآليات والأساليب التي تُقرها الهيئة لممارسة العمل الإحصائي.
- ممارسة العمل الإحصائي بنزاهة وحرص وشعور بالمسؤولية.
- الموضوعية عند تنفيذ العمل الإحصائي، ومراعاة عدم التأثير في تكوين الرأي أو الحكم بالمصالح الشخصية، أو بآراء أو تأثير الآخرين، أو غير ذلك مما قد يُؤثر على موضوعية العمل الإحصائي.
- احترام قيمة وملكية المعلومات التي يتلقاها أو يطلع عليها عند تنفيذ العمل الإحصائي، وعدم الإفصاح عن تلك المعلومات دون الحصول على الإذن الكتابي، أو التوقيض الصادر عن صاحب الشأن، ما لم يكن هناك التزام قانوني أو مهني بالإفصاح عن تلك المعلومات.

## لائحة التراخيص الإحصائية والرقابة عليها . . تنمة

- ٥- استخدام المعارف والمهارات الإحصائية العلمية والعملية والخبرات اللازمة في تنفيذ العمل الإحصائي، وعدم تنفيذ الأعمال التي لا يملك خبرة ودراية بشأنها.
- ٦- العمل باستمرار على تحسين المهارات وفعالية وجود العمل الإحصائي الذي يتم تنفيذه.
- ٧- تزويد الهيئة بتقرير سنوي عن جميع الأعمال الإحصائية التي قام بها.

## المادة العاشرة:

- ١- يجب أن تكون تقارير الأعمال الإحصائية الصادرة عن المنشأة مُعتمَدةً بختم وتوقيع صاحب المنشأة - إذا كانت مؤسسة فردية أو شركة الشخص الواحد- أو أحد الشركاء المرخص له - إذا كانت شركة متعددة الشركاء -، على أنه يحظر تفويض غير المرخص له بالتوقيع على التقرير، ويجوز أن يكون التوقيع إلكترونيًا وفق الإجراءات النظامية المتبعة.
- ٢- يجب على الممارس الإحصائي أن يمارس العمل الإحصائي من خلال منشأة حكومية أو أهلية وما في حكمها - مرخصة أو غير مرخصة-، ويُحظر عليه في كل الأحوال ممارسة العمل الإحصائي بغرض تقديم الخدمات الإحصائية أو استخدام المعلومات الإحصائية بأسلوب تجاري دون أن يكون تحت مظلة منشأة.
- ٣- في حال صدور التقرير الإحصائي من قِبَل الممارس الإحصائي الذي يعمل في منشأة حكومية أو أهلية وما في حكمها - مرخصة أو غير مرخصة-، فيجب أن يتضمن التقرير على بياناته وتوقيعه ورقم الترخيص وتاريخه، ويجوز أن يكون التوقيع إلكترونيًا وفق الإجراءات النظامية المتبعة.
- ٤- يجب أن يكون جميع القائمين على الأعمال الإحصائية بالمنشأة حاصلين على رخصة ممارس إحصائي.

## المادة الحادية عشرة:

يجب على المرخص له مزاولة العمل الإحصائي دون انقطاع، كما يجب أن يقوم بإبلاغ الهيئة في حالة انقطاعه أو توقفه عن مزاولة العمل الإحصائي، وأن يُحظر الهيئة بكل تغيير يطرأ على عنوانه المسجل لديهم، وذلك خلال شهر من تاريخ تغيير العنوان، ويترتب على عدم الإخطار في الموعد المذكور صحة جميع الإجراءات التي يُبلغ بها على عنوانه المسجل لدى الهيئة، كما يجب على المرخص له أن يُسَعرَ القسم عند فتح أي فرع آخر له.

## المادة الثانية عشرة:

## يُحظر على المرخص له الآتي:

- ١- إفساء أسرار الغير التي أُطلع عليها أو اتصل بها عن طريق ممارسته للعمل الإحصائي، ما لم يكن ذلك لغرض المخصص له، أو بواقفة ذوي الشأن الكتابية، أو بناءً على سند نظامي، أو طلب من جهة رسمية مختصة.
- ٢- تقديم خدماته في حال ظهر له أنها تتصل بأعمال تنطوي على مخالفة للنظام أو قواعد المهنة المرعية أو الآداب العامة، ويجب عليه - في كل الأحوال - إبلاغ الجهات الرسمية المختصة بأية أعمال، أو سلوكيات تنطوي على مخالفة للنظام يتصل علمه بها عن طريق عمله.
- ٣- إخفاء أو محاولة إخفاء أي معلومة، أو الامتناع عن الإجابة عن أي استفسار يطلبه الجهة المختصة، أو التهاون في تزويدها بما يطلبه من معلومات أو وثائق في الوقت المطلوب.

## الفصل الرابع:

## صلاحية التراخيص وإلغاؤها

## المادة الثالثة عشرة:

- ١- تكون مدة سريان الترخيص عامين عند إصداره لأول مرة - ويجب في هذه الحال أن يكون الترخيص ساريًا خلال هذه الفترة دون انقطاع -، وتكون مدته بعد التجديد أو إعادة إصداره بحد أقصى لمدة خمسة أعوام وفق الشروط الواردة في هذه اللائحة.
- ٢- تقوم الهيئة بتدقيق وتقييم المرخص له والتأكد من امتثاله للوائح والسياسات والقرارات والتعاميم ذات العلاقة بالعمل الإحصائي، وذلك خلال مدة الترخيص الأولى- عامين -، بعدها يكون تجديد الترخيص.
- ٣- يجب على المرخص له المبادرة بتجديد الترخيص قبل انتهاء صلاحيته بمدة لا تقل عن ستة أشهر، ويُحظر عليه مزاولة أي عمل إحصائي اعتبارًا من تاريخ انتهاء مدة الترخيص دون تجديده.

## المادة الرابعة عشرة:

## ١- يُلغى الترخيص في الحالات الآتية:

- أ - إذا حُكم على الممارس الإحصائي بجريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة.
  - ب - إذا ثبت عدم صحة إحدى المعلومات أو البيانات المقدّمة للحصول على الترخيص.
  - ج - إذا ثبت حصول المرخص له على أي مستند من المستندات اللازمة لمنح الترخيص بطريقة غير مشروعة.
  - د - إذا تقدم المرخص له بطلب إلغاء الترخيص.
- ٢- في حال إلغاء الترخيص أو انتهائه، يجب على صاحبه أن يُصفي جميع أعماله، وأن يفي بجميع التزاماته تجاه عملائه خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يومًا اعتبارًا من تاريخ الإلغاء أو الانتهاء، وفي حال تطلب الإلغاء بالالتزامات مدة تزيد عن تسعين (٩٠) يومًا فيجب إشعار الهيئة بذلك وتقوم الهيئة بتحديد المدة المناسبة لتصفية الأعمال، ولا يجوز له ممارسة أي عمل إحصائي جديد خلال فترة التصفية أو بعدها، دون الحصول على الترخيص اللازم.
  - ٣- يُوقف الترخيص في الحالات التالية:

- أ - توقّف المنشأة المرخص لها عن العمل لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة، ويجب عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التوقف اتخاذ الآتي:
  - ١- إخطار الهيئة بأسباب التوقف ومدته، وإخطارها بالأعمال التي تقوم بها، والإجراءات التي ستخضعها لحفظ حقوق عملائها والعاملين لديها.
  - ٢- التنسيق مع الهيئة لمعالجة الآثار المترتبة على توقفه.

- ٣- ثبوت عدم مقدرة المرخص له القيام بواجبات ممارسة العمل الإحصائي بشكل مؤقت؛ بسبب عارض صحي مقل، أو أي سبب آخر تراه الهيئة.

## الفصل الخامس:

## أحكام الرقابة على التراخيص

## المادة الخامسة عشرة:

- ١- يتولى القسم إصدار التراخيص، والرقابة عليها، والتأكد من امتثال المرخص له بأحكام هذه اللائحة والأحكام ذات العلاقة.
- ٢- يتولى الرقابة مراقبون من الهيئة أو من يمثلها، يحدددهم الرئيس أو من يُفوضه.

## المادة السادسة عشرة:

إذا تحقّق المراقب من وجود مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذًا لها، فعليه تحرير محضر ضبط بالمخالفة وفقًا للأحكام الواردة في الدليل الإجرائي.

## المادة السابعة عشرة:

يلتزم المرخص له بأن يقدم لمراقب القسم التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجبه.

## الفصل السادس:

## الإجراءات الجزائية

## المادة الثامنة عشرة:

يكون المرخص له مُحلًا للمساءلة الجزائية إذا أُخلّ بأحد أحكام هذه اللائحة، أو كان في تصرّفه ما يُعدّ خروجًا على مقتضيات المهنة أو آدابها.

## المادة التاسعة عشرة:

الجزاء التي يجوز توقيعها في حال الإخلال بأحد أحكام هذه اللائحة هي:

- ١- الإنذار.
- ٢- تعليق الترخيص لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
- ٣- شطب الترخيص، وفي هذه الحالة لا يجوز التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد قبل انقضاء مدة سنتين.

## المادة العشرون:

يُجَازَى كلُّ من يخالف أحكام المادة الثامنة، والفقرات (٢ و١ و٢ و٣ و٤) من المادة التاسعة، والفقرات (١ و٢ و٣ و٤) من المادة العاشرة، والمادة والحادية عشرة - يجازى بعقوبة الإنذار، ويجوز تشديد الجزاء في حال تكرار المخالفة خلال ستة من تاريخ صدور الجزاء.

## المادة الحادية والعشرون:

يُجَازَى كلُّ من يخالف أحكام الفقرات (١ و٣ و٤) من المادة التاسعة، والفقرة (٤) من المادة العاشرة، والفقرة (٢) من المادة الثانية عشرة - يجازى بعقوبة تعليق الترخيص، ويجوز تشديد الجزاء في حال تكرار المخالفة خلال ستة من تاريخ صدور الجزاء.

## المادة الثانية والعشرون:

يُجَازَى كلُّ من يخالف أحكام الفقرتين (١ و٣) من المادة الثانية عشرة بعقوبة شطب الترخيص.

## المادة الثالثة والعشرون:

تُشكّل لجنة أو أكثر، بقرار من الرئيس، مكوّنة من ثلاثة أعضاء من منسوبي الهيئة، أو من غيرهم على أن يكون من بينهم مستشار قانوني، وآخر من ذوي الاختصاص في العمل الإحصائي، لإقرار الجزاءات اللازمة لمخالفة أحكام هذه اللائحة، وتُصدّر اللجنة قراراتها وفقًا للقواعد والإجراءات التي يُحددها الدليل الإجرائي.

## الفصل السابع:

## أحكام ختامية

## المادة الرابعة والعشرون:

على جميع مُمارسي الأعمال الإحصائية من أفراد ومنشآت قَبْلَ صدور هذه اللائحة التقدم للحصول على ترخيص وفقًا لمتطلبات هذه اللائحة خلال ستة من تاريخ صدورها.

## المادة الخامسة والعشرون:

يُصدّر الرئيس قائمة برسوم إصدار التراخيص، وإعادة إصدارها، وتجديدها، والتعديل عليها.

## المادة السادسة والعشرون:

يُصدّر الرئيس الدليل الإجرائي، وأية قرارات أخرى ذات صلة لتنفيذ هذه اللائحة.

## المادة السابعة والعشرون:

يجوز للرئيس إعادة تصنيف التراخيص أو إضافة فئات تراخيص أخرى ووضع الشروط المناسبة لمنحها، وذلك حسب الاقتضاء.

## المادة الثامنة والعشرون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتسري بعد ستين يومًا من تاريخ نشرها.

## قرار لجنة الإفلاس رقم (١٢-٢٠١٩) وتاريخ ١١-٠٩-١٤٤٠هـ

## الموافقة على قواعد الترخيص للأمناء والخبراء



قرار لجنة الإفلاس

إن لجنة الإفلاس

بناء على الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً.

وبناء على الفقرة (ب) من المادة (الخامسة والثمانين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٣٩هـ التي تنص على أن تتولى لجنة الإفلاس "إصدار قواعد الترخيص للأمناء والخبراء".

## قواعد الترخيص للأمناء والخبراء

الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (١٢-٢٠١٩) وتاريخ ١١-٠٩-١٤٤٠هـ

## أحكام عامة

## المادة الأولى:

١. يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٣٩هـ، ما لم يرد لها تعريف خاص في هذه القواعد.
٢. يقصد بالمرخص له أيئما ورد في هذه القواعد الأمين أو الخبير الحاصل على ترخيص من لجنة الإفلاس.

## المادة الثانية:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (الحادية والخمسين) و(الرابعة والخمسين) من النظام؛ لا يجوز مزاولة أعمال الأمناء والخبراء المنصوص عليها في النظام واللائحة إلا بعد الحصول على الترخيص وفقاً لأحكام هذه القواعد.

## شروط منح الترخيص

## المادة الثالثة:

١. يشترط للترخيص للشخص ذي الصفة الطبيعية في مزاولة أعمال الأمين ما يأتي:
  - أ. أن يكون سعودي الجنسية.
  - ب. أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
  - ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د. أن يكون عند تقديم الطلب مرخصاً له - في المملكة - في مزاولة أي من المهن الآتية:

١. المحاسبة.
  ٢. المحاماة.
  ٣. أي مجال آخر - ذي علاقة - تحدده لجنة الإفلاس.
- هـ. ألا يكون قد صدر بحقه قرار بالإيقاف عن مزاولة أي من المهن المنصوص عليها في الفقرة (١/د) من هذه المادة، وذلك في أثناء تقديم طلب الترخيص أو خلال عام سابق عليه.
- و. أن تكون لديه خبرة عملية - في مجال تخصصه - لمدة لا تقل عن خمسة أعوام، منها عام واحد على الأقل بعد حصوله على الترخيص.
- ز. أن يستوفي متطلبات التأهيل المهني وفقاً لما تحدده لجنة الإفلاس.
- ح. أن يؤدي المقابل المالي المقرر للترخيص.

٢. يشترط للترخيص للشخص ذي الصفة الطبيعية في مزاولة أعمال الخبير ما يأتي:

- أ. أن يكون مستوفياً الشروط المنصوص عليها في البنود (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د) من الفقرة (١) من هذه المادة.
- ب. أن يكون عند تقديم الطلب مرخصاً له - في المملكة - في مجال تخصصه.
- ج. ألا يكون قد صدر بحقه قرار بالإيقاف عن مزاولة عمله، وذلك في أثناء تقديم طلب الترخيص أو خلال عام سابق عليه.
- د. أن يستوفي متطلبات التأهيل المهني وفقاً لما تحدده لجنة الإفلاس.

هـ. أن تكون لديه خبرة عملية - في مجال تخصصه - لمدة لا تقل عن خمسة أعوام، منها عام واحد على الأقل بعد حصوله على الترخيص.

## مدة الترخيص

## المادة الرابعة:

تكون مدة الترخيص ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لمدد مماثلة وفقاً لأحكام المادة (الثامنة) من هذه القواعد.

## طلب الترخيص

## المادة الخامسة:

١. يقدم طلب الترخيص مكملاً على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس وفقاً للنموذج المحدد لذلك، ويعد الطلب غير المكتمل كأن لم يكن.
٢. للجنة الإفلاس في سبيل التحقق من شروط الترخيص اتخاذ أي إجراءات ترى مناسبتها بما في ذلك طلب تقديم معلومات إضافية، أو حضور مقدم الطلب إلى مقر اللجنة للإجابة عن أي استفسارات.

## المادة السادسة:

تنظر لجنة الإفلاس في طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ اكتمال تقديمه، وتقرر إما الموافقة على الطلب، أو رفضه مع بيان الأسباب، ويجب في جميع الأحوال تبليغ مقدم الطلب بما انتهت إليه اللجنة.

## المادة السابعة:

يقيد اسم المرخص له في قائمة الأمناء أو الخبراء فور إصدار الترخيص له.

## طلب تجديد الترخيص

## المادة الثامنة:

١. يقدم المرخص له طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن تسعين يوماً، وتسري على الطلب الأحكام المنصوص عليها في المادتين (الخامسة)، و(السادسة) من هذه القواعد.
٢. يشترط لتجديد الترخيص استيفاء شروط الترخيص المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذه القواعد.

## طلب إنهاء الترخيص

## المادة التاسعة:

١. للمرخص له تقديم طلب إنهاء الترخيص وفقاً للشروط الآتية:
  - أ. أن يقدم الطلب قبل التاريخ المحدد لإنهاء بستين يوماً على الأقل، مع بيان الأسباب.
  - ب. أن يثني - قبل تقديم الطلب - جميع الأعمال والحقوق والالتزامات المترتبة على تقديمه.
  ٢. لا يجوز للمرخص له تقديم طلب إنهاء الترخيص إذا كان معيّناً في أحد إجراءات الإفلاس أو في حال وجود شكوى أو بلاغ ضده.
  ٣. يخضع الطلب للأحكام المنصوص عليها في المادتين (الخامسة)، و(السادسة) من هذه القواعد.

## طلب التوقف المؤقت

## المادة العاشرة:

١. للمرخص له تقديم طلب التوقف المؤقت عن مزاولة أعمال الأمين أو الخبير وفقاً لأحكام المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذه القواعد.

تقرر ما يأتي:

أولاً: الموافقة على قواعد الترخيص للأمناء والخبراء بالصيغة المرفقة. ثانياً: تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

## لجنة الإفلاس

٢. لا يجوز أن تزيد مدة التوقف المؤقت على نصف مدة الترخيص.

## واجبات المرخص له

## المادة الحادية عشرة:

على المرخص له الالتزام بما يأتي:

- أ. التقيد بأحكام النظام واللائحة، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، وما تصدره لجنة الإفلاس من لوائح وقواعد وتعاميم.
- ب. عدم الإخلال بأي من شروط الترخيص طوال مدته.
- ج. إشعار لجنة الإفلاس - كتابة - في أي من الحالات الآتية:
  ١. فور علمه بأن أيًا من شروط الترخيص لم يعد منطبقاً عليه.
  ٢. حدوث أي تغيير في المعلومات أو الوثائق المقدمة في نموذج تقديم طلب الحصول على الترخيص، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير.
  - د. تزويد لجنة الإفلاس عند طلبها بجميع المعلومات والوثائق اللازمة للتحقق من تطبيق أحكام النظام واللائحة والقواعد والقرارات والتعليمات ذات الصلة.
- هـ. عدم ممارسة أي من أعمال الأمناء أو الخبراء بعد الموافقة على طلب التوقف المؤقت.
- و. وضع اسمه ورقم ترخيصه وتاريخه، على جميع مطبوعاته ومراسلاته، وجميع ما يصدر عنه من مكاتبات.
- ز. إبلاغ لجنة الإفلاس - كتابة - بعنوان مقر عمله الرئيس وفروعه - إن وجدت - وبكل تغيير يطرأ على ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير، وإلا أعد إبلاغه على عنوانه الذي لدى اللجنة صحياً.
- ح. استيفاء متطلبات التأهيل المهني اللازم لاستمرار سريان الترخيص وفق ما تحدده لجنة الإفلاس.

## العقوبات

## المادة الثانية عشرة:

إذا أخل المرخص له بأي من واجباته أو بشروط الترخيص، فلجنة الإفلاس إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من اللائحة.

## أحكام ختامية

## المادة الثالثة عشرة:

يتمتع المرخص له بالحقوق والصلاحيات المنصوص عليها في النظام واللائحة، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة.

## المادة الرابعة عشرة:

يترتب على انتهاء مدة الترخيص أو إيقافه مؤقتاً أو شطبه أو الموافقة على إنتهائه أو إيقافه مؤقتاً إزالة اسم المرخص له من قائمة الأمناء أو الخبراء.

## المادة الخامسة عشرة:

في جميع الأحوال، لا يحق للمرخص له استرداد المقابل المالي للترخيص.

## المادة السادسة عشرة:

للجنة الإفلاس إصدار ما يلزم من قرارات تنفيذ هذه القواعد.

## المادة السابعة عشرة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

## قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٨٣٤٣) وتاريخ ٤-٤-١٤٤٠هـ بنزع ملكية

تاريخ تقديمها للأمانة.

- تشكيل اللجنة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة للوقوف على العقار المشار اليه واعداد المحاضر اللازمة وتوقيعها واعتمادها وفق مقتضى النظام.
- تشكيل اللجنة الواردة في المادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وكذلك الفقرة السابعة من المادة الخامسة عشرة من لائحته التنفيذية لتقدير الجزء المشار اليه من العقار مدار البحث على ان يتم التقيد بالأمر السامي الكريم رقم ٩٨٤٩/م ب في ١٣-١٢-١٤٢٩هـ القاضي بعدم المبالغة في التقديرات والتعميم البرقي السامي الكريم رقم ٣٧٧٧٩ في ١٢-١٠-١٤٣٤هـ القاضي بأن تكون التقديرات عادلة وفقاً للأسعار السائدة ومسببه، وان تضع لجان التقدير في اعتبارها أهمية المحافظة على المال العام - واعداد المحاضر اللازمة مع إيضاح مراتب اعضاء اللجان (لا تقل عن المرتبة السادسة) ومؤهل مندوب وزارة العدل (لا يقل عن المؤهل المقرر للتعين في السلك القضائي) وارقام عضوية مندوبي الغرفة التجارية الصناعية وان يكون مندوبو الجهات الحكومية باللجنة من حاملي الشهادة الجامعية الحاصلين على دورات بالهيئة السعودية للمقيمين للمعتمدين وفقاً لمقتضى الامر السامي الكريم رقم ١١٩٨٨ في ١٢-١٢-١٤٣٩هـ، وان يتم التقيد بالتعميم رقم ٥٢٤٢٦ وتاريخ ١١-١١-١٤٣٩هـ الخاص بعدم اسبقية إحالة مندوبي الأمانة او البلدية المشاركين باللجنة للتحقيق ولم تفرض عليهم عقوبات بحسم (١٥ يوماً) من رواتبهم واكثر او عقوبات اشد من ذلك نتيجة تحقيقات سابقة معهم، ومراعاة ما ورد بالتعميم رقم ١٣٨٨ وتاريخ ٨-١-١٤٤٠هـ المبني على الامر البرقي السامي الكريم رقم ٦٤٣٦٣ في ١٦-١٢-١٤٣٩هـ المتضمن تنظيم اعمال لجان تقدير العقارات المزوعة ملكيتها وايضاح مسببات ومعايير التقدير الذي تم بناء عليها التوصل الى الاسعار المقدرة وتوقيع المحضر واعتماده وتبليغ مالك العقار بالتعويض المقرر بالطرق الإدارية وفق مقتضى النظام.
- إعادة المعاملة بعد اكتمالها واعداد صحائف نزع الملكية - الصادرة للأمانات بالتعميم رقم ٣٣٩٩٩ في ٢٧-٦-١٤٣٥هـ لوكالة التخطيط والبرامج لدراستها وعرضها علينا لاتخاذ ما يلزم حيالها.
- يبلغ هذا القرار لأمانة منطقة الباحة لإفناؤه.

وزير الشؤون البلدية والقروية  
عبد الحفيظ بن عبد الملك آل الشيخ

## قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٢٥١) وتاريخ ٣-٣-١٤٤٠هـ بنزع ملكية

- دعوة مالكي العقار المنوه عنه لتقديم نسخ ملكية العقار المشار اليه لأمانة منطقة الباحة مع توثيق تاريخ تقديمها للأمانة.
- تشكيل اللجنة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة للوقوف على العقار المشار اليه واعداد المحاضر اللازمة وتوقيعها واعتمادها وفق مقتضى النظام.
- تشكيل اللجنة الواردة في المادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وكذلك الفقرة السابعة من المادة الخامسة عشرة من لائحته التنفيذية لتقدير الجزء المزوع من العقار مدار البحث على ان يتم التقيد بالأمر السامي الكريم رقم ٩٨٤٩/م ب في ١٣-١٢-١٤٢٩هـ القاضي بعدم المبالغة في التقديرات والتعميم البرقي السامي الكريم رقم ٣٧٧٧٩ في ١٢-١٠-١٤٣٤هـ القاضي بأن تكون التقديرات عادلة وفقاً للأسعار السائدة ومسببه، وان تضع لجان التقدير في اعتبارها أهمية المحافظة على المال العام - واعداد المحضر اللازم مع إيضاح مراتب اعضاء اللجان (لا تقل عن المرتبة السادسة) ومؤهل مندوب وزارة العدل (لا يقل عن المؤهل المقرر للتعين في السلك القضائي) وارقام عضوية مندوبي الغرفة التجارية الصناعية بالهيئة السعودية للمقيمين للمعتمدين وان يكون مندوبو الجهات الحكومية باللجنة من حاملي الشهادة الجامعية الحاصلين على دورات بالهيئة السعودية للمقيمين للمعتمدين وفقاً لمقتضى الامر السامي الكريم رقم ١١٩٨٨ في ١٢-١٢-١٤٣٩هـ مع إيضاح مسببات ومعايير التقدير الذي تم بناء عليه التوصل الى الاسعار المقدرة وتوقيع المحضر واعتماده وتبليغ مالك العقار بالتعويض المقرر بالطرق الإدارية وفق مقتضى النظام، وان يتم التقيد بالتعميم رقم ٥٢٤٢٦ وتاريخ ١١-١١-١٤٣٩هـ الخاص بعدم اسبقية إحالة مندوبي الأمانة او البلدية المشاركين باللجنة للتحقيق ولم تفرض عليهم عقوبات بحسم (١٥ يوماً) من رواتبهم واكثر او عقوبات اشد من ذلك نتيجة تحقيقات سابقة معهم، ومراعاة ما ورد بالتعميم رقم ١٣٨٨ وتاريخ ٨-١-١٤٤٠هـ المبني على الامر البرقي السامي الكريم رقم ٦٤٣٦٣ في ١٦-١٢-١٤٣٩هـ المتضمن تنظيم اعمال لجان تقدير العقارات المزوعة ملكيتها.
- إعادة المعاملة بعد اكتمالها واعداد صحائف نزع الملكية - الصادرة للأمانات بالتعميم رقم ٣٣٩٩٩ في ٢٧-٦-١٤٣٥هـ لوكالة التخطيط والبرامج لدراستها وعرضها علينا لاتخاذ ما يلزم حيالها.
- يبلغ هذا القرار لأمانة منطقة الباحة لإفناؤه.

وزير الشؤون البلدية والقروية  
عبد الحفيظ بن عبد الملك آل الشيخ

ان وزير الشؤون البلدية والقروية  
بناء على الصلاحية المخولة له

وبناء على المرسوم الملكي رقم (١٥/م) في ١١-٣-١٤٢٤هـ القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.  
وبناءً على ما عرضه علينا المرفوع من سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والبرامج بالنيابة عطفًا على خطاب امانة منطقة الباحة رقم ٤٠٠٤٧٩ في ٢٣-٢-١٤٤٠هـ ومشغوعاته بشأن طلب الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من عقار المواطنين /سعيد وخالد ابني عطيه بن عبد الله آل سدران الغامدي لصالح تنظيم مسار طريق الملك عبد الله بن عبد العزيز بمدينة الباحة بمنطقة الباحة .  
وعلى حكم محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة رقم ٢/٢٦٤٣ لعام ١٤٣٥هـ القاضي بإلغاء قرار المدعي عليها السلبى بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١-٣-١٤٣٤هـ بتعويض المدعين عن الجزء المقطع من عقارها المملوك لهما بموجب الصك رقم ١/٥٧ في ٢٢-٩-١٤٢٦هـ الصادر من المحكمة العامة بالباحة، وكذلك تقدير اجرة المثل من تاريخ وضع اليد وحتى استلام التعويض، وكذلك إلغاء قرار المدعي عليها بالامتناع عن تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١) من النظام ذاته للنظر في الضرر اللاحق بالجزء المتبقي من عقار المدعيين.  
وعلى القرار رقم ٣١٩٧٣ في ٢٤-٥-١٤٢٧هـ المتضمن الموافقة على اعتماد المخطط رقم (ب/ب/٩٠٠) الخاص بتنظيم مسار طريق الملك عبد الله بن عبد العزيز بمدينة الباحة بمنطقة الباحة.  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

- الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من عقار المواطنين /سعيد وخالد ابني عطيه بن عبد الله آل سدران الغامدي لصالح تنظيم مسار طريق الملك عبد الله بن عبد العزيز بمدينة الباحة بمنطقة الباحة من اعتماد المشروع رقم ٣١٤١-١٠١-١٤٠٠-١٩-١٩-١٤٠٠٠٠ (نزع ملكيات) المتبقي من تكاليفه (٩٤.٩٦٠.٠٠٠) أربعة وتسعون مليوناً وتسع مائة وستون ألف ريالاً ضمن ميزانية امانة منطقة الباحة للعام المالي ١٤٣٩-١٤٤٠هـ.
- نشر قرارنا هذا وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام نزع الملكية المشار اليه اعلاه.
- دعوة مالكي العقار المنوه عنه لتقديم نسخ ملكية العقار المشار اليه لأمانة منطقة الباحة مع توثيق

ان وزير الشؤون البلدية والقروية  
بناء على الصلاحية المخولة له

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (١٥/م) في ١١-٣-١٤٢٤هـ القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.  
وبناءً على ما عرضه علينا معالي مساعد الوزير للتخطيط والتطوير المشرف العام على وكالة الوزارة للتخطيط والبرامج عطفًا على خطاب امانة منطقة الباحة رقم ٣٩٢٣٢٩٣ في ٢٣-٢-١٤٤٠هـ وخطاب وكالة والوزارة للتخطيط المدن رقم ٥٨٢٠٩ في ١٢-٢-١٤٤٠هـ ومشغوعاتها بشأن طلب الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من عقار المواطنين /علي وظافر ابني محمد بن علي آل مهدي الغامدي لصالح الطريق المنفرع من طريق الملك خالد المؤدي الى طريق الملك سعود ضمن مخطط تطوير المنطقة المركزية (المرحلة الثانية) بمدينة الباحة بمنطقة الباحة .  
وعلى حكم محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة رقم ٢-٢٦٤٣ لعام ١٤٣٥هـ القاضي بإلغاء قرار المدعي عليها السلبى بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١-٣-١٤٣٤هـ بتعويض المدعين عن الجزء المقطع من عقارها المملوك لهما بموجب الصك رقم ١/٥٧ في ٢٢-٩-١٤٢٦هـ الصادر من المحكمة العامة بالباحة، وكذلك تقدير اجرة المثل من تاريخ وضع اليد وحتى استلام التعويض، وكذلك إلغاء قرار المدعي عليها بالامتناع عن تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١) من النظام ذاته للنظر في الضرر اللاحق بالجزء المتبقي من عقار المدعيين.  
وعلى القرار رقم ٣١٩٧٣ في ٢٤-٥-١٤٢٧هـ المتضمن الموافقة على اعتماد المخطط رقم (ب/ب/٩٠٠) الخاص بتنظيم مسار طريق الملك عبد الله بن عبد العزيز بمدينة الباحة بمنطقة الباحة.  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

- الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من عقار المواطنين /علي وظافر ابني محمد بن علي آل مهدي الغامدي لصالح الطريق المنفرع من طريق الملك خالد المؤدي الى طريق الملك سعود ضمن مخطط تطوير المنطقة المركزية (المرحلة الثانية) بالباحة بمنطقة الباحة. من اعتماد المشروع رقم ٣١٤١-١٠١-١٤٠٠-١٩-١٩-١٤٠٠٠٠ (نزع ملكيات) المتبقي من تكاليفه (٢٣.٧٤٠.٠٠٠) ثلاثة وعشرون مليوناً وسبعمائة واربعون ألف ريال ضمن ميزانية امانة منطقة الباحة للعام المالي ١٤٣٩-١٤٤٠هـ.
- نشر قرارنا هذا وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام نزع الملكية المشار اليه اعلاه.



## قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (١٤٢١٦) وتاريخ ٨-٦-١٤٤٠هـ بنزع ملكية

ان وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف  
بناء على الصلاحيحة المخولة له

وبناء على المرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١١-٣-١٤٢٤هـ القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية  
العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

وبناءً على ما عرضه علينا المرفوع من سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والبرامج المكلف عطفًا على خطاب  
امانة منطقة الباحة رقم ٤٠٠٤٥٩٢ في ١٧-٥-١٤٤٠هـ ومشروعاته بشأن طلب الموافقة على البدء في  
إجراءات نزع ملكية أجزاء العقارات ارقام (٥١-٥٣-٥٤-٥٦-٥٧) لصالح الطريق الرابط بن طريق  
الملك فهد والطريق الدائري بمدينة الباحة

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٨٧٦ في ٩-١٩-١٤٣٨هـ المتضمن الموافقة على اعتماد المخطط رقم  
(ب/١٠٨٩ المعدل) الخاص لتعديل مسار الطريق المشار اليه بمدينة الباحة بمنطقة الباحة .  
وعلى خطاب وكالة الوزارة لتخطيط المدن رقم ٦٥٧١٠ في ١٣-٨-١٤٣٩هـ المتضمن ان ما يعترض خط  
التنظيم لمسار الطريق هي القطع ارقام (٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧) فقط .  
وبناء على المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

١. الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية أجزاء العقارات ارقام (٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٦-٥٧)  
لصالح الطريق الرابط بن طريق الملك فهد والطريق الدائري بمدينة الباحة من اعتماد المشروع رقم  
(٤٠٦٠٩٩٩٠١) ومسماه (نزع ملكيات) المتبقي من تكاليفه (٧٥.٢٦٥.٠٠٠) خمسة وسبعون مليوناً  
ومائتان وخمسة وستون ألف ريال ضمن ميزانية امانة منطقة الباحة للعام المالي ١٤٤٠-١٤٤١هـ .
٢. نشر قرارنا هذا وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام نزع الملكية المشار اليه اعلاه .
٣. دعوة ملاك العقارات المنوه عنها لتقديم نسخ صكوك ملكية عقاراتهم لأمانة منطقة الباحة مع توثيق  
تاريخ تقديمها للأمانة .
٤. تشكيل اللجنة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

### وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

د . ماجد بن عبد الله القصبي

## قرار وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٣٩- ١١٩٣- ٠١) وتاريخ ١٧-٠٢-١٤٣٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، بناء على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة  
العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي م/١٥ وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤هـ، وبالاطلاع على خطاب شركة أرامكو  
السعودية رقم ١١٥٤٤-٦-٢٠١٧ وتاريخ ٢٠١٧-٣-١٤٣٩هـ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

- أولاً : تنزع ملكية الأراضي التي يمر بها مسار مشروع إنشاء طرق مداخل الشاحنات والسيارات لمحطة توزيع المنتجات البترولية  
شمال جدة كما هو موضح في الخارطة المرفقة، وذلك لصالح شركة أرامكو السعودية.
- ثانياً: تقوم الوزارة بتبليغ هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام وذلك لتسمية مندوبيها في  
كل من لجنتي حصر العقار وتقدير التعويض، وتقوم شركة أرامكو السعودية بالدعوة للاجتماعات وإعداد المحاضر واتخاذ  
الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها .
- ثالثاً: تبليغ شركة أرامكو السعودية أصحاب الحقوق عن العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، وتنبيه مالكيها  
وشاغلبيها بوجود إخلائها خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة  
عشرة والسابعة عشرة من النظام.
- رابعاً: تقوم شركة أرامكو السعودية بدفع التعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض المشكلة لهذا الشأن بعد  
إخلاء العقار المنزوع ملكيته وتسليمه وتوثيقه بواسطة كاتب العدل، أو المحكمة المختصة.
- خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من جميع قرارات اللجان التي تتخذ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ  
إبلاغهم بالقرار .

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي اثنتين من الصحف اليومية، كما تصق صورة من الإعلان في المحاكم وفي  
الإمارات أو المحافظات أو المراكز وفي البلديات التي يقع العقار في دائرة اختصاصها، وفقاً لأحكام الفقرة رقم (١) من المادة  
الخامسة من النظام.

سابعاً: ترسل صور من الأوراق الثبوتية والمستسكات الشرعية إلى شركة أرامكو السعودية بالظهران، إدارة شؤون الأراضي،  
بمبنى الإدارة الشمالي رقم ١٧٥ الدور الثاني، غرفة رقم F-2090، أو بالاتصال على الرقم (٨٧٣٦٦٤-٠١٣) أو الفاكس  
(٨٧٣٠٨٤٨-٠١٣).

واشءه الموافق.

### وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية

خالد بن عبد العزيز الفالح





قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل بالتمير رقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٠-٩-١٤٤٠هـ الموافق ١٥-٥-٢٠١٩م

## الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية

يقر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، وفقاً للصيغة المرفقة.  
ثانياً: يحدد رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه موعد سريان العمل بهذه اللائحة فيما يتعلق بفرض الضريبة الانتقائية على المشروبات المحلاة.  
ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في البند ثانياً من هذا القرار، يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق ...

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبناء على المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ٢٠-٧-١٤٣٨هـ وبناءً على قرار المجلس رقم (٩-١-١٧) وتاريخ ٥-٩-١٤٣٨هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية.

وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الثامن بعد المائة للجنة التعاون المالي والاقتصادي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقد بتاريخ ٢٨-٢-١٤٤٠هـ في الكويت، ومحضر الاجتماع التاسع بعد المائة للجنة المنعقد بتاريخ ٢١-٨-١٤٤٠هـ في سلطنة عمان،

### اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية

#### الفصل الثاني:

##### السلع الانتقائية

#### المادة الثانية:

##### السلع الانتقائية

- ١- تُفرض الضريبة الانتقائية على السلع التالية:
  - أ - منتجات التبغ.
  - ب- المشروبات الغازية.
  - ج - مشروبات الطاقة.
  - د - المشروبات المحلاة.
  - هـ- أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها.
  - و - السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها.
- ٢- يرجع في تعريف السلع الانتقائية الواردة في فقرة (١) من هذه المادة للقرارات الصادرة من اللجنة الوزارية.

#### المادة الثالثة:

##### معدلات الضريبة

١. يطبق معدل ضريبة قدره ١٠٠٪ على منتجات التبغ.
٢. يطبق معدل ضريبة قدره ٥٠٪ على المشروبات الغازية.
٣. يطبق معدل ضريبة قدره ١٠٠٪ على مشروبات الطاقة.
٤. يطبق معدل ضريبة قدره ٥٠٪ على المشروبات المحلاة.
٥. يطبق معدل ضريبة قدره ١٠٠٪ على أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها.
٦. يطبق معدل ضريبة قدره ١٠٠٪ على السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها.

#### الفصل الثالث:

##### حساب الضريبة المستحقة

#### المادة الرابعة:

##### حساب الضريبة

١. تحسب الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية، من خلال تطبيق معدلات الضريبة الانتقائية المحددة لكل سلعة انتقائية على الوعاء الضريبي لتلك السلعة.
٢. يتم احتساب الضريبة المستحقة بناءً على معدل الضريبة المطبق في وقت طرح السلعة الانتقائية للاستهلاك.
٣. في حال تعدد معدلات الضريبة الانتقائية التي يمكن أن تطبق على السلعة، تطبق الضريبة الانتقائية الأعلى.

#### الفصل الرابع:

##### حالات فرض الضريبة

#### المادة الخامسة:

##### الطرح للاستهلاك

تُعد السلع الانتقائية مطروحة للاستهلاك وبالتالي تستحق الضريبة عليها في الحالات التالية:

١. استيراد السلع الانتقائية ما لم تكن في وضع معلق للضريبة.

#### الفصل الأول:

##### تمهيد

#### المادة الأولى:

##### تعريفات

١. يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - وإنما وردت في النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**المجلس:** مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

**الدولة العضو:** أي دولة تتمتع بالعضوية الكاملة في المجلس وفقاً لنظامه الأساسي.

**اللجنة الوزارية:** لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس.

**الضريبة المستحقة:** الضريبة على السلع الانتقائية والواجب سدادها للهيئة.

**الوعاء الضريبي:** قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتضمن في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج، أو السعر المعياري المنفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى؛ غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة.

**الختم الضريبي:** يقصد به العلامة المميزة المنصوص عليها في المادة (١٨) من الاتفاقية وهو عبارة عن ملصق أو رمز أو علامة يوضع على السلع الانتقائية المحددة بفريقة إلكترونية، ويتم تحديد شكله والمعلومات التي يتضمنها من قبل الهيئة.

**المورد المعتمد:** الشخص المرخص من قبل الهيئة بتوريد الأختام الضريبية.

**الحيازة لأغراض تجارية:** حيازة السلع الانتقائية لأغراض القيام بأنشطة تجارية أو أي أنشطة مرتبطة بها، أو حيازة سلع انتقائية بكمية تزيد عن الكميات المحددة من قبل الهيئة.

**السلع الانتقائية المحددة:** هي السلع الانتقائية التي يلزم وضع أختام ضريبية عليها لأغراض هذه اللائحة.

**الوضع المعلق للضريبة:** الوضع الذي يعلق فيه استحقاق الضريبة على السلع الانتقائية.

**الشخص الملزم بسداد الضريبة:** الشخص الملزم بموجب أحكام النظام واللائحة عن احتساب الضريبة المستحقة على حسابها والإقرار عنها وسدادها للهيئة.

**المرخص له:** الشخص الموافق له من قبل الهيئة للقيام، خلال ممارسته عمله، بإنتاج السلع الانتقائية، أو تحويل، أو حيازة، أو تخزين، أو نقل، أو تلقي السلع الانتقائية المنتجة محلياً أو المستوردة في مستودع ضريبي.

**السلع الانتقائية:** السلع الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

**استيراد السلع الانتقائية:** دخول السلع الانتقائية إلى المملكة والتي لا يتم وضعها لاحقاً تحت وضع معلق للرسوم الجمركية، بالإضافة إلى التخليص الجمركي والإفراج عن السلع الانتقائية لأغراض الاستيراد في المملكة.

**المستودع الضريبي:** المكان المحدد الذي يسمح فيه للمرخص له بإنتاج السلع الانتقائية، أو تحويل، أو تخزين، أو تلقي السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة.

**التلف الكلي:** يكون عندما تصبح السلع الانتقائية غير صالحة للاستعمال بشكل مطلق.

٢. فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة، تكون الألفاظ والعبارات الواردة في اللائحة المعاني المحددة لها في الاتفاقية والنظام.



## اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية . . تمة

### الفصل السادس:

#### العواء الضريبي

#### المادة الثامنة:

##### سعر البيع بالتجزئة

١. يحدد سعر بيع التجزئة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.
٢. بناءً على طلب من الهيئة أو من الهيئة العامة للجمارك، على الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة تقديم دليل لإثبات صحة سعر بيع التجزئة المصرح عنه.
٣. في حال عدم توفر أدلة كافية بناءً على الفقرة (٢) من هذه المادة أو عدم وجودها، أو في حال كان لدى الهيئة أو الهيئة العامة للجمارك أساس معقول يدعو للشك حول صحة أسعار بيع التجزئة المصرح عنها، يحق للهيئة أو للهيئة العامة للجمارك رفض تلك الأسعار التي استخدمت لحساب الضريبة المستحقة وتحديد السعر الصحيح وفقاً لأحكام اللائحة.
٤. يكون سعر بيع التجزئة للمركبات أو المساحيق أو الجل أو المستخلصات الخاضعة للضريبة الانتقائية والتي تباع مباشرة للمستهلك النهائي هو سعر بيع التجزئة المعلن لهذه السلع.
٥. مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٤) من هذه المادة، يتم احتساب سعر بيع التجزئة لباقي المركبات أو المساحيق أو الجل أو المستخلصات وفقاً للمعايير التي تحددها الهيئة.

### الفصل السابع:

#### الأختام الضريبية

#### المادة التاسعة:

##### الأختام الضريبية

١. يجب وضع أختام ضريبية صالحة على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في المملكة. وتقوم الهيئة بتحديد الإجراءات المتعلقة بتفعيل الأختام الضريبية والتحقق من صلاحيتها.
٢. تعد السلع الانتقائية التالية سلعاً انتقائية محددة:
  - أ) منتجات التبغ.
  - ب) المشروبات الغازية.
  - ج) مشروبات الطاقة.
٣. الشخص المسؤول عن وضع الأختام الضريبية على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها هو المسجل الذي يطرح أو سيقوم بطرح تلك السلع للاستهلاك في المملكة في الحالات المشار إليها في الفقرات (١)، (٢)، (٣) من المادة الخامسة من هذه اللائحة.
٤. توفر الهيئة للمسجلين الوسائل اللازمة للتحقق من تفعيل الأختام الضريبية.
٥. توضع الأختام الضريبية على السلع الانتقائية المحددة المراد طرحها للاستهلاك في المملكة في المواقع التالية:
  - أ) في مستودع جمركي أو مستودع ضريبي مرخص في المملكة، باستثناء محلات الأسواق الحرة المرخصة كمستودعات ضريبية.
  - ب) خارج المملكة.
  - ج) مواقع أخرى تحددها الهيئة.
٦. لا يجوز إزالة الأختام الضريبية المغلفة الموضوعة على السلع الانتقائية المحددة.
٧. تتولى الهيئة العامة للجمارك مسؤولية التحقق من صلاحية وتفعيل الأختام الضريبية الموضوعة على السلع الانتقائية المحددة عند دخولها إلى المملكة، وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة.
٨. لا تنطبق هذه المادة على السلع الانتقائية المحددة التي ترد بصحبة المسافرين القادمين إلى المملكة مع أمتعتهم الشخصية لأغراض غير تجارية.

#### المادة العاشرة:

##### الموزد المعتمد للختم الضريبي

١. تُورد الأختام الضريبية من قبل الموردين المعتمدين من قبل الهيئة.
٢. يمنع أي شخص -بخلاف المورد المعتمد- من إنتاج أو توريد أو بيع أو مقايضة أو مبادلة الأختام الضريبية.
٣. تحدد الهيئة أسعار شراء الأختام الضريبية بالاتفاق مع الموردين المعتمدين ويتم الإعلان عنها بالطرق التي تراها الهيئة مناسبة.

#### المادة الحادية عشرة:

##### شراء الأختام الضريبية

١. على المسجل عند عزمه طرح سلع انتقائية محددة للاستهلاك في المملكة تقديم طلب شراء للأختام الضريبية، ويخضع الطلب لموافقة الهيئة.
٢. يتم تقديم الطلب باستخدام النموذج المعد لذلك من قبل الهيئة على أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية:

٢. إنتاج السلع الانتقائية خارج وضع معلق للضريبة.

٣. الإفراج عن السلع الانتقائية من أي وضع معلق للضريبة.

٤. حيازة السلع الانتقائية خارج أي وضع معلق للضريبة لم تسدد الضريبة المستحقة عليها كاملة.

٥. التلف الكلي للسلع الانتقائية أو فقدانها في وضع معلق للضريبة، ما لم يثبت المرخص له أن فقدتها أو تلفها ناتج عن أسباب خارجة عن إرادته وذلك بالشروط والإجراءات التالية:

أ) قيام المرخص له بتعبئة النموذج المعد من الهيئة لذلك الغرض، على أن يشمل على الأقل المعلومات التالية:

١. رقم ترخيص المستودع الضريبي للشخص المرخص له.
  ٢. المعلومات المتعلقة بحالة التلف الكلي أو الفقد النهائي للسلع الانتقائية.
  ٣. أدلة تؤكد بأن التلف الكلي أو الفقد النهائي للسلع الانتقائية كان خارجاً عن إرادة المرخص له.
- ب) قيام المرخص له بتقديم النموذج إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام من تاريخ حدوث التلف الكلي أو الفقد النهائي.
- ج) تقوم الهيئة بإبلاغ المرخص له بقرارها خلال مدة لا تتجاوز ١٤ يوماً من تاريخ استلام النموذج وإلا اعتبر التلف الكلي للسلع الانتقائية أو فقدتها قد تم لأسباب خارجة عن إرادة المرخص له.
- د) يجوز لإدارة المعنية في الهيئة ولمرة واحدة فقط تمديد المدة المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه لمدة أخرى ماثلة، على أن يصدر قرار التمديد قبل نهاية المدة الأولى وأن يتم إبلاغ المرخص له بذلك.

هـ) إذا لم يتم المرخص له بتقديم النموذج خلال المدة المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، أو إذا قررت

الهيئة أن المعلومات المقدمة غير كافية أو غير صحيحة، يتم اعتبار السلع الانتقائية قد طرحت للاستهلاك من وقت التلف الكلي أو الفقد النهائي.

#### المادة السادسة:

##### الوضع المعلق للضريبة

تعلق الضريبة على السلع الانتقائية في الحالات الآتيتين:

١. إنتاج السلع الانتقائية أو تحويل، أو حيازة، أو تخزين، أو تلقي السلع الانتقائية المنتجة محلياً من قبل المرخص له.
  ٢. نقل السلع الانتقائية في أي من الحالات الآتية:
    - أ) من مستودع ضريبي في المملكة إلى مستودع ضريبي آخر في المملكة.
    - ب) من مستودع ضريبي في المملكة إلى مستودع ضريبي في أي دولة عضو.
    - ج) من مستودع ضريبي في أي دولة عضو إلى مستودع ضريبي في المملكة.
    - د) من مستودع ضريبي في المملكة أو في أي دولة عضو إلى خارج إقليم دول المجلس للتصدير أو إعادة التصدير وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد.
- هـ) عند الاستيراد إلى مستودع ضريبي في المملكة أو أي دولة عضو.

### الفصل الخامس:

#### الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة المستحقة

#### المادة السابعة:

##### الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة المستحقة

١. الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة المستحقة، هم:
  - أ) مستورد السلع الانتقائية خارج وضع معلق للضريبة.
  - ب) منتج السلع الانتقائية خارج وضع معلق للضريبة.
  - ج) المرخص له عند نقل السلع الانتقائية خلافاً لحالات التعليق المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة السادسة من اللائحة.
  - د) المرخص له عند التلف الكلي أو الفقد النهائي للسلع الانتقائية دون أن يثبت أن ذلك قد تم لأسباب خارجة عن إرادته وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٥) من المادة الخامسة من اللائحة.
  - هـ) المرخص له عند الإفراج عن السلع الانتقائية من وضع معلق للضريبة.
  - و) أي شخص يحوز سلع انتقائية لأغراض تجارية خارج وضع معلق للضريبة لم تسدد الضريبة المستحقة عليها، دون أن يثبت عدم علمه بأن الضريبة المستحقة على تلك السلع لم تسد، ويعد الحائز على سلع انتقائية محددة خارج وضع معلق للضريبة لأغراض تجارية دون وجود أختام ضريبية صالحة ومفعلة عليها، على علم بأن الضريبة المستحقة على تلك السلع لم تسد.
  - ز) أي شخص آخر يطرح سلع انتقائية للاستهلاك.
٢. في حال تعدد الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة المستحقة، وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، فإنهم يعدون مسؤولون بالتضامن عن سداد هذه الضريبة، وللهيئة مطالبتهم جميعاً بسداد الضريبة أو مطالبة أياً منهم بذلك وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة.



## اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية . . تمة

- أ ) بيانات مقدم الطلب بما في ذلك رقم تسجيله لأغراض الضريبة الانتقائية.
- ب ) نوع السلع الانتقائية المحددة التي ستوضع الأختام الضريبية عليها.
- ج ) عدد الأختام الضريبية التي يرغب بشرائها.
- د ) تحديد الموقع الذي سيتم فيه وضع الأختام الضريبية على السلع الانتقائية المحددة.

٣. تُشعر الهيئة مقدم الطلب بقرارها حيال الموافقة على الطلب من عدمه.

### المادة الثانية عشرة: حيازة الأختام الضريبية

يجب على أي شخص يحوز أختاماً ضريبية من المورد المعتمد الالتزام بالآتي:

- أ ) حفظ الأختام الضريبية بشكل آمن قبل وضعها على السلع الانتقائية المحددة.
- ب ) الاحتفاظ بسجلات لجميع الأختام الضريبية المستخدمة وغير المستخدمة.

### المادة الثالثة عشرة: إلغاء تفعيل الأختام الضريبية وإبطالها

١. يتم إلغاء تفعيل الأختام الضريبية أو إبطالها بعد الحصول على موافقة الهيئة.
٢. يجب أن تبطل الأختام الضريبية في أي من الحالات الآتية:
  - أ ) إذا تم الحصول على الأختام الضريبية بطريقة مخالفة للنظام واللائحة.
  - ب ) إذا لم يتم وضع الأختام الضريبية على السلع الانتقائية المحددة أو تفعيلها في غضون ١٢ شهراً من تاريخ شراء الأختام.
  - ج ) أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

٣. يمكن إلغاء تفعيل الأختام الضريبية في الحالات الآتية:

- أ ) الحالات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة.
- ب ) عند حدوث خطأ في عملية تفعيل الأختام الضريبية.
- ج ) إذا كانت السلع الانتقائية المحددة التي تم وضع الأختام الضريبية عليها تم تصديرها خارج المملكة.
- د ) عند إتلاف السلع الانتقائية المحددة قبل طرحها للاستهلاك في المملكة.
- هـ ) أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

٤. باستثناء ما ورد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من هذه المادة، يجب على الشخص المسؤول عن وضع الأختام الضريبية على السلع الانتقائية المحددة أن يطلب إلغاء تفعيل الأختام الضريبية أو إبطالها في أي من الحالات الواردة في الفقرة (٢) أو (٣) من هذه المادة.
٥. تحظر حيازة الأختام الضريبية التي تم إبطالها، ويجب إتلافها من قبل الشخص المسؤول عن وضعها على السلع الانتقائية المحددة أو من ينيبه، أو من كانت في حيازته.

### المادة الرابعة عشرة: أحكام إضافية

يصدر محافظ الهيئة الإرشادات والقواعد الإجرائية المتعلقة بالأختام الضريبية ومن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- أ ) إنتاج وتوريد الأختام الضريبية.
- ب ) عملية الشراء والدفع للأختام الضريبية.
- ج ) تحديد مواصفات الأختام الضريبية وطريقة وضعها على السلع الانتقائية المحددة.
- د ) تفعيل وإلغاء تفعيل وإبطال وإتلاف الأختام الضريبية.
- هـ ) مسك وحفظ السجلات المتعلقة بالنظام الإلكتروني للأختام الضريبية.
- و ) مواعيد إتاحة شراء الأختام الضريبية، وتاريخ وجوب وضعها على السلع الانتقائية المحددة.
- ز ) الترخيص للموردين المعتمدين.

### الفصل الثامن:

#### الإقرار عن الضريبة المستحقة

### المادة الخامسة عشرة:

#### الإقرار عن الضريبة المستحقة على الاستيراد

١. في حالة استيراد سلع انتقائية وطرحها للاستهلاك، تقوم الهيئة العامة للجمارك بحساب قيمة الضريبة المستحقة على حسب الوعاء الضريبي، وبناءً على الإجراءات المحددة وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد.
٢. لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة، يقوم المستورد بتقديم المعلومات التالية، إلى الهيئة العامة للجمارك:
  - أ ) معلومات عن نوع السلع الانتقائية التي يرغب في الإفراج عنها.

- ب ) سعر بيع التجزئة لتلك السلع الانتقائية.
  - ج ) أي معلومات أخرى تتطلبها الهيئة العامة للجمارك.
٣. إذا اكتشفت الهيئة العامة للجمارك أنه لم يصرح عن سلع انتقائية تم استيرادها، فعلى الهيئة العامة للجمارك إبلاغ الهيئة عن ذلك.

### المادة السادسة عشرة:

#### الإقرارات الضريبية

١. ترتبط الفترات الضريبية بالسنة المالية للدولة، وتحدد مدة كل فترة ضريبية بشهرين تقويميين بحيث يكون في السنة المالية الواحدة ستة فترات ضريبية، وعلى المسجل خلال ١٥ يوماً من تاريخ انتهاء هذه الفترة تقديم إقرار ضريبي عن السلع التي تم الإفراج عنها من وضع معلق للضريبة خلال هذه الفترة إلى الهيئة، وذلك باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض من قبل الهيئة على أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية:

- أ ) معلومات عن المسجل مقدم الإقرار الضريبي.
  - ب ) حساب قيمة الضريبة المستحقة لكل نوع من أنواع السلع الانتقائية التي طرحت للاستهلاك.
  - ج ) رقم رخصة المستودع الضريبي وبيان السلع التي تم الإفراج عنها من كل مستودع ضريبي.
  - د ) الأختام الضريبية الموضوعة على السلع الانتقائية المحددة المشمولة بالإقرار الضريبي.
٢. في حال انتهت الفترة الضريبية وكانت المدة التي يجب على المسجل تقديم إقرار ضريبي عما تم خلالها من إفراج لسلع انتقائية من وضع معلق للضريبة لا تزيد عن شهر، فيجوز للهيئة أن تضم هذه الفترة الضريبية إلى الفترة الضريبية التالية لذلك الشخص، كإجراء يتم لفترة واحدة.

### الفصل التاسع:

#### تقييم الضريبة والإفصاح عنها

### المادة السابعة عشرة:

#### تقييم الهيئة للضريبة المستحقة

١. تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة:
  - أ ) لم يلتزم بشروط التقديم بتصريح استيراد أو قدم تصريح استيراد غير صحيح.
  - ب ) لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية أو قدم إقراراً غير صحيح.
  - ج ) لم يكن مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية.
٢. لأغراض هذه المادة، يعد تصريح الاستيراد أو إقرار الضريبة الانتقائية غير صحيح، إذا أدى إلى احتساب خاطئ للضريبة المستحقة.
٣. تبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة، بموجب إشعار كتابي، بمبلغ الضريبة المستحقة.
٤. يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة.

### الفصل العاشر:

#### سداد الضريبة المستحقة

### المادة الثامنة عشرة:

#### سداد الضريبة المستحقة

١. دون الإخلال بأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد، على الهيئة العامة للجمارك تحصيل الضريبة المستحقة على الاستيراد نيابة عن الهيئة وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة وتقوم الهيئة العامة للجمارك بتحويل الضرائب المحصلة وتسليم أي مستندات مؤيدة لها إلى الهيئة خلال مدة تتراوح من سبعة إلى أربعة عشر يوماً من تاريخ تحصيلها.
٢. دون الإخلال بالفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للهيئة الموافقة على تأجيل سداد الضريبة المستحقة على الشخص الملزم بسداد الضريبة على الاستيراد لمدة لا تتجاوز ٤٥ يوماً إذا تحققت الشروط الآتية:

- أ ) تجاوزت قيمة الضريبة المستحقة على الاستيراد مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.
- ب ) أن يقدم الشخص الذي قام باستيراد السلع الانتقائية ضماناً بنكياً أو نقدياً إلى الهيئة العامة للجمارك يغطي قيمة الضريبة المستحقة.
- ج ) أن يكون الضمان صالحاً وساري لمدة ٦٠ يوماً على الأقل من تاريخ استيراد السلعة.
- د ) ألا يكون الشخص الذي قام باستيراد السلع الانتقائية قد قصر أو تخلف عن سداد الرسوم الجمركية أو الضريبة الانتقائية أو سداد قيمة الضمان خلال الاثني عشر (١٢) شهراً السابقة.
- هـ ) ألا يكون الشخص الذي قام باستيراد السلع الانتقائية قد سبق إعلان إفلاسه أو أدين في مخالفة ضريبية أو مالية خلال الاثني عشر (١٢) شهراً السابقة.
٣. تسدد الضريبة المستحقة التي تم الإفراج عنها بإقرار الضريبة الانتقائية إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً بعد انتهاء مدة الإقرار الضريبي.



## اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية . . تمة

### الفصل الثالث عشر:

#### التعديل على التسجيل

١. على المسجل إبلاغ الهيئة، بموجب إشعار كتابي، عند حدوث أي تغييرات في المعلومات الواردة في طلب التسجيل.
٢. على المسجل تقديم الإشعار الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة قبل حدوث تلك التغييرات، وإذا لم يكن ذلك ممكناً، فعليه إبلاغ الهيئة كتابياً بذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوماً من حدوث تلك التغييرات.
٣. للهيئة تعديل التسجيل أو إلغائه وفقاً للنظام واللائحة بحسب مدى تأثير التغييرات التي تمت على معلومات طلب التسجيل.

### الفصل الرابع عشر:

#### إجراءات إلغاء التسجيل

#### المادة الرابعة والعشرون:

##### إلغاء التسجيل

#### تلغي الهيئة تسجيل المسجل في الحالات التالية:

١. إذا لم يزال المسجل أي من الأنشطة التي تتطلب التسجيل وفقاً للمادة السادسة من النظام لمدة سنة من تاريخ التسجيل أو التوقف عن مزاولة النشاط.
٢. بناءً على طلب من المسجل.

#### المادة الخامسة والعشرون:

##### طلب إلغاء التسجيل

١. يتم تقديم طلب إلغاء التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية إلى الهيئة باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض من قبلها على أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:
  - أ) بيانات المسجل، بما في ذلك رقم تسجيله لأغراض الضريبة الانتقائية.
  - ب) معلومات عن تراخيص المستودعات الضريبية للشخص المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية.
  - ج) أسباب تقديم طلب إلغاء التسجيل.
٢. لا يتم قبول طلب إلغاء التسجيل ما لم يقدم المسجل بإلغاء أي ترخيص مستودع ضريبي يملكه.

### الفصل الخامس عشر:

#### منح ترخيص المستودع الضريبي

#### المادة السادسة والعشرون:

##### شروط منح ترخيص المستودع الضريبي

١. تُعتبر الأماكن المؤهلة للحصول على رخصة مستودع ضريبي هي الأماكن التي تنتج و/أو تخزن فيها سلع انتقائية.
٢. يعد المكان الذي لا ينتج فيه سلع انتقائية مؤهلاً للحصول على رخصة مستودع ضريبي في حال توافر كل من الآتي:
  - أ) إذا كان متوسط كمية السلع الانتقائية التي يحوزها خلال مدة اثني عشر شهراً تتجاوز أي من التالي:
    ١. ١٠ مليون لتر من المشروبات الغازية أو مشروبات الطاقة أو المشروبات المحلاة.
    ٢. مليار سيجارة أو وحدات فردية أخرى من منتجات التبغ.
    ٣. ٥٠٠ ألف كيلوجرام من منتجات التبغ الأخرى.
    ٤. مليون جهاز تدخين إلكتروني أو ما يماثلها.
    ٥. ٢٥٠ ألف لتر من سواحل أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها.
  - ب) كمية السلع الانتقائية التي يتم نقلها من المملكة تحت الوضع المعلق للضريبة لا تقل عن ٧٠٪ من السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في هذا الموقع.
  - ج) الحصول على تصريح من مجلس الإدارة.
٣. لا تعد الأماكن التي تباع فيها السلع الانتقائية مباشرة إلى المستهلكين مؤهلة للحصول على ترخيص مستودع ضريبي.
٤. استثناءً من الأحكام الواردة في الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة، تعد الأماكن التالية مؤهلة للحصول على ترخيص مستودع ضريبي:
  - أ) محلات الأسواق الحرة.
  - ب) أي أماكن أخرى تحددها الجهات المختصة.

### الفصل الثاني عشر:

#### مسؤوليات المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية

#### المادة الثانية والعشرون:

##### المتطلبات الإدارية

١. على المسجل مسك وحفظ سجلات إلكترونية تسمح للهيئة بالتحقق من مدى التزامه بأحكام النظام واللائحة، وأن يكون لديه نظام إداري يسمح بالآتي:
  - أ) ضمان صحة واكتمال السجلات المتعلقة بالمعاملات التجارية.
  - ب) تقديم صورة شاملة عن جميع العمليات التجارية المرتبطة بتحصيل الضريبة الانتقائية.
٢. لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة، على المسجل الذي يحوز سلعاً انتقائية قبل طرحها للاستهلاك في المملكة، أن يحتفظ بسجلات إلكترونية لتلك السلع.
٣. يجب أن تتضمن السجلات معلومات السلع الانتقائية المحددة التي تم طرحها للاستهلاك والبيانات الخاصة بالأختام الضريبية الموضوع عليها والضريبة المستحقة عليها وفقاً لأحكام النظام واللائحة، وما يثبت سدادها.
٤. يجوز للهيئة إضافة قواعد أخرى فيما يتعلق بالمتطلبات الإدارية والأمنية لحفظ الأختام الضريبية والسلع الانتقائية المحددة التي وضعت عليها هذه الأختام.

٤. تسدد الضريبة المستحقة التي فرضت بموجب تقييم ضريبي إلى الهيئة خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغ الشخص الملزم بسداد الضريبة من قبل الهيئة وفقاً للمادة السابعة عشرة من اللائحة.
٥. في حال تلقت الهيئة مبلغاً من الشخص الملزم بسداد الضريبة، يتم قيده أولاً في الرصيد المتعلق بالفاتورة الضريبية ذات الصلة بالسداد، وتستخدم أي زيادة في الرصيد لتغطية أي غرامات أو رسوم مستحقة، ثم لتغطية أي مبالغ مستحقة، وذلك بدءاً من أقدم رصيد لم يتم سداده.

#### المادة التاسعة عشرة:

##### عدم سداد الضريبة المستحقة

١. إذا لم تسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة الزمنية المحددة، للهيئة في سبيل تحصيل الضريبة غير المسددة أو أي من الغرامات المفروضة وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية، أن تصادر الضمانات المالية المقدمة وفقاً للنظام واللائحة.
٢. على الهيئة إبلاغ الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة بأي إجراء تم اتخاذه من قبلها وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

### الفصل الحادي عشر:

#### طلب التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية

#### المادة العشرون:

##### طلب التسجيل

١. يتم تقديم طلب تسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية إلى الهيئة وذلك باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض من قبلها على أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:
  - أ) بيانات مقدم الطلب.
  - ب) الأنشطة التي يرغب القيام بها وفقاً للمادة السادسة من النظام.
  - ج) نوع السلع الانتقائية التي ستكون جزءاً من تلك الأنشطة.
٢. يجب أن يكون للمنشأة التي يزال من خلالها مقدم الطلب نشاطه مقر دائم في المملكة.

#### المادة الحادية والعشرون:

##### إصدار قرار بشأن طلب التسجيل

١. تصدر الهيئة قرارها بشأن طلب التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ تقديمه إليها، وعليها إرسال إشعار بالقرار إلى مقدم الطلب، على أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية:
  - أ) الرقم المرجعي لنموذج طلب التسجيل المعبأ من قبل مقدم الطلب.
  - ب) قبول أو رفض طلب التسجيل، مع توضيح أسباب الرفض.
٢. يعد التسجيل نافذاً من تاريخ إصدار الموافقة على الطلب.
٣. يعد طلب التسجيل مرفوضاً في حال عدم قيام الهيئة بإصدار قرارها خلال المدة المحددة بالفقرة (١) من هذه المادة.
٤. للهيئة ولمرة واحدة تمديد المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلى مدة أخرى مماثلة، على أن يصدر قرار التمديد قبل نهاية المدة الأولى وأن يتم إشعار مقدم الطلب بذلك.
٥. في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يقدم بطلب التسجيل، على أن تشعره الهيئة بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل من التاريخ الذي نشأ فيه التزامه بالتسجيل.



## اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية . . تمة

### المادة السابعة والعشرون:

#### إنتاج السلع الانتقائية

١. تنتج السلع الانتقائية فقط في المستودع الضريبي المرخص له بإنتاج تلك السلع الانتقائية.
٢. دون الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز منح ترخيص مستودع ضريبي للامكان التي يتم فيها تحويل المركزات الانتقائية إلى سلع انتقائية نهائية لغرض الاستهلاك الفوري في هذه المواقع.
٣. المرخص له هو منتج تلك السلع الانتقائية.

### المادة الثامنة والعشرون:

#### تخزين السلع الانتقائية

١. يجوز تخزين وحفظ السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة فقط في المستودع الضريبي المرخص له بتخزين تلك السلع الانتقائية.
٢. يكون المرخص له هو نفسه مالك السلع الانتقائية، باستثناء السلع الانتقائية التي تم إنتاجها في المستودع الضريبي لشخص آخر.

### الفصل السادس عشر:

#### ترخيص المستودع الضريبي

### المادة التاسعة والعشرون:

#### طلب ترخيص المستودع الضريبي

١. للحصول على ترخيص مستودع ضريبي، يتعين على المسجل وفقاً للنظام تقديم طلب بذلك إلى الهيئة - وذلك باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض- على أن يتضمن على الأقل على المعلومات التالية:
  - أ) بيانات مقدم الطلب، بما في ذلك رقم تسجيله لأغراض الضريبة الانتقائية.
  - ب) تحديد ما إذا كان المستودع الضريبي المراد ترخيصه سيستخدم لإنتاج و/أو لتخزين سلع انتقائية.
  - ج) نوع السلع الانتقائية التي سيتم تلقيها أو حفظها بموجب ترخيص المستودع الضريبي.
  - د) المعلومات المتعلقة بموقع المستودع المراد ترخيصه.
  - هـ) حساب مبلغ الضمان المالي الإلزامي.
٢. يجب تقديم طلب ترخيص منفصل لكل مكان يراد ترخيصه كمستودع ضريبي.

### المادة الثلاثون:

#### الضمان المالي

١. على المرخص له بمستودع ضريبي أو مقدم طلب الترخيص أن يقدم ضماناً مالياً يغطي قيمة الضريبة التي قد تستحق وفقاً لحالات الخضوع للضريبة المتعلقة بهذا المستودع الضريبي.
٢. تحتسب الضريبة التي قد تستحق وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، على أساس مجموع الكميات التقديرية التالية وما يقابلها من أسعار بيع التجزئة:
  - أ) كمية السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في المستودع الضريبي.
  - ب) كمية السلع الانتقائية المطروحة للاستهلاك خلال مدة شهر.
  - ج) كمية السلع الانتقائية التي وضعت تحت وضع معلق للضريبة الانتقائية خلال مدة شهر.
٣. للهيئة تخفيض قيمة الضمان المالي، علماً بأن الحد الأدنى للضمان المالي المحتسب هو ٥٪ من القيمة المحتسبة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة.
٤. للهيئة أن تطلب زيادة قيمة الضمان المالي بحسب تقديرها في حال كان لديها أسباب معقولة بأن الضمان الذي احتسبه المرخص له أو مقدم الطلب غير صحيح.
٥. يتم إعادة احتساب الضمان المالي كل ١٢ شهراً لكل مستودع ضريبي.

### المادة الحادية والثلاثون:

#### المتطلبات الإدارية

دون الاخلال بالمتطلبات الإدارية العامة للمسجلين، يجب أن يكون لدى المرخص له بمستودع ضريبي نظام إداري لكل مستودع ضريبي يتضمن المعلومات التالية، على الأقل:

- أ) السلع الانتقائية المطروحة للاستهلاك والفواتير المتعلقة بها، أو مستندات النقل في حال نقل السلع الانتقائية في وضع معلق للضريبة.
- ب) السلع الانتقائية المصنعة أو التي تم استخدامها في عملية الإنتاج في المستودع الضريبي.
- ج) السلع الانتقائية التي تم استلامها أو نقلها تحت وضع معلق للضريبة الانتقائية من أو إلى مستودع ضريبي.
- د) يجوز للهيئة طلب أي متطلبات إدارية أخرى ضمن شروط وأحكام ترخيص المستودع الضريبي.

### المادة الثانية والثلاثون:

#### تقييم منح الترخيص

١. إضافة إلى الشروط والأحكام الواجب استيفائها للحصول على رخصة المستودع الضريبي وفقاً للمنصوص عليه في النظام واللائحة يجب على مقدم الطلب:
  - أ) أن يكون بوضع مالي سليم.
  - ب) ألا يكون هو أو ممثله النظامي في إدارة المنشأة التي يزاول من خلالها نشاطه قد سبق إدانته بجريمة مالية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - ج) أن يتوفر لديه نظام إداري يمكن من خلاله إدارة المستودع الضريبي بامتثال وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
  - د) أن تكون لديه جوانب الأمن والسلامة كافية للحد من الحوادث وفقاً لما تحدده الجهات المختصة.
٢. تدرج الهيئة في ترخيص المستودع الضريبي الشروط والأحكام التي يجب أن يستوفيها المرخص له خلال فترة سريان الترخيص.
٣. تمنح الهيئة الترخيص حال استيفاء مقدم طلب الترخيص للشروط والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة.
٤. لأغراض حماية الإيرادات، يجوز للهيئة أن تقوم في أي وقت بتعديل الشروط والأحكام التي بموجبها تم منح ترخيص المستودع الضريبي. وعلى الهيئة إبلاغ المرخص قبل سبعة (٧) أيام من دخول التعديلات الجديدة حيز النفاذ.

### المادة الثالثة والثلاثون:

#### التعديل على الترخيص

١. على المرخص له بمستودع ضريبي أن يبلغ الهيئة، بموجب إشعار كتابي، عند حدوث تغييرات في المعلومات الواردة في طلب الترخيص للمستودع الضريبي.
٢. يتم تقديم الإشعار الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة قبل حدوث التغييرات، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً، فيتم تقديمه في موعد أقصاه ثلاثون (٣٠) يوماً من حدوث التغييرات.
٣. يجوز للهيئة تعديل أو إلغاء الترخيص وفقاً للنظام واللائحة، بناءً على مدى تأثير التغييرات على ترخيص المستودع الضريبي.

### المادة الرابعة والثلاثون:

#### مدة الترخيص

١. يعد الترخيص سارياً لمدة سنة من تاريخ منحه من قبل الهيئة، وذلك ما لم يتم إلغاءه قبل ذلك وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
٢. عند تجديد الترخيص، فإنه يجوز للهيئة في بعض الحالات أن تزيد مدة صلاحية الترخيص حتى ٣ سنوات.

### المادة الخامسة والثلاثون:

#### تجديد الترخيص

١. يتم تقديم طلب تجديد الترخيص إلى الهيئة وذلك باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض من قبلها خلال ٩٠ يوماً قبل انتهاء صلاحية الترخيص.
٢. يجب أن يستوفي مقدم طلب التجديد شروط وأحكام منح الترخيص المنصوص عليها في النظام واللائحة.
٣. في حال الموافقة على طلب التجديد، يسري الترخيص الجديد من نهاية اليوم الأخير للترخيص السابق.
٤. يجوز للهيئة تحديد شروط وأحكام مختلفة في الترخيص الجديد للمستودع الضريبي عن تلك المبينة في الترخيص السابق.
٥. في حال لم تصدر الهيئة قراراً بشأن تجديد ترخيص المستودع الضريبي قبل تاريخ انتهاء صلاحيته، يكون الترخيص السابق سارياً حتى صدور القرار.

### المادة السادسة والثلاثون:

#### إلغاء أو تعليق الترخيص

١. مع مراعاة المادتين الثالثة عشرة والخامسة والعشرين من النظام، للهيئة اتخاذ ما يلي:
  - أ) إلغاء ترخيص المستودع الضريبي إذا لم يتم استخدامه لأغراضه لأكثر من ٣ أشهر.
  - ب) تعليق الترخيص.
٢. إذا ما قررت الهيئة تعليق أو إلغاء الترخيص، فعليها إبلاغ المرخص له بذلك القرار، مع تحديد تاريخ سريان تعليق الترخيص أو إلغاءه.
٣. إذا ما كان هناك أي سلع انتقائية في المستودع الضريبي في تاريخ سريان تعليق الترخيص، لا تعد تلك السلع الانتقائية على أنها قد طرحت للاستهلاك، ولا يجوز إنتاج أو حيازة أي سلع انتقائية إضافية في وضع معلق للضريبة في ذلك المستودع الضريبي خلال فترة تعليق الترخيص.

## اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية . . تنمة



٤. في حال وجود أي سلع انتقائية في المستودع الضريبي في تاريخ سريان إلغاء الترخيص، تعد السلع الانتقائية قد طرحت للاستهلاك من الوضع المعلق للضريبة.

المادة السابعة والثلاثون:  
طلب إلغاء الترخيص

١. يتم تقديم طلب إلغاء ترخيص المستودع الضريبي إلى الهيئة وذلك باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض من قبلها، على أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:
  - أ ( معلومات عن المرخص له بمستودع ضريبي، تتضمن رقم تسجيله لأغراض الضريبة الانتقائية ورقم رخصة المستودع الضريبي.
  - ب) أسباب تقديم طلب إلغاء الترخيص.
٢. قبل موافقة الهيئة على طلب إلغاء ترخيص المستودع الضريبي، على المرخص له أن يقوم بأي من الآتي:
  - أ ( وضع السلع الانتقائية الموجودة في المستودع الضريبي المراد إلغاء ترخيصه تحت وضع معلق للضريبة آخر.
  - ب) الإقرار عن الضريبة المستحقة، نتيجة للإفراج عن السلع الانتقائية من المستودع الضريبي، وسدادها بواسطة إقرار ضريبي.
٣. على المرخص له إبلاغ الهيئة فور إنهاء إجراءات طلب إلغاء ترخيص المستودع الضريبي.

## الفصل السابع عشر:

## وضع السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة

## المادة الثامنة والثلاثون:

## نقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة

١. للمرخص له بمستودع ضريبي إرسال وتلقي السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة.
٢. عند استيراد السلع الانتقائية، يجوز نقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة إذا تم نقلها إلى مستودع ضريبي مرخص في المملكة المستورد السلع الانتقائية أو في أي دولة عضو.
٣. يكون المرخص له بمستودع ضريبي الذي أرسل السلع الانتقائية مسؤولاً عن وضع السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة الانتقائية.

## المادة التاسعة والثلاثون:

## مستند نقل السلع الانتقائية

١. لا يتم نقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة إلا بموجب مستند يسمح بنقل السلع الانتقائية، ويجب إرفاق نسخة من هذا المستند مع السلع الانتقائية التي يتم نقلها في جميع مراحل عملية النقل.
٢. يتم تقديم طلب الحصول على مستند نقل السلع الانتقائية بواسطة النموذج المعد من قبل الهيئة.
٣. يجب أن يتضمن النموذج المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة المعلومات التالية، على الأقل:
  - أ ( تفاصيل السلع الانتقائية التي سوف يتم نقلها تحت وضع معلق للضريبة الانتقائية، مضمناً الآتي:
    ١. نوع السلع الانتقائية.
    ٢. كمية السلع الانتقائية.
    ٣. الضريبة الانتقائية المستحقة إذا تم الإفراج عن السلع أثناء عملية النقل.
  - ب) بيانات عن منشأ السلع الانتقائية التي يتم نقلها، والذي يمكن أن يكون:
    ١. مستودع ضريبي مرخص مقره المملكة.
    ٢. الاستيراد.
    ٣. مستودع ضريبي مرخص مقره دولة عضو أخرى.
  - ج) وجهة السلع الانتقائية التي يتم نقلها، والتي يمكن أن تكون:
    ١. مستودع ضريبي مرخص مقره المملكة.
    ٢. التصدير أو مستودع ضريبي مرخص مقره دولة عضو أخرى.
    ٣. مستودع ضريبي مرخص مقره دولة عضو ثالثة عبر المملكة.
  - د) وسيلة النقل.
  - هـ) المدة الزمنية المقدرة لإتمام عملية النقل.

٤. إذا كانت وجهة النقل مستودع ضريبي وكان المرسل شخص آخر بخلاف المرخص له، على المتلقي المرخص له الموافقة أولاً على النقل قبل أن تدرس الهيئة طلب النقل.
٥. في حال وافقت الهيئة على طلب النقل، تقوم بإصدار مستند برقم مميز يتم طباعته على مستند النقل يسمح للمرخص له بنقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة.
٦. يعد مستند نقل السلع الانتقائية سارياً لمدة ١٤ يوماً من تاريخ إصداره.

## المادة الأربعون:

## إصدار قرار بشأن طلب مستند نقل السلع الانتقائية

١. للهيئة منح أو رفض منح مستند نقل السلع الانتقائية.
٢. على الهيئة إبلاغ مقدم طلب النقل المرخص له بقرارها المتعلق بطلب النقل خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمه.

٣. في حال لم تقم الهيئة بإبلاغ المرخص له خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، ولم تقم بتمديد المدة وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة، يعد مستند نقل السلع الانتقائية مقبولاً.
٤. بما لا يتعارض مع الاحكام الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، للهيئة أن تأخذ وقت أطول لفحص السلع الانتقائية ووسائل نقلها قبل أن تتخذ قراراً بشأن طلب النقل، إذا رأت أن ذلك ضروري.

## المادة الحادية والأربعون:

## تعديل أو إلغاء طلب نقل السلع الانتقائية قبل إصداره

١. يجوز للمرخص له بمستودع ضريبي أن يبلغ أو يعدل طلب نقل السلع الانتقائية في أي وقت قبل أن تصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب.
٢. إذا احتوى طلب التعديل على تغيير الوجهة، وكان المتلقي المرخص له شخص آخر بخلاف الجهة الأصلية، تطبق عندئذ الفقرة (٤) من المادة الأربعين من اللائحة بتعديلاتها.
٣. يمدد الوقت الذي تأخذه الهيئة لإصدار قرارها بشأن الطلب وفقاً للفقرة (٢) من المادة الأربعين من اللائحة، في حال القيام بأي تعديل على الطلب.

## المادة الثانية والأربعون:

## تعديل أو إلغاء مستند نقل السلع الانتقائية بعد إصداره

١. يجوز تعديل أو إلغاء مستند نقل السلع الانتقائية في أي وقت بناءً على طلب المرسل المرخص له طالما لم تبدأ عملية نقل السلع الانتقائية، خلال مدة سريان المستند.
٢. على المرسل المرخص له إلغاء مستند نقل السلع الانتقائية في حال علم أنه لن يستخدم المستند.
٣. يجوز تعديل وجهة السلع الانتقائية خلال مدة سريان مستند النقل، قبل الإفراج عنها وفقاً للمادة الثامنة والثلاثين من هذه اللائحة.
٤. إذا احتوى طلب التعديل على تغيير الوجهة، وكان المتلقي المرخص له شخص آخر بخلاف الجهة الأصلية، تطبق عندئذ الفقرة (٤) من المادة التاسعة والثلاثين من اللائحة بتعديلاتها.
٥. يقدم المرسل المرخص له طلب التعديل أو الإلغاء بواسطة النموذج المعد من قبل الهيئة.
٦. تطبق المادة الحادية والأربعون من اللائحة مع إجراء التعديلات اللازمة على طلب التعديل الذي يقدم وفقاً لهذه المادة.

## المادة الثالثة والأربعون:

## رفض نقل السلع الانتقائية من قبل المتلقي

١. في حال كان وجهة السلع الانتقائية وفقاً لمستند النقل، مرخص له بمستودع ضريبي، يجوز له رفض نقل السلع في أي وقت قبل تفريغ المركبة وقبل تقديم تقرير التفريغ إلى الهيئة وفقاً للمادة الرابعة والأربعين من اللائحة.
٢. في حال رفض المتلقي المرخص له بمستودع ضريبي، نقل السلع الانتقائية، على المرسل المرخص له، تعديل الوجهة أو إلغاء مستند نقل السلع الانتقائية وإعادة السلع الانتقائية إلى المرسل المرخص له وفقاً للمواد الواردة في هذا الفصل.

## المادة الرابعة والأربعون:

## فسح مستند نقل السلع الانتقائية

١. على المتلقي المرخص له تفريغ السلع الانتقائية وتقديم تقرير بذلك إلى الهيئة عند وصول السلع وذلك في حال كانت الوجهة المحددة في طلب النقل مستودع ضريبي آخر.
٢. يتضمن تقرير التفريغ المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة معلومات عن كمية ونوع السلع الانتقائية التي تم تفريغها من وسيلة النقل في مكان المتلقي.
٣. يقدم المرسل المرخص له المستندات الدالة على إتمام عملية التصدير إلى الهيئة في حال كانت الوجهة المحددة في مستند نقل السلع الانتقائية التصدير.
٤. يعد مستند نقل السلع الانتقائية قد تم فسحه في إحدى الحالتين التاليتين:

- أ ( تقديم تقرير التفريغ إلى الهيئة.
- ب) تقديم مستند إثبات التصدير الصادر من الهيئة العامة للجمارك إلى الهيئة.
٥. إذا وجد اختلاف بين كمية السلع الانتقائية المدرجة في مستند نقل السلع الانتقائية وتقرير التفريغ أو مستند إثبات التصدير، يتم اعتبار الفارق كمية تم الإفراج عنها من الوضع المعلق للضريبة الانتقائية.

## المادة الخامسة والأربعون:

## تصريح النقل الشهري

١. بما لا يتعارض مع المواد الأخرى الواردة في الفصل السادس عشر من هذه اللائحة، يتم إلغاء المتطلبات الخاصة بكل نقل للسلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة والمقدم لها عبر مستند النقل مرة واحدة، في الحالات الآتية:
  - أ ( في حال كان النقل للسلع الانتقائية بين مستودعين يجوزهما نفس المرخص له.
  - ب) يوجد لدى المرخص له نظام إداري يمكنه من تتبع النقل بين المستودعات الضريبية بصورة منفصلة.



## اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية . . تمة

- ( ج ) قدم المرخص له تقريراً شهرياً يدرج فيه جميع عمليات النقل التي حدثت بين مستودعاته الضريبية.
٢. يجب أن يشمل تصريح النقل المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة المعلومات التالية عن كل عملية نقل، على الأقل:
- ( أ ) معلومات المرخص له بمستودع ضريبي مقدم تصريح النقل.
- ( ب ) أرقام المستودعات الضريبية التي تم الإرسال من خلالها، والتي تم الاستلام فيها، على التوالي.
- ( ج ) تاريخ الإرسال في المستودعات المرسله وتاريخ الاستلام في المستودعات المستلمة.
- ( د ) كميات السلع الانتقائية المرسله والمستلمة في المستودعات المعنية.
٣. تعد أي اختلافات بين السلع الانتقائية المرسله والمستلمة في المستودعات الضريبية المعنية مطروحة للاستهلاك في المستودع الضريبي المرسل.
٤. لأغراض الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، يجب تضمين عمليات النقل في تصريح النقل الخاص بالشهر الذي تم فيه إرسال النقل.
٥. يجب أن يقدم تصريح النقل الشهري إلى الهيئة خلال مدة ١٥ يوم بعد نهاية الشهر.

### الفصل الثامن عشر:

#### الإعفاء والخصم واسترداد الضريبة الانتقائية

##### المادة السادسة والأربعون:

##### الإعفاء المتعلق بالاستيراد

١. تعفى السلع الانتقائية المستوردة بصحبة المسافرين القادمين إلى المملكة مع أمتعتهم الشخصية من الضريبة إذا كانت تلك السلع معفاة من الرسوم الجمركية بموجب نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٢. دون الإخلال بأية أنظمة أخرى في المملكة، تُستحق الضريبة على كامل الكمية للسلع الانتقائية إذا تجاوزت الحد المسموح للإعفاء في الفقرة (١) من هذه المادة.

##### المادة السابعة والأربعون:

##### إعفاء السلع الانتقائية التي تم بيعها للمسافرين على رحلة دولية

١. تعفى السلع الانتقائية من الضريبة إذا تم بيعها إلى المستهلك من إحدى محلات الأسواق الحرة المرخصة كمستودع ضريبي إذا قدم المستهلك بطاقة صعود إلى الطائرة لرحلة جوية دولية تغادر خلال مدة ٢٤ ساعة من وقت البيع.
٢. يتم إثبات الإعفاء الصادر من المرخص له المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بموجب الرقم التعريفي (الباركود) لبطاقة صعود الطائرة.
٣. لأغراض هذه المادة، الرحلة الجوية الدولية تعني رحلة جوية مباشرة أو غير مباشرة بين المكان الذي تغلق منه الطائرة داخل المملكة والمكان الذي تهبط فيه الطائرة خارج المملكة.

##### المادة الثامنة والأربعون:

##### الإعفاء لهيئات الدولية

١. تعفى من الضريبة - بشرط المعاملة بالمثل - الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمدون لدى المملكة.
٢. يطبق هذا الإعفاء فقط عند الاستيراد أو عند تقديم الإقرار الضريبي.
٣. على أي شخص يطبق الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة أن يقدم إلى الهيئة، بناء على طلبها، دليلاً كافياً عن وجهة تلك السلع الانتقائية.
٤. في حال لم يتم تقديم دليل كافياً عن وجهة السلع الانتقائية التي تم إعفاؤها أو إذا اتضح أن السلع الانتقائية لم تصل إلى الوجهة المعقولة، للهيئة رفض الإعفاء وفرض التقييم الضريبي وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

##### المادة التاسعة والأربعون:

##### خصم ضريبة السلع الانتقائية المستخدمة في الإنتاج

١. يجوز للمرخص له بمستودع ضريبي أن يخصم من الضريبة المستحقة مبلغ الضريبة الانتقائية الذي قام بسداده عن سلع انتقائية تم استخدامها في إنتاج سلع انتقائية أخرى.
٢. تخصم الضريبة عن طريق الإقرار الضريبي للمستودع الضريبي الذي استخدمت فيه تلك السلع كمواد أولية في عملية الإنتاج.
٣. الضريبة الخصومة هي مبلغ الضريبة التي تم سداده على السلع الانتقائية التي استخدمت كمواد أولية في عملية الإنتاج المشمولة في الإقرار الضريبي.

##### المادة الخمسون:

##### طلب استرداد الضريبة

١. للمسجل لأغراض الضريبة الانتقائية تقديم طلب استرداد الضريبة الانتقائية إلى الهيئة.
٢. يجب تقديم طلب استرداد الضريبة إما باستخدام الإقرار الخاص بالضريبة الانتقائية أو أي نموذج آخر تحدده الهيئة.
٣. يتضمن طلب استرداد الضريبة المعلومات التالية، على الأقل:
- ( أ ) بيانات مقدم الطلب.

- ( ب ) معلومات عن نوع وكمية ومنشأ السلع الانتقائية التي يطلب باستردادها.
- ( ج ) قيمة الضريبة التي تم سداده عند طرح السلع الانتقائية للاستهلاك.
٤. لأغراض التحقق من صحة طلب الاسترداد، يجب أن يرفق مع الطلب المعلومات المؤيدة لقيمة الضريبة التي تم سداده مسبقاً عند طرح السلع الانتقائية للاستهلاك في المملكة، وللهيئة أن تطلب أي مستندات إضافية للتحقق من صحة الطلب.

##### المادة الحادية والخمسون:

##### استرداد الضريبة المسددة بالزيادة

١. على الهيئة رد الضريبة التي سددت بالزيادة عن الضريبة المستحقة.
٢. يطبق استرداد الضريبة ويتم الموافقة عليه من قبل الهيئة فقط للأشخاص المسجلين الذين سدوا الضريبة بالزيادة.
٣. لا يُنظر في طلب استرداد الضريبة التي سددت بالزيادة عن الضريبة المستحقة - وفقاً لهذه المادة - إذا لم يتم تقديمه إلى الهيئة خلال تسعين يوماً من تاريخ سداد الضريبة عن السلع الانتقائية التي تم طرحها للاستهلاك في المملكة.

##### المادة الثانية والخمسون:

##### استرداد الضريبة المتعلقة بالتصدير

١. على الهيئة رد الضريبة المسددة عن السلع الانتقائية التي يتم نقلها أو تصديرها خارج المملكة.
٢. استثناءً من الفقرة (١) من المادة الخمسين من اللائحة، يجوز للأشخاص المسجلين لأغراض تجارية في أي دولة عضو، وللأشخاص الذين يمارسون نشاط التصدير أن يقدموا طلباً لاسترداد الضريبة الانتقائية.
٣. مع مراعاة متطلبات الاسترداد المنصوص عليها في المادة الخمسين من اللائحة، يجب أن يرفق بطلب استرداد الضريبة ما يلي:
- ( أ ) طلب إلغاء تفعيل الأختام الضريبية الموضوع على السلع الانتقائية المحددة.
- ( ب ) نسخة من مستند التصدير أو أي مستند آخر يثبت نقل السلع الانتقائية من المملكة.
٤. لا يُنظر في طلب استرداد الضريبة المسددة عن السلع الانتقائية التي يتم نقلها أو تصديرها خارج المملكة - وفقاً لهذه المادة - إذا لم يتم تقديمه إلى الهيئة خلال تسعين يوماً من تاريخ تصدير السلع الانتقائية التي تم طرحها للاستهلاك في المملكة أو من تاريخ نقل تلك السلع إلى خارج أراضي المملكة.

##### المادة الثالثة والخمسون:

##### استرداد الضريبة المعفاة

١. على الهيئة رد الضريبة التي تم سداده على السلع الانتقائية التي قد تكون طرحت للاستهلاك إذا كان المستهلك يستحق الإعفاء وفق النظام.
٢. مع مراعاة متطلبات الاسترداد المنصوص عليها في المادة الخمسين من اللائحة، يرفق مع طلب الاسترداد المستند الذي يثبت أن السلع الانتقائية قد تكون طرحت للاستهلاك وأن المستهلك يستحق الإعفاء وفق النظام.
٣. استثناءً من الفقرة (١) من المادة الخمسين من اللائحة، يجوز للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجهات المختصة في المملكة أن يقدموا طلبات لاسترداد الضريبة الانتقائية، وللهيئة إصدار قائمة بالأشخاص المؤهلين لتقديم طلبات لاسترداد الضريبة وفقاً لهذه الفقرة.
٤. يجوز للشخص المؤهل لتقديم طلب استرداد الضريبة وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة، تقديم طلب استرداد فيما يتعلق بكل فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية، ولا يجوز تقديم أكثر من طلب استرداد واحد فيما يتعلق بأية فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية.
٥. لا يُنظر في طلب استرداد الضريبة المقدم من الأشخاص الواردين في هذه المادة إذا لم يتم تقديمه إلى الهيئة خلال تسعين يوماً من تاريخ سداد الضريبة عن السلع الانتقائية التي تم طرحها للاستهلاك في المملكة.
٦. استثناءً من الفقرة (٥) من هذه المادة لا يُنظر في طلب استرداد الضريبة المقدم من الشخص المؤهل لتقديم طلب استرداد الضريبة وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة إذا لم يتم تقديمه إلى الهيئة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة بفترة المطالبة.

##### المادة الرابعة والخمسون:

##### صدور قرار بشأن طلبات استرداد الضريبة

١. تقوم الهيئة بالتحقق من طلب الاسترداد، ولها رفض الطلب في الحالات الآتية:
- ( أ ) عدم تعبئة طلب الاسترداد أو عدم تقديمه بطريقة صحيحة.
- ( ب ) عدم تقديم طلب الاسترداد خلال المدة الزمنية المحددة.
- ( ج ) إذا لم يكن طلب الاسترداد مصحوباً بالمستندات المطلوبة.
- ( د ) إذا لم تستطع الهيئة التحقق، استناداً إلى المستندات المقدمة، من أحقية مقدم الطلب في استرداد الضريبة وفقاً للنظام واللائحة.
٢. تصدر الهيئة قرارها بشأن طلب استرداد الضريبة الانتقائية بموجب إشعار ترسله إلى مقدم الطلب



## اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية . . تمة

د ( مدة سريان أمر الحصة.

### الفصل الثاني والعشرون: أحكام انتقالية

#### المادة الستون:

السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام

١. تستحق الضريبة الانتقائية فوراً على كافة السلع الانتقائية الموجودة داخل المملكة من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ، شريطة أن تكون تلك السلع الانتقائية:  
أ) غير موضوعة تحت وضع معلق للرسوم الجمركية، أو وضع معلق للضريبة الانتقائية.  
ب) غير مملوكة لأي جهة حكومية.  
ج) أن تكون مخصصة لأغراض تجارية.
٢. لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة، تكون السلع الانتقائية مخصصة لأغراض تجارية، إذا تجاوزت قيمة وعاءها الضريبي (٦٠.٠٠٠) ستون ألف ريال سعودي وفقاً للمادة الثامنة من اللائحة.
٣. على الأشخاص الحائزين لسلع انتقائية وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة احتساب الضريبة المستحقة عن السلع الانتقائية التي بحوزتهم وفقاً لأحكام النظام واللائحة والإقرار عنها وسدادها بواسطة إقرار انتقالي واحد إلى الهيئة خلال ٤٥ يوماً من تاريخ نفاذ اللائحة.
٤. تحدد الهيئة طرق تقديم الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية وسدادها.
٥. تسري هذه المادة على أي تعديلات تطرأ على الاتفاقية أو النظام أو هذه اللائحة أو إصدار أو تعديل أي أنظمة أخرى أو إصدار أي قرارات ينتج عنها زيادة في معدل الضريبة على السلع الانتقائية، أو الوعاء الضريبي لها، أو فرض الضريبة الانتقائية على أي سلع أخرى، وتطبيق الأحكام الواردة في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من تاريخ سريان تلك التعديلات أو الأنظمة أو القرارات.
٦. استثناءً مما ورد في الفقرة (٥) من هذه المادة، في حال نفاذ أي تعديلات على الاتفاقية أو النظام أو هذه اللائحة أو إصدار أو تعديل أي أنظمة أخرى أو إصدار أي قرارات ينتج عنها زيادة في معدل الضريبة على السلع الانتقائية، أو الوعاء الضريبي لها، تُعتبر تلك السلع مخصصة لأغراض تجارية وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة إذا نتج عن تلك الزيادة ضريبة مستحقة لا تقل عن (٢٠.٠٠٠) عشرين ألف ريال سعودي.
٧. في حال رفضت الهيئة طلب ترخيص المستودع الضريبي المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة الثانية والستين، تبدأ الفترة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة اعتباراً من تاريخ إبلاغ مقدم طلب الترخيص برفض الطلب.

#### المادة الحادية والستون:

#### التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية

يعد مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية، أي شخص يقوم بأنشطة تلزمه بالتسجيل لأغراض الضريبة لدى الهيئة وفقاً للمادة السادسة من النظام، من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ شريطة أن يقدم هذا الشخص للتسجيل خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نفاذ اللائحة.

#### المادة الثانية والستون:

#### إنتاج السلع الانتقائية وترخيص المستودعات الضريبية

١. يعد أي شخص يقوم بإنتاج سلع انتقائية اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام حائزاً لترخيص مستودع ضريبي ويستثنى من حكم الفقرة (٣) من المادة الستين من اللائحة، على أن يقوم بتقديم طلب ترخيص لمستودع ضريبي خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نفاذ اللائحة، وينتهي هذا الترخيص الحكمي إذا تم رفض طلبه.
٢. في حال إجراء أي تعديلات على النظام أو هذه اللائحة يكون بموجبها أي شخص ملزماً بحيازة ترخيص مستودع ضريبي، فإن ذلك الشخص سيعد حائزاً لترخيص مستودع ضريبي اعتباراً من تاريخ نفاذ تلك التعديلات، على أن يقوم بتقديم طلب ترخيص لمستودع ضريبي قبل تاريخ نفاذ تلك التعديلات وينتهي هذا الترخيص الحكمي إذا تم رفض طلبه.

### الفصل الثالث والعشرون:

#### أحكام ختامية

#### المادة الثالثة والستون:

#### التعارض

يلغى أي حكم من أحكام اللائحة في حالة تعارضه مع أي قرار تتخذه اللجنة الوزارية وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها في الاتفاقية.

#### المادة الرابعة والستون:

#### تاريخ سريان اللائحة

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام.

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً.

٣. يجوز للإدارة المعنية بالهيئة، ولمرة واحدة فقط تمديد المدة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة إلى مدة أخرى مماثلة، على أن يصدر قرار التمديد قبل نهاية المدة الأولى تبلغ مقدم الطلب بذلك.
٤. للهيئة خصم أي رصيد دائم مقدم طلب الاسترداد مقابل أي ضريبة أو غرامة أو أي مبالغ أخرى مستحقة للهيئة، كما يجوز لها احتجاز المبلغ إلى حين التوصل إلى تسوية بشأن أي تقييمات عالقة صادرة في حقه، وعليها أن تخطر مقدم الطلب حال قيامها بذلك.

### الفصل التاسع عشر:

#### تطبيق النظام

#### المادة الخامسة والخمسون:

#### صلاحيات الهيئة في التدقيق وتطبيق النظام

١. لأغراض التدقيق وتطبيق النظام، يجوز لمراقبي ومفتشي الهيئة:  
أ) دخول المستودعات الضريبية وأي مواقع أخرى يتم فيها حيازة سلع انتقائية.  
ب) الدخول إلى أي وسيلة نقل تستخدم لنقل السلع الانتقائية.  
ج) الطلب من أي وسيلة نقل تستخدم لنقل سلع انتقائية التوجه إلى أي مكان في المملكة.  
د) الاطلاع على أي معلومات تتعلق بالسلع الانتقائية الموجودة في أي مكان أو وسيلة نقل مستخدمة لحيازة أو نقل السلع الانتقائية.  
هـ) أخذ أو طلب عينته من أي سلعة انتقائية موجودة داخل أي وسيلة نقل أو مكان يستخدم لحيازة أو نقل السلع الانتقائية.
٢. لمراقبي ومفتشي الهيئة ممارسة كافة الصلاحيات الممنوحة لها في الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بالسلع الانتقائية التي يتم حيازتها، أو التي يوجد لديها أسباب معقولة بحيازتها بالمخالفة لأحكام النظام أو اللائحة.

### الفصل العشرون:

#### أحكام عامة

#### المادة السادسة والخمسون:

#### تسليم الإشعارات

في حال لم يكن للمرسل إليه مقر إقامة معروف، للهيئة تحديد أي وسيلة تراها مناسبة لإرسال هذه الإشعارات.

#### المادة السابعة والخمسون:

#### المدد الزمنية

١. فيما لم يرد بشأنه نص خاص، لغرض احتساب المدد الزمنية يعتبر الإشعار قد تم من تاريخ تسليمه للمرسل إليه.
٢. في حال صادف انتهاء المدد الزمنية المحددة لإتمام أي إجراء يوم إجازة رسمية، يتم تمديد المدد المحددة إلى أول يوم عمل تالي.

#### المادة الثامنة والخمسون:

#### المكافآت المالية

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح مكافأة مالية لأي شخص من غير موظفي الهيئة في حال ساهم في الكشف عن أي مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة ونتج عن ذلك تحصيل ضريبة أو غرامة، على ألا تتجاوز ٢,٥٪ من قيمة الغرامة التي يتم تحصيلها أو ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، أيهما أقل.

### الفصل الحادي والعشرون:

#### أوامر الحصاص

#### المادة التاسعة والخمسون:

#### إصدار أوامر الحصاص

١. يجوز للهيئة أن تصدر أوامر حصاص تقيد كمية السلع الانتقائية المسموح بطرحها للاستهلاك خلال فترة معينة بما يتناسب مع معدل كمية السلع الانتقائية المسموح بطرحها للاستهلاك خلال الفترات الزمنية المماثلة والسابقة لأوامر الحصاص، وإذا لم يتقيد الشخص الخاضع للضريبة بأمر الحصاص تحصل الضريبة على الكمية الزائدة عن أمر الحصاص وفق النسبة الجديدة للضريبة.
٢. تقوم الهيئة بإبلاغ الشخص المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية بالحصة المقررة له وفقاً لأمر الحصاص.
٣. يشمل أمر الحصاص المعلومات التالية، على الأقل:  
أ) نوع السلع الانتقائية الخاضعة للأمر.  
ب) كمية السلع الانتقائية وفقاً لأمر الحصاص.  
ج) مجموعة المسجلين للضريبة الانتقائية الخاضعين للحصص.

## وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
قوات أمن المنشآت	١- توريد دوريات ومعدات أمنية رسمية	١٤٤٠/١٤٤١/٣٢هـ	١٠٠٠	١٤٤٠/١٠/٢٢هـ	١٤٤٠/١٠/٢٣هـ
	٢- توريد دراجات نارية رسمية	١٤٤٠/١٤٤١/٣٣هـ	١٠٠٠	١٤٤٠/١٠/٢٢هـ	١٤٤٠/١٠/٢٣هـ

## وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الملك سعود	١- إنشاء مظلات لأماكن انتظار السيارات بجمع الكليات فرع المراحمية	٤٠/٢٢	٥٠٠٠	١٤٤٠/١١/١٨هـ	١٤٤٠/١١/١٩هـ
	٢- توريد وجّهيز دوريات أمنية للإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي	٤٠/٢٣	٣٠٠٠	١٤٤٠/١١/٢٠هـ	١٤٤٠/١١/٢١هـ
جامعة حائل	تديد موعد منافسة توريد وتركيب أثاث مكتبي لجامعة حائل	١٩٠/١٦٥	٢٠٠٠	١٤٤٠/١٠/١٣هـ	١٤٤٠/١٠/١٤هـ

## المباني والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الهيئة الملكية بالجبيل	١- تجهيز وإنشاء مساكن عامة بحي مردومة (الجزء الثاني)	٠١ع-٨٢٦	٣٣٥٠٠	١٤٤٠/١٠/٢٣هـ	١٤٤٠/١٠/٢٣هـ
	٢- تجهيز وإنشاء مساكن عامة بحي مردومة (الجزء الأول)	٠٢ع-٨٢٥	٣٣٥٠٠	١٤٤٠/١٠/٢٤هـ	١٤٤٠/١٠/٢٤هـ
	٣- تشغيل وصيانة خدمات تقنية المعلومات لبرنامج الخدمات الصحية	٥٢ع-٩٧٠	٣٠٠٠	١٤٤٠/١٠/٢٨هـ	١٤٤٠/١٠/٢٨هـ
الهيئة الملكية ببنبع	١- تشغيل وصيانة شبكات الجهد المتوسط الكهربائية لمراقف الهيئة الملكية	العقد رقم: بي أو إم بي - ٢١٠٠	٣٢٥٠	١٤٤٠/١٠/٣٠هـ	١٤٤٠/١٠/٣٠هـ
	٢- إنشاء وجّهيز مبنى ينبع للطاقة المتجددة	العقد رقم: بي أي سي إي ٧٨٠٧-أه/بي	٧٥٠٠	١٤٤٠/١١/٥هـ	١٤٤٠/١١/٥هـ
	٣- تركيب لوحات إرشادية بجسر تقاطع شارع الميناء مع الجول الشرقي	أمر الشراء رقم: ١٠٠٩٥	٥٠٠	١٤٤٠/١١/٧هـ	١٤٤٠/١١/٧هـ
	٤- تصميم وإنشاء الجول الشرقي السريع رقم (١) إلى بوابة مدينة ينبع الصناعية	العقد رقم: بي أي سي آر-تي-٧٥٣٠	٣٣٥٠٠	١٤٤٠/١١/٨هـ	١٤٤٠/١١/٨هـ
	٥- إعادة طرح منافسة تشغيل وصيانة أعمال التشجير (المتابعة رقم ١٣)	تديد العقد رقم: بي أو إم إل - ٢٦٦٨	٧٠٠٠	١٤٤٠/١٠/٩هـ	١٤٤٠/١٠/٩هـ

## استثمار مواقع

تعلن بلدية بارق عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	المساحة الإجمالية	المخطط	ملاحظة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كوفي شوب	١٦م	أمام البلدية	مبنى قائم	١٠/٢٨/١٤٤٠هـ	١٠/٢٩/١٤٤٠هـ
٢	كوفي شوب	١٦م	حديقة مصلى العيد	أرض فضاء		
٣	كوفي شوب	١٦م	القرية التراثية	أرض فضاء		
٤	٢ كوفي شوب	١٦م	حديقة جبال	أرض فضاء		
٥	كوفي شوب	١٦م	حديقة تلوث المنظر	أرض فضاء		
٦	قطعة استثمارية	٥٢٣٨٢٦	خبت آل حجرى	أرض فضاء		
٧	لوحة دعائية (ميجا كوم)	--	الشارع العام	--		
٨	لوحة دعائية (يونيبول)	--	الشارع العام	--		
٩	محلات تجارية	--	حديقة الخبت	مبنى قائم		
١٠	قطعة استثمارية (١/ت)	٥٦٠٠	جبال	--		
١١	قطعة استثمارية (٢/ت)	٥٤٢٤	جبال	--		
١٢	كوفي شوب	١٦م	حديقة جمعة ربيعة	أرض فضاء		

ملاحظة هامة:

- إرفاق ضمان بنكي يعادل نسبة ١٠٠٪ من الإيجار السنوي ساري المفعول لمدة ستة من تاريخ تقديمه.
- أن يكون لدى المتقدم سجل تجاري ساري المفعول .
- تقديم العطاءات للبلدية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ومختوم بختم المستثمر .
- الالتزام بمواعيد تقديم العطاءات ولن يتم قبول أي عطاء بعد التاريخ المحدد .
- أن لا يكون المتقدم موظف حكومي .
- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي «استثمار» .

يعلن مستشفى الملك فهد التخصصي بالدمام عن طرح المنافستين التاليتين :

م	الرقم	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	بداية البيع	آخر موعد للبيع	موعد استلام العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٢٠١٩/٢/م	تأجير بقالة صغيرة داخل بهو المبنى الرئيسي	٢٠٠٠ ريال	يوم الخميس ١٨/٩/١٤٤٠هـ ٢٣/٥/٢٠١٩م	الإثنين ٥/١١/١٤٤٠هـ ٨/٧/٢٠١٩م	الثلاثاء ٦/١١/١٤٤٠هـ ٩/٧/٢٠١٩م	الأربعاء ٧/١١/١٤٤٠هـ ١٠/٧/٢٠١٩م
٢	٢٠١٩/٣/م	تأجير محل للورد والزهور	٣٠٠٠ ريال				

- يمكن الحصول على كراسة الشروط والمواصفات من إدارة الموارد الذاتية . مبنى الإدارة التنفيذية رقم (٢٠) - الدور الثاني رقم المكتب (٢٦).
- شروط التقديم للمزايدة للمنشآت هي كالتالي:
- تقديم الشراء عن طريق شيك مصدق بإسم إيرادات استثمار ممتلكات وزارة الصحة.
- أن تكون المنشأة لها سابق خبرة في نفس المجال وجميع مستندات الثبوتية سارية المفعول.
- لمزيد من المعلومات تأمل الاتصال الهاتف/٤٤٢٢٢٢-٨٤-٠١٣ تحويلة/٦٧٣٨ إدارة الموارد الذاتية.

## استثمار مواقع

تعلن قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي عن طرحها عدة مواقع للاستثمار العام وفق الجدول التالي :

م	اسم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان تقديم الوثائق
١	تشغيل واستثمار موقع ميني ماركت القاعدة	١٤٤٠/١٠/٢٢هـ	١٤٤٠/١٠/٢٣هـ الساعة (١٠:٠٠) صباحاً بصالة الاجتماعات بقسم العقود والمشتريات بالمنطقة السكنية بالقاعدة	قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي قسم العقود والمشتريات بالمناطق السكنية بالقاعدة
٢	تشغيل واستثمار موقع ميني ماركت إسكان القيم			
٣	تشغيل واستثمار موقع خدمات عامة			

للاستفسار ومعاينة الموقع:

هاتف رقم (٠١٢٧٢٦٢٩٠٠) تحويلة (٤٢٢٢٠)

تعلن أمانة منطقة الرياض - بلدية محافظة عفيف - عن تأجير المواقع الاستثمارية التالية :

م	النشاط	الموقع	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	صالات تجارية	أرض استثمارية بالمخطط المعتمد (٩٥٥) رقم القطعة (٣/م) الشارع العام	١	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/٢٧هـ الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٠/١٠/٢٧هـ الساعة الواحدة ظهراً
٢	صالات تجارية	أرض استثمارية بالمخطط المعتمد (٨٥٣) رقم القطعة (٣٤/م)	١	١٠٠٠ ريال		
٣	صالات تجارية	أرض استثمارية بالمخطط المعتمد (٨٦١) رقم القطعة (٥/م)	١	١٠٠٠ ريال		
٤	قصر أفراح	أرض استثمارية بالمخطط المعتمد (٩٥١) رقم القطعة (٢٩/م)	١	٥٠٠٠ ريال		
٥	صالات تجارية	أرض استثمارية بالمخطط المعتمد (٩٣١) رقم القطعة (١٢/م)	١	١٠٠٠ ريال		
٦	صالات تجارية	أرض استثمارية بالمخطط المعتمد (٩٣١) رقم القطعة (٧٨/م)	١	١٠٠٠ ريال		
٧	صالات تجارية	أرض استثمارية بالمخطط المعتمد بالحوميات (٧٧٩) رقم القطعة (٢٧/م)	١	١٠٠٠ ريال		
٨	صالات تجارية	أرض استثمارية بالمخطط المعتمد بالحوميات (٧٧٩) رقم القطعة (١٧/م)	١	١٠٠٠ ريال		
٩	صالات تجارية	أرض استثمارية بالمخطط المعتمد بالمردمة (٩١٥) رقم القطعة (٤٨٧/م)	١	٥٠٠ ريال		
١٠	صالات تجارية	أرض استثمارية بالمخطط المعتمد بالمردمة (٩١٥) رقم القطعة (٤٨٤/م)	١	٥٠٠ ريال		

فعلى الراغبين في الدخول في هذه المنافسة مراجعة قسم الاستثمار للحصول على كراسة الشروط والمواصفات

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية الحازمي - عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :

م	اسم المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع تجاري	ب/٥ مخطط الحازمي	٥٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/٢١ هـ	١٤٤٠/١٠/٢٢ هـ
٢	موقع تجاري	ب/٦ مخطط الحازمي	٥٠٠ ريال		
٣	موقع تجاري	ب/٧ مخطط الحازمي	٥٠٠ ريال		
٤	موقع تجاري	ب/٨ مخطط الحازمي	٥٠٠ ريال		
٥	موقع تجاري	ب/١ مخطط الحازمي	٥٠٠ ريال		
٦	بوفية	الحديقة الباقرة	٥٠٠ ريال		
٧	بوفية	حديقة الحازمي	٥٠٠ ريال		
٨	بوفية	أمام مبنى البلدية	٥٠٠ ريال		
٩	لوحة إعلان	الحازمي	٥٠٠ ريال		
١٠	لوحة إعلان	مهر	٥٠٠ ريال		
١١	لوحة إعلان	الصور	٥٠٠ ريال		
١٢	سوق خضار ولحوم	الحازمي	٥٠٠ ريال		
١٣	صراف آلي	أمام مبنى البلدية	٥٠٠ ريال		
١٤	صراف آلي	مهر	٥٠٠ ريال		

• بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي «استثمار».

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة رجال ألمع عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية لعام ١٤٤٠هـ:

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	مدة العقار	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	بوفية	إنشاء وتشغيل بوفية حديقة العوص	٧ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/٢٠ هـ	١٤٤٠/١٠/٢١ هـ
٢	مهرجان وتسوق	إنشاء وتشغيل مهرجان وخيمة تسوق	٤ أشهر	٢٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني ( بلدي ) [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار .

تعلن أمانة منطقة عسير طرح فرص استثمارية كالتالي:

نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مرمى نفايات	محطة فرز نفايات بالمدفن المركزي لأبها الحضرية	٢م٩٠,٠٠٠	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٠/١٠/٢٢ هـ ٢٥/٦/٢٥ م ٢٠١٩ م بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات	الأربعاء ١٤٤٠/١٠/٢٣ هـ ٢٦/٦/٢٠١٩ م الساعة ٩ صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات

ملاحظة:

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني ( بلدي ) [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ( فُرس ) .

تعلن أمانة المنطقة الشرقية (بلدية جوف بني هاجر) عن طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار أرض تابعة لبلدية جوف بني هاجر لإقامة (صراف آي سيار) بالمخطط المعتمد رقم ش ب ٩٦	لا يوجد	٥٠٠ ريال	من الساعة ٧:٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤٠/١١/٥ هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر بالأمانة

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدة التقدم (بلدية جوف بني هاجر) لشراء كراسة الشروط والمواصفات أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار

## تعلن أمانة منطقة عسير

عن تأجيل إعلان الأمانة رقم ٤٩٩٩٥٠ (مركز المعارض والمؤتمرات وإنشاء وتشغيل سما أبها - الطائرة) حيث كان فتح المظاريف مقرر بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٢ هـ، إلا أنه تقرر تأجيل موعد فتح مظاريف مزايدة إنشاء وتشغيل وصيانة مركز المعارض والمؤتمرات بجوار مطار أبها الإقليمي حتى يوم الإثنين تاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٥ هـ، وآخر موعد لتقديم العطاءات يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤ هـ، مع بقاء إعلان مزايدة إنشاء وتشغيل سما أبها - الطائرة في موعدها بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٢ هـ.

تعلن بلدية الدرب عن طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وحدات سكنية بجوار أسواق النفع العام بمساحة (٥٠٠٠) م تقريباً	١٥ سنة	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٠/١٠/٢٨ هـ الساعة (١٠) صباحاً	الإثنين ١٤٤٠/١٠/٢٨ هـ الساعة (١١) صباحاً

ملاحظة:

١- على الراغبين في الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني ( بلدي ) [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ( بلدي الاستثمار ) .

٢- يتم تسليم العطاءات لبلدية محافظة الدرب

تعلن بلدية الخبراء عن طرح المنافسات التالية:

اسم المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إقامة مهرجان سياحي ترفيهي وفعاليات بالمنته العام (المطل)	١٠ أيام	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٠/١٠/٢٩ هـ	الأربعاء ١٤٤٠/١٠/٣٠ هـ

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» ( [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) ) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

## بيع ربيع بالمزاد العلني

**تعلن** إدارة الخدمات بفرع الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة مكة المكرمة عن إقامة مزاد علني لبيع سيارات وأثاث وأجهزة ومولدات كهربائية بفرع إدارة المجاهدين بمنطقة مكة المكرمة.  
رقم المناقصة: (١٧/١٤٢٠).  
موعد المزاد: الإثنين ١٠/٢٨/١٤٤٠هـ - الساعة (٤:٠٠ عصرًا).

**يعلن** مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن رغبتها في بيع ربيع بالمزاد العلني للأثاث ومعدات طبية وغير طبية .

وذلك يوم الأحد ١٤٤٠/١١/١٨ الموافق ٢٠١٩/٠٧/١٩ الساعة العاشرة صباحاً.  
بمستودعات الريع الكائن في قيادة منطقة المدينة المنورة والموقع الثاني الكائن خلف المستودعات الرئيسية في المستشفى.

لمزيد من المعلومات يتم الاتصال على هاتف: ٨٤١١١٨١ - ٠١٤ تحويل: ٥٠٠٠ - ٥٠٠٨ فاكس: ٨٤٤١١٦٥ - ٠١٤

**تعلن** مديرية الشؤون الصحية عن تعديل موعد بيع الريع (الطبي) لمركز السموم والكيمياء الطبية والشرعية بجدة. قيمة المزاييد: (٢٪).

آخر موعد لتقديم: ١٤٤٠/١٠/٢٠هـ، موعد فتح المظاريف: ١٤٤٠/١٠/٢٢هـ.  
تقدم العروض إلى: رئيس لجنة الريع بمحافظة جدة (قسم المستودع) وتقدم العروض والضمان البنكي قبل يومين من تاريخ المزاييد حسب تقويم أم القرى وفتح المظاريف الساعة ١٠ صباحاً يوم الثلاثاء.  
مكان المزاييد - مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة (إدارة المستودع) - حي الورود (بني مالك).  
فتح المظاريف في تمام العاشرة صباحاً.

عنوان المديرية - الشؤون الصحية بمحافظة جدة - إدارة المشتريات .  
ص ب ١٢٤٩٣ جدة ٢١١٧٦. البريد الإلكتروني: mohj2012@gmail.com

**تعلن** أمانة منطقة جازان - بلدية محافظة فيفاء - عن رغبتها في بيع السيارات التالفة والسيارات بالمزاد العلني. قيمة الكراسة: ١٠٠٠ ريال.

آخر موعد لقبول العطاءات: الإثنين ١٠/٢١/١٤٤٠هـ الساعة (١٠) صباحاً، وموعد فتح المظاريف: الإثنين ١٠/٢١/١٤٤٠هـ الساعة (١١) صباحاً. موقع تقديم العطاءات: بلدية أبو عريش.

مرفقات العطاء:-

- ١- ضمان بنكي بنسبة ١٪ من قيمة العطاء
  - ٢- صورة من السجل التجاري ساري المفعول
  - ٣- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول
  - ٤- صورة من شهادة اشتراك الغرفة التجارية
  - ٥- صورة من رخصة مزاولة المهنة
  - ٦- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية تثبت بعدم وجود مطالبة مالية على المؤسسة.
  - ٧- يعتمد على اليوم في حال اختلاف التاريخ.
- مكان بيع المستندات البوابة الإلكترونية بأمانة جازان (بإمكان الراغبين في الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي أستثمار).

## استئجار مباني

**تعلن** الشؤون الصحية بمحافظة الأحساء عن رغبتها في استئجار مباني ليكون مقراً لمركز صحي هجرة فضيلة بمحافظة الأحساء.

فعلى المواطنين الذين يرغبون في تأجير مبانيهم مراجعة الإدارة المالية لدينا بقسم العقود للحصول على نسخة من الشروط مصطحبين معهم صورة من صك التملك وصورة من بطاقة الأحوال المدنية وصورة من المخطط المعماري وصورة من رخصة البناء للمبنى والتقدم بطلباتهم بإسم مدير الشؤون الصحية بمحافظة الأحساء موضحاً فيه الأجرة السنوية المطلوبة والعنوان ورقم الهاتف في مدة أقصاها شهر من تاريخ نشرة في الجريدة.

**تعلن** هيئة الهلال الأحمر السعودي عن رغبتها في استئجار مباني ليكون مقراً لمركز إسعاف في المواقع المحددة التالية:

م	المنطقة	المدينة	الموقع المطلوب
١	عسير	عسير	طريب
٢	عسير	عسير	ضلع
٣	عسير	عسير	البرك
٤	الحدود الشمالية	الحدود الشمالية	الشعبة
٥	الرياض	الرياض	الجنادرية

وذلك حسب الشروط والمواصفات التالية:

- ١- يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٢٠م).
  - ٢- أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة وملائمة للغرض المؤدى لاستئجارها.
  - ٣- ألا تقل عدد الغرف داخل المبنى عن (٥) غرف.
  - ٤- توفر وحدات التكييف (حار، بارد) ودواليب المطبخ.
  - ٥- توفر مواقف لسيارات الإسعاف مظلة وأمنة ومواقف للموظفين.
  - ٦- تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى وملائمة الموقع والعمار للنشاط المطلوب.
  - ٧- موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات.
  - ٨- إرفاق رسم كروكي وإحداثيات موقع المبنى واسم الحي، مع إرفاق المخطط الداخلي للمبنى.
- علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات واستلام العروض يوم الخميس ١٧/١٠/١٤٤٠هـ حسب تقويم أم القرى على أن يتم تقديم العروض في إدارات فروع الهيئة بالمناطق المذكورة أعلاه.

## وظائف شاغرة

**تعلن** المديرية العامة للشؤون الصحية بعسير - إدارة الموارد الذاتية - عن حاجتها إلى شغل عدد من الوظائف الإدارية والمالية ووظائف أخصائي علم اجتماع وعلم النفس .  
فعلى الراغبين بالالتحاق بهذه الوظائف التقدم بطلبهم على الإيميل التالي:  
Selfres-aseer@moh.gov.sa اعتباراً من ١٤٤٠/٩/٢١هـ ولمدة أسبوع.

## نزع ملكية

**تعلن** هيئة تطوير مدينة الرياض عن حاجتها لنزع ملكية بعض العقارات الخاصة الواقعة في حي الملك عبدالعزيز وحي صلاح الدين بمدينة الرياض والمحددة على المخطط الموضح.

فعلى أصحاب العقارات الواقعة ضمن المناطق المحددة في المخطط مراجعة هيئة تطوير مدينة الرياض في مقرها الكائن بحي السفارات مصطحبين معهم المستندات التالية:

- ١ - أصل صك الملكية وصورة واضحة منه.
  - ٢ - وكالة شرعية سارية المفعول وصورة واضحة منها في حال وجود وكيل.
  - ٣ - صك حصر الإرث في حال وجود ورثة وصورة واضحة منه.
  - ٤ - صورة من الهوية الوطنية يدون عليها بخط واضح وسيلة الاتصال ( رقم الجوال رقم الهاتف الثابت).
- وذلك تمهيداً للبدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لنزع ملكية تلك العقارات.

وللاستفسار الاتصال على الهاتف: ٢١٢٣٤ . ١١٨.



## وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إمارة منطقة الرياض	صيانة ونظافة بعض المحافظات والمراكز	١٤٤٠/١١	١٠٠٠	١٤٤٠/١٠/١٦هـ	١٤٤٠/١٠/١٦هـ
إمارة منطقة مكة المكرمة	١- صيانة ونظافة مكتب صاحب السمو الملكي مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير المنطقة بجدة والطائف		٢٠٠٠	١٤٤٠/١٠/١٤هـ	١٤٤٠/١٠/١٤هـ
	٢- ترميم صالات بديوان الإمارة (صاله استقبال سمو أمير المنطقة وصاله مجلس المنطقة وصاله لجنة الحج المركزية)		١٠٠٠	١٤٤٠/١٠/١٤هـ	١٤٤٠/١٠/١٤هـ
	٣- ترميم قاعات استقبال سمو أمير المنطقة وسكن معالي محافظ الطائف		١٠٠٠	١٤٤٠/١٠/١٤هـ	١٤٤٠/١٠/١٤هـ

## وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الملك سعود	١- عقد تقديم خدمات تغذية طلاب وطالبات جامعة الملك سعود ومنسوبيها	٤٠/٢١	١٠٠٠	١٤٤٠/١٠/٢٨هـ	١٤٤٠/١٠/٢٩هـ
	٢- تحديد موعد منافسة عملية صيانة المزروعات والمشاتل بالمدينة الجامعية وديراب	٤٠/١٤	٣٠٠٠	١٤٤٠/١١/٦هـ	١٤٤٠/١١/٧هـ
	٣- تحديد موعد منافسة إنشاء مظلات مواقف السيارات بالمدينة الجامعية للطلاب (المرحلة الأولى)	٤٠/١٥	١٠٠٠٠	١٤٤٠/١١/١١هـ	١٤٤٠/١١/١٢هـ
	٤- تحديد موعد منافسة إعادة تأهيل عزل أسطح بعض مباني الجامعة بالمنطقة الأكاديمية للطلاب	٤٠/١٦	٢٠٠٠٠	١٤٤٠/١١/١٣هـ	١٤٤٠/١١/١٤هـ
جامعة الجوف	تحديد موعد منافسة مشروع أعمال تنسيق الموقع العام - البنية التحتية لجامعة الجوف		٤٠٠٠٠	١٤٤٠/١٠/٢٧هـ	١٤٤٠/١٠/٢٨هـ

## وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية السليل	سفلتة مخطط تنظيم الأراضي الحكومية الواقعة شرق المخطط السكني آل محمد وآل حنيش رقم المخطط (١٠٨٣)	١٤٤١/١٤٤٠/٥	١٥٠٠	١٤٤٠/١٠/١٦هـ	١٤٤٠/١٠/١٦هـ

## الشؤون الإدارية والمالية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الشؤون الإدارية والمالية إدارة العقود والمشتريات	١- إنشاء مهبط طائرات عمودية	٢٠١٩/٣١	١٠٠٠	١٤٤٠/١٠/١٥هـ	١٤٤٠/١٠/١٦هـ
	٢- صيانة أنظمة الاتصالات	٢٠١٩/٣٢	١٠٠٠	١٤٤٠/١٠/٢٠هـ	١٤٤٠/١٠/٢١هـ

## الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١- مشروع توريد وتركيب وتشغيل المنصة التوعوية الذكية	م٢٠١٩/١٦	٥٠٠	١٤٤٠/١٠/٢١هـ	١٤٤٠/١٠/٢٢هـ
	٢- مشروع توريد وتنفيذ وتشغيل الملتقيات والبرامج التوعوية والتوجيهية والوقائية	٢٠١٩/١٧	٥٠٠	١٤٤٠/١٠/٢١هـ	١٤٤٠/١٠/٢٢هـ
	٣- مشروع إنتاج وتسويق المحتوى التوعوي والوقائي	م٢٠١٩/١٨	٥٠٠	١٤٤٠/١٠/٢٨هـ	١٤٤٠/١٠/٢٩هـ
	٤- مشروع نشر المحتوى التوعوي والوقائي	٢٠١٩/١٩	٥٠٠	١٤٤٠/١٠/٢٨هـ	١٤٤٠/١٠/٢٩هـ

## الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة	١- صيانة وتشغيل المراكز الحضارية ( جادة قباء)	٢٠١٩-ع-١٣	٢٠٠٠	١٤٤٠/١٠/١٣هـ	١٤٤٠/١٠/١٤هـ
	٢- تأجيل موعد منافسة مشروع التأهيل البيئي وتطوير وادي العقيق (المرحلة الثانية)	٢٠١٩-ع-١٠	١٠٠٠٠٠	١٤٤٠/١٠/٢٠هـ	١٤٤٠/١٠/٢١هـ
الهيئة الملكية بالجيبيل	٣- تمديد موعد منافسة مشروع إنشاء و تجهيز رياض أطفال بحي المطرفية - الجزء الثالث	٣٥ع-٦٢٨	١٠٠٠	١٤٤٠/١٠/٨هـ	١٤٤٠/١٠/٨هـ
مؤسسة البريد السعودي	١- توريد أجهزة أنظمة التحكم ومراقبة الشبكة ٢٠١٩م (٢) لعام ١٤٤٠/١٤٤١هـ	(٢) لعام ١٤٤٠/١٤٤١هـ	٥٠٠٠	١٤٤٠/١٠/١٤هـ	١٤٤٠/١٠/١٤هـ
	٢- مشروع الدعم الفني لمركز المعلومات الرئيسي ٢٠١٩م (٣) لعام ١٤٤١/١٤٤٠هـ	(٣) لعام ١٤٤١/١٤٤٠هـ	١٥٠٠٠	١٤٤٠/١٠/١٥هـ	١٤٤٠/١٠/١٥هـ
	٣- صيانة وتشغيل ونظافة مرافق مؤسسة البريد السعودي بمناطق الرياض ومكة المكرمة والشرقية (٤) لعام ١٤٤٠/١٤٤١هـ	(٤) لعام ١٤٤٠/١٤٤١هـ	٢٥٠٠٠	١٤٤٠/١٠/٢١هـ	١٤٤٠/١٠/٢١هـ

## استثمار مواقع

تعلن أمانة العاصمة المقدسة - تنمية الاستثمارات البلدية عن طرح المناقصات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مواقع متفرقة بالمشاعر المقدسة ( مشعر منى ) عدد (٢٦) موقع + صالون	بدون	٥ سنوات	٥٠٠ ريال ٣٠٠٠ ريال للصالون	الأحد ١٤٤٠/١٠/١٣ هـ	الأحد ١٤٤٠/١٠/١٣ هـ
٢	مواقع متفرقة بالمشاعر المقدسة ( مشعر منى ) عدد (٢٧) موقع	بدون	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٠/١٠/١٥ هـ	الثلاثاء ١٤٤٠/١٠/١٥ هـ
٣	مواقع متفرقة بالمشاعر المقدسة ( مشعر منى ) عدد (٢٧) موقع	بدون	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٠/١٠/٢٠ هـ	الأحد ١٤٤٠/١٠/٢٠ هـ
٤	مواقع متفرقة بالمشاعر المقدسة ( مشعر منى ) عدد (٢٧) موقع	بدون	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٠/١٠/٢٢ هـ	الثلاثاء ١٤٤٠/١٠/٢٢ هـ

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني ( بلدي ) [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ( فرص ) بلدي استثمار

تعلن بلدية البصر بمنطقة القصيم عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير أرض لإقامة فندق	٥٠٠٠ ريال		
٢	تأجير أرض لإقامة مشتل نمونجي بضراس	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير أرض لإقامة محطة محروقات خب روضات ضمن مخطط معتمد	٢٠٠٠ ريال		
٤	تأجير لوحات لام بوست عدد (١٠٠) داخل خدمات بلدية البصر	٢٠٠٠ ريال		
٥	تأجير لوحات موبي عدد (٣٠) داخل خدمات بلدية البصر	١٠٠٠ ريال		
٦	تأجير لوحات ميكا كوم عدد (٤) داخل خدمات بلدية البصر	١٠٠٠ ريال		
٧	تأجير لوحة بيوني بول على طريق الملك فهد	٢٠٠٠ ريال		
٨	تأجير أرض لإقامة كوفي شوب سيار على طريق الملك فهد بجوار حديقة الشباب	٢٠٠٠ ريال		
٩	تأجير محلات تجارية قائمة عظم عدد (١٥) بضراس	١٠٠٠ ريال		
١٠	تنظيم وإقامة مهرجان في منتزه الأمير فيصل بن مشعل	٥٠٠٠ ريال		

فعلى الراغبين الدخول في هذه المزادات الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» علماً بأن تقديم العطاءات وفتح المظاريف في بلدية البصر - إدارة الاستثمارات.

## استثمار مواقع

(٣-١)

تعلن أمانة منطقة جازان عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مزايدة تأجير القطعة الاستثمارية الواقعة بالمخطط رقم (٥٠٣) بحي الناصرية بضاحية الملك عبدالله بمدينة جيزان لإقامة مشروع مدينة طبية على مساحة ٢م٥١٠٩٢٥,٣٩٥	١٠٠٠٠ ريال		
٢	مزايدة تأجير موقع بطريق الملك فهد بالكورنيش الشمالي (سوق الصالح سابقاً) لإقامة مركز تجاري متعدد الأنشطة بمدينة جيزان على مساحة ٢م٢٠٠٠٠	٥٠٠٠ ريال		
٣	مزايدة تأجير موقع بالواجهة البحرية الشمالية مربع رقم (B١٢) بمدينة جيزان لإقامة مقهى وكوفي شوب مميز مع جلسات مكشوفة على مساحة ٢م٢٢٥	٢٥٠٠ ريال		
٤	مزايدة تأجير عدد (٥٠) موقع لوحات إعلانية من نوع موبى بمواقع متفرقة بمدينة جيزان	٢٠٠٠ ريال		
٥	مزايدة تأجير عدد (٤٠) موقع لوحات إعلانية من نوع ميغا كوم بمواقع متفرقة بمدينة جيزان	٢٠٠٠ ريال		
٦	مزايدة تأجير موقع لإقامة شاشة إلكترونية بتقاطع طريق الملك فهد مع طريق الأمير سلطان بمدينة جيزان	٢٠٠٠ ريال		
٧	مزايدة تأجير موقع لإقامة شاشة إلكترونية بالدوار الواقع بالمدخل الشمالي للواجهة البحرية الشمالية مقابل الحكير بمدينة جيزان	٢٠٠٠ ريال		
٨	مزايدة تأجير موقع لإقامة شاشة إلكترونية بتقاطع طريق الملك فهد مع طريق الملك عبدالله بمدينة جيزان	٢٠٠٠ ريال		
٩	مزايدة تأجير القطعة رقم (٢) والواقعة بالواجهة البحرية الشمالية أمام مركز كادي مول بمدينة جيزان لإقامة مطعم مأكولات بحرية بمساحة ٢م٢٧١٣,٦١	٢٠٠٠ ريال		
١٠	مزايدة تأجير موقع رقم (١) الواقع بالكورنيش الشمالي بالواجهة البحرية بمدينة جيزان لإقامة ألعاب ترفيهية هوائية على مساحة ٢م١٥٠٠	١٠٠٠ ريال		
١١	مزايدة تأجير موقع رقم (٣) الواقع بالكورنيش الشمالي بالواجهة البحرية بمدينة جيزان لإقامة ألعاب ترفيهية هوائية على مساحة ٢م١٢٠٠	١٠٠٠ ريال		
١٢	مزايدة تأجير موقع رقم (١) الواقع بالكورنيش الشمالي بالواجهة البحرية بمدينة جيزان لإقامة كشك ٢م٣×٢ لبيع ألعاب الأطفال والهدايا	٥٠٠ ريال		
١٣	مزايدة تأجير موقع رقم (٢) الواقع بالكورنيش الشمالي بالواجهة البحرية بمدينة جيزان لإقامة كشك ٢م٣×٢ لبيع ألعاب الأطفال والهدايا	٥٠٠ ريال		
١٤	مزايدة تأجير موقع رقم (٣) الواقع بالكورنيش الشمالي بالواجهة البحرية لإقامة كشك ٢م٣×٢ لبيع الهدايا والورود والإكسسوارات بمدينة جيزان	٥٠٠ ريال		
١٥	مزايدة تأجير موقع رقم (٤) الواقع بالكورنيش الشمالي بالواجهة البحرية لإقامة كشك ٢م٣×٢ لبيع الهدايا والورود والإكسسوارات بمدينة جيزان	٥٠٠ ريال		
١٦	مزايدة تأجير موقع رقم (٥) الواقع بالكورنيش الشمالي بالواجهة البحرية لإقامة كشك ٢م٣×٢ لبيع الهدايا والورود والإكسسوارات بمدينة جيزان	٥٠٠ ريال		

الإنفين  
١٤٤٠/١٠/٢٨هـ  
الساعة (١٠) صالإنفين  
١٤٤٠/١٠/٢٨هـ  
الساعة (١١) ص

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة جازان عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايذة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧	مزايدة تأجير موقع رقم (٦) الواقع بالكورنيش الشمالي بالواجهة البحرية لإقامة كشك ٢م٣×٢م لبيع الهدايا والورود والإكسسوارات بمدينة جيزان	٥٠٠ ريال	الإنترنت ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ الساعة (١٠) ص	الإنترنت ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ الساعة (١١) ص
١٨	مزايدة تأجير موقع رقم (٧) الواقع بالكورنيش الشمالي بالواجهة البحرية لإقامة كشك ٢م٣×٢م لبيع الهدايا والورود والإكسسوارات بمدينة جيزان	٥٠٠ ريال		
١٩	مزايدة تأجير موقع رقم (٨) الواقع بالكورنيش الشمالي بالواجهة البحرية لإقامة كشك ٢م٣×٢م لبيع الهدايا والورود والإكسسوارات بمدينة جيزان	٥٠٠ ريال		
٢٠	مزايدة تأجير موقع رقم (١) الواقع بالكورنيش الشمالي بالواجهة البحرية لإقامة محل للجلسات والمفروشات كمستودع على مساحة ٢م٦×٤م بمدينة جيزان	٥٠٠ ريال		
٢١	مزايدة تأجير موقع رقم (٣) الواقع بالكورنيش الشمالي بالواجهة البحرية لإقامة محل للجلسات والمفروشات كمستودع على مساحة ٢م٦×٤م بمدينة جيزان	٥٠٠ ريال		
٢٢	مزايدة تأجير عدد (١٠) مواقع متفرقة بالكورنيش الأوسط بمدينة جيزان لإقامة مكائن البيع الذاتي	٥٠٠ ريال		
٢٣	مزايدة تأجير عدد (١٠) مواقع متفرقة بالكورنيش الجنوبي بجوار القرية التراثية بمدينة جيزان لإقامة مكائن البيع الذاتي	٥٠٠ ريال		

مرفقات العطاء :-

يجب أن يقدم العطاء في ظرف (آمن) محتوم من قبل الشركة أو المؤسسة موجه لسعادة أمين منطقة جازان مع مراعاة إرفاق ما يلي :-

١- خطاب عرض سعر موضحاً به اسم المزايذة والمبلغ (رقماً وكتابة) موقع ومحتوم من المؤسسة / الشركة.

٢- ضمان بنكي بنسبة ١٠٠٪ من قيمة العطاء .

٣- الالتزام بالاشتراطات الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات ..

٤- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .

٥- صورة من اشتراك الغرفة التجارية .

٦- صورة من السجل التجاري ساري المفعول.

٧- صورة شهادة من التأمينات الاجتماعية تثبت بعدم وجود مطالبة مالية على المؤسسة .

٨- شهادة معتمدة من مكتب العمل توضح تحقيق نسبة السعودة .

٩- يعتمد على اليوم في حال اختلاف التاريخ .

× ملاحظة (بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات والدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» .

يعلن الحرس الوطني للقطاع الغربي - إدارة المناقصات - عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المناقصة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير بيع الأدوات المكتبية والقرطاسية بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف	١٤٤١/٤٠-ز/٠٢	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٠/١٠/٢٠هـ	الإنترنت ١٤٤٠/١٠/٢١هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً
٢	تأجير محل سوپر ماركنت المنطقة المركزية بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف	١٤٤١/٤٠-ز/٠٣	٢٠٠ ريال		الإنترنت ١٤٤٠/١٠/٢١هـ الساعة ١٠:١٥ صباحاً
٣	تأجير محل بيع أجهزة الاتصالات وصيانتها بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف	١٤٤١/٤٠-ز/٠٤	٢٠٠ ريال		الإنترنت ١٤٤٠/١٠/٢١هـ الساعة ١٠:٣٠ صباحاً
٤	تأجير محل العطارة بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف	١٤٤١/٤٠-ز/٠٥	٢٠٠ ريال		الإنترنت ١٤٤٠/١٠/٢١هـ الساعة ١٠:٤٥ صباحاً

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة رجال ألمع عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية لعام ١٤٤٠هـ:

م	نوع العقار	مدة العقار	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	بوفية حديقة رجال	٧ سنوات	٥٠٠ ريال	١٣/١٠/١٤٤٠هـ	١٤/١٠/١٤٤٠هـ
٢	صالة أفراح	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		
٣	صراف آلي بجوار إدارة السجون	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٤	مستودعات بمخطط الجوفاء	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٥	بوفية المطل بالحبييل	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
٦	دعاية وإعلان	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٧	محطة محروقات نموذجية	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		

(بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار).

تعلن أمانة حفر الباطن عن طرح المزايمة التالية:

م	اسم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل سوق اللحوم والأسماك بمخطط (ح/٢٤) سوق الخضار بمحافظة حفر الباطن	٣٠٠٠ ريال	٢٠/١٠/١٤٤٠هـ	٢١/١٠/١٤٤٠هـ
٢	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل منتج صحي سياحي ترفيهي (العين الحارة) على طريق الكويت	٣٠٠٠ ريال	٤/١١/١٤٤٠هـ	٥/١١/١٤٤٠هـ
٣	محطة محروقات مخطط (ح/١٦)	١٠٠٠ ريال		
٤	مجمع محلات تجارية مخطط (ح/٣٥)	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير القطعة رقم (١٥) لمخطط (ش-٢٠٢/ح/١٤٣٢) لغرض إنشاء مركز رياضي	٣٠٠٠ ريال		
٦	تأجير موقع مطعم وكوفي شوب بمنزله حي النهضة	١٠٠٠ ريال	٢٥/١١/١٤٤٠هـ	٢٦/١١/١٤٤٠هـ
٧	تأجير الموقع رقم (١٥) مخطط (ش/ر/١٩٤/ح/١٤٣٢) لغرض إنشاء وتشغيل مستشفى خاص	٣٠٠٠ ريال		

(بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار».)

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة ضباء عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	المساحة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مواقع معامل جيبس وديكورات رقم (١٣)	٢م٥٠٠	بالصناعية - جنوب ضباء	٥٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/٢٠ هـ	١٤٤٠/١٠/٢١ هـ
٢	مواقع معامل جيبس وديكورات رقم (١٤٩)	٢م٥٠٠	بالصناعية - جنوب ضباء	٥٠٠ ريال		
٣	مواقع معامل جيبس وديكورات رقم (١٢)	٢م٥٠٠	بالصناعية - جنوب ضباء	٥٠٠ ريال		
٤	مواقع معامل جيبس وديكورات رقم (١١)	٢م٥٠٠	بالصناعية - جنوب ضباء	٥٠٠ ريال		
٥	مواقع معامل جيبس وديكورات رقم (١٠)	٢م٥٠٠	بالصناعية - جنوب ضباء	٥٠٠ ريال		
٦	مواقع لوحات إعلانية عدد (٤) مواقع	٢م١٢	داخل المحافظة	٥٠٠ ريال		
٧	موقع مستودع رقم (١٢)	٢م٢٠٠٠	طريق ضباء / الميناء	٧٠٠ ريال		
٨	موقع مستودع رقم (٢)	٢م٢٠٠٠	طريق ضباء / الميناء	٧٠٠ ريال		
٩	مواقع ورشة إصلاح القوارب البحرية رقم (٢٧)	٢م٥٠٠	بالصناعية - جنوب ضباء	٥٠٠ ريال		
١٠	مواقع ورشة إصلاح القوارب البحرية رقم (٢٨)	٢م٥٠٠	بالصناعية - جنوب ضباء	٥٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa)

تعلن بلدية محافظة تربة - قسم الاستثمارات البلدية عن طرح الاستثمارات الآتية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار كشك على الدائري الشمالي حي ریحان	١٤٤٠/١	٥٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/٢٠ هـ	١٤٤٠/١٠/٢١ هـ
٢	استثمار كشك بحديقة القرية	١٤٤٠/٢	٥٠٠ ريال		
٣	استثمار كشك بحديقة الشلال	١٤٤٠/٣	٥٠٠ ريال		
٤	استثمار صراف آلي رقم (٤) بجوار البلدية	١٤٤٠/٤	٥٠٠ ريال		
٥	استثمار صراف آلي رقم (٥) بالمنطقة الصناعية	١٤٤٠/٥	٥٠٠ ريال		
٦	استثمار مركز تجاري للمواد الغذائية	١٤٤٠/٦	٢٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلا تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار». وفي حالة الاستفسار الرجاء الاتصال على الرقم (٠١٢/٨٢٢١٢٨٠) تحويلة (١٠٦) علماً بأن المواعيد حسب تقويم أم القرى .

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية دخنة - عن طرح المنافستين التاليين :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	ملاحظات
١	ساحة ألعاب بمنزلة خزاز	—	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٠/١٠/٧هـ	الغلق ١٤٤٠/١٠/٨هـ ١١ صباحاً	—
٢	استثمار عدد (٣٠) كشك بمنزلة خزاز	—	٥٠٠ ريال			—

ملاحظة : مكان فتح المظاريف بلدية دخنة

تعلن هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة عن تأجيل المزادتين التاليين :

م	اسم المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مزايدة استثمار وتشغيل مبنى تجاري سكني	٤٤٠/س/٤	٢٠,٠٠٠ ريال (بموجب شيك مصدق)	الأربعاء ١٤٤٠/١٠/٣٠هـ ٢٠١٩/٧/٣ م	الخميس ١٤٤٠/١١/١هـ ٢٠١٩/٧/٤ م الساعة ١٠:٠٠ صباحاً
٢	مزايدة استثمار قطعة أرض كمبنى سكني تجاري متعدد الأدوار	٤٤٠/س/٣	٢٠,٠٠٠ ريال (بموجب شيك مصدق)	الأحد ١٤٤٠/١١/٤هـ ٢٠١٩/٧/٧ م	الإثنين ١٤٤٠/١١/٥هـ ٢٠١٩/٧/٧ م الساعة ١٠:٠٠ صباحاً

فعلى الراغبين الدخول في المزايمة مراجعة الهيئة - الإدارة المالية في مقرها على العنوان التالي :

(المدينة المنورة - طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز (الدائري الثاني))

وللاستفسار بكمبيوتر الاتصال على الأرقام التالية : (٠١٤٨١٧٧٨٩١) أو التواصل من خلال البريد الإلكتروني (investment@mda.gov.sa)

على أن يرفق مع طلب الشراء المستندات التالية:

- صورة من شهادات التأهيل اللازمة (السجل التجاري - الزكاة - الدخل - الاشتراك بالتأمينات - شهادة السعودية - التأمينات الإجتماعية ... إلخ) وجميعها سارية المفعول.
- خطاب تفويض بشراء الكراسة من الشركة موجه إلى الهيئة .
- أن يكون المتقدم مستوفياً لمتطلبات برنامج نطاقات ويرفق ما يؤيد ذلك.
- يتم شراء الكراسة بموجب شيك مصدق بإسم هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة).
- يرفق مع العطاء ضمان بنكي بقيمة (٥٪) من قيمة العطاء .

تعلن أمانة محافظة جدة - بلدية العرضية الشمالية بمحافظة العرضيات - عن رغبتها في طرح عدد من المشاريع الاستثمارية للمزايدة العامة للعام الحالي ١٤٤٠هـ :

م	اسم المزايمة	المساحة	موقع المزايمة	سعر الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	مكان فتح المظاريف	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مول تجاري	٢م٢٤٤١٤	نمره الشارع العام	١٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	الغلق ١٤٤٠/١١/٢٠هـ الساعة ١٠:٠٠ ص	صالة الاجتماعات بالبلدية	الغلق ١٤٤٠/١١/٢٠هـ الساعة ١١:٠٠ ص
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة نادي رياضي	٢م٥٠٤١	نمره الشارع العام	١٠٠٠ ريال	٢٥ سنة			
٣	تشغيل وصيانة سوق نمره	بمساحة ٢م١٢٠٠٠ عدد (٤٤) محل ومظلة وسط السوق بمساحة ٢م١٥٠٠	وسط نمره	١٠٠٠ ريال	٧ سنوات			
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة قاعة أفراح	٢م٩٨٨٣	المعص الشارع العام	١٠٠٠ ريال	٢٥ سنة			

يقدم العرض داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم ورقم المنافسة مصحوباً بالآتي :-

١-يحتوي المظروف على أصل العطاء مع كتابة قيمة الإيجار السنوي رقماً وكتابة مع إرفاق كراسة الشروط والمواصفات مختومة .

٢-صورة من السجل التجاري وشهادة تسديد الزكاة والدخل وشهادة الاشتراك بالقرعة التجارية وشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية وشهادة السعودية سارية المفعول .

٣-إرفاق ضمان بنكي بواقع ١٠٠٪ ( أجرة سنة كاملة ) موجه بإسم بلدية العرضية الشمالية حسب النظام ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف ولا يقبل تقدماً أو شيكاً أو ناقصاً .

٤-رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً له وفق نظام الاستثمار الأجنبي .

علماً أن نموذج العطاء الذي يقدم في المزايمة رقم (٧/٦) مرفق بالكراسة ولن يقبل الطلب بدونه .

ملاحظة: يتم شراء الكراسة عبر منصة بلدي ( بوابة الفرص الاستثمارية )

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بلجرشي عن رغبتها بطرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	نوع العقار	موقع العقار	المساحة	رقم المخطط	مدة العقد	النشاط	قيمة الكراسة	مواصفات الموقع	ملاحظات
١	موقع	صراف آلي مقابل حديقة المحافظة بمدخل بلجرشي	٢م٢٠	--	١٠ سنوات	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال		
٢	قائم	داخل المبنى التابع لبلدية بلجرشي	٢م٢٠	--	٥ سنوات	تشغيل مطعم وبقية	٥٠٠ ريال		
٣	موقع	شارع الملك عبدالعزيز منتزه السكان ( قسم الشباب )	٢م٢٠	--	٥ سنوات	إنشاء وتشغيل كشك	٥٠٠ ريال		
٤	موقع	شارع الملك عبدالعزيز مقابل حديقة السكان	٢م٢٠	--	٥ سنوات	إنشاء وتشغيل كشك	٥٠٠ ريال		
٥	موقع	شارع الملك فهد وسط مواقف بلجرشي	٢م٢٠	--	٥ سنوات	إنشاء وتشغيل كشك	٥٠٠ ريال		
٦	موقع	سوق العسل	٢م٢٠	--	٥ سنوات	إنشاء وتشغيل كشك	٥٠٠ ريال		
٧	قائم	شارع الملك عبدالعزيز مدخل الحرمان	٢٠	--	٥ سنوات	تشغيل كشك قائم	٥٠٠ ريال	قائم	معاينه المواقع على الطبيعة مع المختصين بالقسم الفني
٨	موقع	مرمى بلدية محافظة بلجرشي	٢م٣٠,٠٠٠	--	٣ سنوات	تدوير وطمر النفايات بالمرمي التابع لبلدية بلجرشي	١٠٠٠ ريال		
٩	موقع	موقع استثماري بالطريق السياحي ب ل / ٤٨٩	٢م٧٤,٧٧٢/٨	ب ل / ٤٨٩	٢٥ سنة	إنشاء وتشغيل منتجع سياحي	١٥٠٠ ريال		
١٠	موقع	تجاري - مخطط المحمدية	٢م٢٤٠٠	مخطط طليلان (٦)	٢٠ سنة	محلات تجارية	١٠٠٠ ريال		مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب
١١	موقع	تجاري - مخطط الشرمه	٢م٤٩٠٠	الشرمه (١٣٩)	٢٠ سنة	محلات تجارية	١٠٠٠ ريال		
١٢	موقع	تجاري - مخطط الازاهرة	٢م١٤٢٥,٣٣	الازاهرة (١٣٧)	٢٠ سنة	محلات تجارية	١٠٠٠ ريال		
١٣	قائم	مطعم بمنزلة القمع	٢م٨٩٠٠	--	٧ سنوات	تشغيل مطعم قائم	١٠٠٠ ريال	قائم	

- طريقة التأجير مزايده عامة بالظرف المختوم .
- تم تحديد آخر موعد لاستلام العطاءات المقدمة بنهاية دوام الأحد بتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٠ هـ ، ويكون داخل الظرف مختوم باسم سعادة رئيس البلدية .
- تم تحديد موعد فتح المظاريف يوم الإثنين ١٤/١٠/١٤٤٠ هـ ، الساعة العاشرة صباحاً .
- تدوين وكتابة العطاءات المقدمة على نموذج ٧/٦ المرفق داخل الكراسة .
- وجوب تقديم ضمان بنكي ساري المفعول لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف بمقدار إيجار سنة كاملة بنسبة ١٠٠٪ من قيمة العطاء المقدم .
- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» .

تعلن أمانة حفر الباطن عن طرح المزادتين التاليتين :

م	اسم المزايده	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع فندق ومجمع تجاري ومدينة ترفيهية بمخطط (ش/ر/٢٦٩) بمحافظة حفر الباطن	٥٠٠٠ ريال	١٢/٢٤/١٤٤٠ هـ	٢٥/١٢/١٤٤٠ هـ
٢	تأجير مخطط (ش/ر/١٩٥) الخاص بأراضي المستودعات لعدد (٧٨٩) قطعة فقط لغرض الإنشاء والتشغيل وتطوير الموقع بالكامل من سفله وأرصفتة وإثارة	١٥٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

## استثمار مواقع

تعلن الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات بأمانة منطقة تبوك عن تمديد موعد طرح المزادات التالية :

(٣-١)

نوع النشاط	اسم المزايذة	مدة العقد	قيمة الكراسة
فندق	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق أبو بكر الصديق بمخطط الكورنيش رقم (ت/٢٨٤) بحي المروج الثاني لنشاط (فندق)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
صحي	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق محمد بن الخطيب بحي القدس مخطط رقم (ت/٩٨) لنشاط (مستوصف أهلي)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال
مركز لذوي الاحتياجات الخاصة	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الملك عبدالعزيز بحي الفيصلية الشمالية مخطط رقم (ت/٥/٢٧) لنشاط (مركز لذوي الاحتياجات الخاصة)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال
مجمع تجاري	استثمار قطعة أرض رقم (١) تقاطع طريق الملك فهد بن عبدالعزيز مع طريق الأمير محمد بن سلمان بمخطط وادي ضبعان لنشاط مركز تجاري ترفيهي	٢٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال
	استثمار قطعة أرض فضاء بحي المصيف الثالث والرابع رقم المخطط (ت/٤٠٣/٣٨) لإقامة نشاط مجمع تجاري	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق محمد بن الخطيب بحي التعاون مخطط رقم (ت/٩٦) لنشاط (مجمع تجاري)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الملك فيصل بحي التعاون مخطط رقم (ت/٩٦) لنشاط (مجمع تجاري)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق ابن الزبير بحي القادسية الأول مخطط رقم (ت/٢٦٣) لنشاط (مجمع تجاري)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
خدمات سيارات	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الملك فيصل بن عبدالعزيز بحي التعاون مخطط رقم (ت/٩٦) لنشاط (خدمات سيارات)	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال
تجاري	استثمار قطعة أرض فضاء رقم (٩) على طريق الأمير محمد بن سلمان بمخطط وادي ضبعان لإقامة نشاط (معرض تجاري)	١٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
	استثمار قطعة أرض فضاء رقم (١٠) على طريق الأمير محمد بن سلمان بمخطط وادي ضبعان لإقامة نشاط (معرض تجاري)	١٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
	استثمار قطعة أرض فضاء رقم (١١) على طريق الأمير محمد بن سلمان بمخطط وادي ضبعان لإقامة نشاط (معرض تجاري)	١٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
	استثمار قطعة أرض فضاء رقم (١٢) على طريق الأمير محمد بن سلمان بمخطط وادي ضبعان لإقامة نشاط (معرض تجاري)	١٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
	استثمار قطعة أرض فضاء رقم (١٣) على طريق الأمير محمد بن سلمان بمخطط وادي ضبعان لإقامة نشاط (معرض تجاري)	١٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الملك فهد بن عبدالعزيز بمخطط حديقة تبوك المركزية لإقامة وإدارة وتشغيل أكاديمية رياضية تشمل تجاري وشقق مفروشة ومطعم وكافيه	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
مركز ترفيهي	استثمار قطعة أرض فضاء لإقامة نشاط مركز ترفيهي (رالي سيارات - بينت بول - كارتنج) وغيرها من الأنشطة المناسبة	٢٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال

## استثمار مواقع

تعلن الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات بأمانة منطقة تبوك عن تمديد موعد طرح المزادات التالية :

(٢-٢)

نوع النشاط	اسم المزايمة	مدة العقد	قيمة الكراسة
تشليح	تطوير واستثمار منطقة التشليح بمدينة تبوك	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
سكرب	تطوير واستثمار منطقة السكرب بمدينة تبوك	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
معدات ثقيلة	تطوير واستثمار منطقة معدات ثقيلة بمدينة تبوك	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
مسالخ متحركة	استثمار عدد (٢) مواقع مسالخ متحركة	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال
حاويات ملابس	استثمار عدد (٣٥٠) موقع لإقامة حاويات ذكية صديقة للبيئة لتجميع الملابس المستعملة بمدينة تبوك	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
دعاية وإعلان	استثمار شاشة تلفزيونية تقاطع طريق الملك خالد مع طريق الأمير فهد بن سلطان	٣ سنوات	٣٠٠٠ ريال
مكائن بيع ذاتي	استثمار عدد (٢) ماكينة بيع ذاتي (مشروبات ومأكولات خفيفة) داخل مبنى أمانة تبوك	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
	استثمار موقع رقم (١) أمام مصلى العيد على طريق الملك فهد بن عبدالعزيز لتركيب صراف آلي سيار	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
	استثمار موقع رقم (٢) أمام مصلى العيد على طريق الملك فهد بن عبدالعزيز لتركيب صراف آلي سيار	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
	استثمار موقع رقم (٣) أمام مصلى العيد على طريق الملك فهد بن عبدالعزيز لتركيب صراف آلي سيار	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
صرافات	استثمار موقع رقم (٤) أمام مصلى العيد على طريق الملك فهد بن عبدالعزيز لتركيب صراف آلي سيار	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
	استثمار موقع رقم (٥) أمام مصلى العيد على طريق الملك فهد بن عبدالعزيز لتركيب صراف آلي سيار	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
	استثمار موقع داخل مبنى أمانة منطقة تبوك لتركيب صراف آلي ثابت	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
	استثمار موقع على طريق الملك فيصل أمام منتزه الأمير فهد لتركيب صراف آلي سيار	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال

آخر موعد لتقديم العطاءات الثلاثاء ١٥/١٠/١٤٤٠هـ، وموعد فتح المظاريف الأربعاء ١٦/١٠/١٤٤٠هـ الساعة العاشرة صباحاً.

الشروط الرئيسية الخاصة:

١- سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط .

٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء ولا تقبل الشيكات أو النقد .

٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات.

ويامكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

وللاستفسار التقدم لمقر الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات بمبنى أمانة منطقة تبوك أو الاتصال على هاتف الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات رقم : ٤٣٧٤٣٦ / ٠١٤ / تحويله : ٣٠٠٥ أو على الفاكس : ٠١٤٤٢١٧٧١٥ أو البريد الإلكتروني :

khh@tabukm.gov.sa

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الحناكية بمنطقة المدينة المنورة عن تمديد فترة طرح المزادات وتقديم العطاءات لعام ١٤٤٠ هـ حسب الجدول التالي:-

م	مسمى المزايمة	النشاط	موعد قبول العطاءات و فتح المظاريف	قيمة الكراسات
١	تأجير سوق تجاري تحت الإنشاء على طريق النخيل بجوار كبري زاره	تجاري	١٠/٩/١٤٤٠ هـ	٥٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل محطة محروقات بالمنطقة الصناعية	تجاري		٥٠٠ ريال
٣	سوق تجاري قائم على طريق النخيل	تجاري		٥٠٠ ريال
٤	تأجير عدد (٤) مواقع لإنشاء وتشغيل كوفي شوب	تجاري		٥٠٠ ريال
٥	تأجير كوفي شوب (قائم)	تجاري		٥٠٠ ريال
٦	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل سوق تجاري بمخطط الاستيطان بالحناكية ٢/ح/ق	تجاري		٥٠٠ ريال
٧	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل سوق تجاري بمخطط حي العقدة	تجاري		٥٠٠ ريال
٨	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل قصر أفراح بجوار بوابة نجد	تجاري		٥٠٠ ريال
٩	إنشاء محطة محروقات على طريق العمق (٢٥) كم	تجاري		٥٠٠ ريال
١٠	إنشاء محطة محروقات على مفرق أم شكاعا طريق العمق	تجاري		٥٠٠ ريال
١١	إنشاء وتشغيل مطعم وكفتيريا بالمنطقة الصناعية	تجاري		٥٠٠ ريال
١٢	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل متحف بمحافظة الحناكية	تجاري		٥٠٠ ريال
١٣	إنشاء وتشغيل عدد (٦) مواقع لوحة دعائية وإعلانية بمقاس (٤×٦)	تجاري		٥٠٠ ريال
١٤	إنشاء وتشغيل عدد (١٢) مواقع لوحة دعائية وإعلانية بمقاس (٢×٤)	تجاري		٥٠٠ ريال
١٥	إنشاء وتشغيل عدد (٢٦) مواقع لوحة دعائية وإعلانية بمقاس (١×٢)	تجاري		٥٠٠ ريال
١٦	تأجير (٤) مواقع صراف آلي (سيارة) بمواقع مختلفة	تجاري		٥٠٠ ريال

الشروط الرئيسية الخاصة:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط
- ٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد
- ٣- أن لا يوجد على المتقدم مديونية سابقة لدى البلدية
- ٤- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات للاستفسار الاتصال على هاتف البلدية رقم (٠١٤٨٦٢٠٣٢٢)

ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة : [www.amana-md.gov.sa](http://www.amana-md.gov.sa) بإمكان الراغبين الإطلاع و شراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية محافظة البكيرية - عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :

م	العقارات المطروحة للاستثمار	المساحة	قيمة الكراسة	مدة العقد
١	أرض فضاء لإقامة محلات تجارية طريق الملك فيصل المخطط رقم (ق/٤٩٨) القطعة رقم (٢-٣)	٢م ٥٩٣٣	٥٠٠ ريال	٢٥ سنة
٢	أرض فضاء لإقامة صراف آلي سيار غرب مصلى العيد بالقرب من حديقة الشريعة	٢م ٥ × ٦	١٠٠٠ ريال	١٠ سنوات
٣	أرض فضاء لإقامة مشتل زراعي طريق الملك عبدالله المخطط رقم (ق/ك/٤٣٧) القطعة رقم (٢)	١٤٢٧٥.٨٥م	٥٠٠ ريال	٢٥ سنة
٤	أرض فضاء لإقامة شاليهات طريق الملك عبدالله المخطط رقم (ق/ك/٤٣٧) القطعة رقم (١١)	١٢٩٦٨م	٥٠٠ ريال	٢٥ سنة
٥	أرض فضاء لإقامة صالات تجارية بمخطط الصناعية الجديد رقم (ق/ك/٥٣٣) القطعة رقم (٦٠)	٢م ٣٥٢٤.٧٣	٥٠٠ ريال	١٥ سنة
٦	جسر المشاة المعلق مقابل بلدية البكيرية لاستغلاله لأعمال الدعاية والإعلان	٢م ٣ × ٥٥	٥٠٠ ريال	٥ سنوات
٧	أرض فضاء لإقامة فعاليات موسمية مركز الملك عبدالله الحضاري	٢م ٣٥٠٠	١٠٠٠ ريال	شهر فقط
٨	مستودع قائم طريق الملك فيصل جوار المسلخ وأسواق المشاية رقم (٣)	٢م ٦٠٠	٣٠٠ ريال	٧ سنوات
٩	مستودع قائم طريق الملك فيصل جوار المسلخ وأسواق المشاية رقم (٤)	٢م ٦٠٠	٣٠٠ ريال	٧ سنوات
١٠	مستودع قائم طريق الملك فيصل جوار المسلخ وأسواق المشاية رقم (٥)	٢م ٦٠٠	٣٠٠ ريال	٧ سنوات
١١	مستودع قائم طريق الملك فيصل جوار المسلخ وأسواق المشاية رقم (٦)	٢م ٦٠٠	٣٠٠ ريال	٧ سنوات
١٢	أرض فضاء لإقامة معمل أغذية طريق محمد السويلم المخطط رقم (ق/ك/٦٤١) القطعة رقم (٤)	١٠١٦٩.٠٨	٥٠٠ ريال	١٥ سنة
١٣	أرض فضاء لإقامة مركز تجاري طريق الملك عبدالله مخطط (ق/ك/٦٤٧) القطعة رقم (١)	٢م ٣٥٠٠	٥٠٠ ريال	٢٥ سنة
١٤	أرض فضاء لإقامة محلات تجارية بمخطط الصناعية الجديد رقم (ق/ك/٥٣٣) القطعة رقم (٦١)	٣٤٦٠.٢١	٥٠٠ ريال	١٥ سنة
١٥	أرض فضاء لإقامة صالات تجارية بمخطط الصناعية الجديد رقم (ق/ك/٥٣٣) القطعة رقم (٥٨)	٧٥٦م	٥٠٠ ريال	١٥ سنة

ويامكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والموصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) [www.baldy.gov.sa](http://www.baldy.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) علماً أن آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة (٢) ظهراً من يوم الثلاثاء ١٤٤٠/١١/٦هـ، وفتح المظاريف يوم الأربعاء ١٤٤٠/١١/٧هـ، وبيع كراسة الشروط لدى إدارة الاستثمار.

مرفقات العطاء:

- ١- صورة مصدقة وسارية المفعول من السجل التجاري والضريبة والدخل والتأمينات الإجتماعية للمؤسسات والشركات ومن في حكمها .
- ٢- صورة من شهادة الخبرة لنفس النشاط إن وجدت .
- ٣- ضمان بنكي يساوي قيمة العطاء ساري المفعول لمدة عام .

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر عن رغبتها استثمار المواقع التالية وفق لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ٢٤/٩/١٤٢٧هـ بطريق المنافسة :

م	النشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المطلوب
١	سوق تجاري سكني تقاطع طريق الأمير عبدالله بن عبدالعزيز بن مساعد مع شارع دمشق بمساحة ٢م١٠٠٠ تقريباً	٥٠٠ ريال			—
٢	سوق تجاري بمخطط الصناعية الجديدة الأولى قطعة رقم ( ١٢ م ) بمساحة ٢م١١٠٠ تقريباً	٥٠٠ ريال			—
٣	مركز خدمة سيارات بمخطط الصناعية الجديدة الأولى قطعة رقم ( ٢ م ب ) بمساحة ٢م١١٠٠ تقريباً	٥٠٠ ريال			—
٤	مجمع تجاري سكني امتداد طريق الجديدة بمساحة ٢م٣٠٠٠ تقريباً	٥٠٠ ريال			—
٥	إزالة السيارات التالفة في شوارع مدينة عرعر	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ	الخميس ١٤٤٠/١٠/٢٤هـ	—
٦	مجمع تجاري سكني في حي الرفاع (٣م) بمساحة (٢م١٣٠٠) تقريباً	٥٠٠ ريال			—
٧	بيع أرض سكنية بحي المروج رقم القطعة (١٢٦٣) بلك (ب) رقم المخطط (١/ع/١٤٢٥)	٥٠٠ ريال			—
٨	كوفي شوب جنوب بنك الرياض بمساحة (٢م١٨)	٥٠٠ ريال			—
٩	كوفي شوب بحديقة الزهور بمساحة (٢م١٨٠)	٥٠٠ ريال			—

بمقر أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر ( إدارة تنمية الاستثمارات ) . للاستفسار هاتف / ٠٤٦٦٢٤١١١ تحويلة (٤١٢) .

ملاحظة : ( بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي WWW.BALADY.gov.sa أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» )

تعلن أمانة منطقة حائل - بلدية محافظة موقق - عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايذة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
١	محطة طريق الحفير - المحفر	٢٠٠ ريال			
٢	محطة طريق موقق - الحفير	٢٠٠ ريال			
٣	محطة جو	٢٠٠ ريال			
٤	مسلك الفرحانية	٣٠٠ ريال	١٥/١٠/١٤٤٠هـ	١٦/١٠/١٤٤٠هـ	بلدية محافظة موقق
٥	مسلك حبران	٣٠٠ ريال			
٦	الأسواق التجارية بدليهان	٣٠٠ ريال			
٧	الأسواق التجارية بالشقيق	٣٠٠ ريال			

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ( بلدي استثمار )

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة عنيزة عن طرح الفرص الاستثمارية التالية :

م	اسم الفرصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تطوير وتشغيل مدينة البناء	١٠٠٠٠ ريال	١٤٤٠/١١/١٣هـ	١٤٤٠/١١/١٤هـ
٢	تطوير وتشغيل سوق المجلس	١٠٠٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/١٥هـ	١٤٤٠/١٠/١٦هـ
٣	إنشاء وتشغيل محطة للنقل العام	٥٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل مجمع رياضي	٢٠٠٠ ريال		
٥	موقع مطعم سيار على طريق السفير الشبيلي	٢٠٠٠ ريال		
٦	تأجير محل رقم (١) على طريق المدينة	١٠٠٠ ريال		
٧	تأجير محل رقم (٢) على طريق المدينة	١٠٠٠ ريال		
٨	تأجير محل رقم (٣) على طريق المدينة	١٠٠٠ ريال		
٩	كوفي شوب سيار على طريق الملك عبدالعزيز	١٠٠٠ ريال		
١٠	كوفي شوب سيار قائم على طريق محمد القاضي	١٠٠٠ ريال		
١١	كوفي شوب سيار قائم على طريق الأمير سلطان في حي الجامعيين	١٠٠٠ ريال		

(يمكن الراغبين في الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» .

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية القوارة - عن طرح المزايدة التالية :

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
محطة محروقات على الطريق السريع	٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/١٣هـ	١٤٤٠/١٠/١٤هـ

علماً أن التقديم على المزايدة عن طريق رابط الفرص الاستثمارية  
[https:// apps.balady.gov.sa](https://apps.balady.gov.sa)

يعلن إسكان قوى الأمن بنجران عن طرح المزايدات التالية :

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير أسواق ومحلات إسكان بنجران	-	٢٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/١٣هـ ٢٠١٩/٦/١٦م الساعة الواحدة ظهراً	١٤٤٠/١٠/١٣هـ ٢٠١٩/٦/١٦م الساعة الواحدة ظهراً

## استثمار مواقع

تعلن بلدية صمخ بمنطقة عسير عن طرحها عدة مواقع استثمارية حسب البيان المرفق:

م	اسم المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محطة محروقات	مخطط حرف آل عموده	١٠٠٠ ريال	١٣/١٠/١٤٤٠هـ ٢٨/٠٦/٢٠١٩م	١٤/١٠/١٤٤٠هـ ٢٩/٠٦/٢٠١٩م
٢	مجمع تجاري	مخطط حرف آل عموده	١٠٠٠ ريال		
٣	قصر أفراح	مخطط حرف آل عموده	١٠٠٠ ريال		
٤	محلات تجارية	مخطط حرف آل عموده	٥٠٠ ريال		
٥	محلات تجارية	مخطط حرف آل عموده	٥٠٠ ريال		
٦	محلات تجارية	مخطط حرف آل عموده	٥٠٠ ريال		
٧	محلات تجارية	مخطط حرف آل عموده	٥٠٠ ريال		
٨	مركز رياضي	مخطط حرف آل عموده	٥٠٠ ريال		
٩	فندق	مخطط حرف آل عموده	١٠٠٠ ريال		
١٠	وحدات سكنية	مخطط حرف آل عموده	٥٠٠ ريال		
١١	عدد (٢) لوحات يوتي بول	الشارع العام	٥٠٠ ريال		
١٢	عدد (٢٠) لوحات موبي	الشارع العام	٥٠٠ ريال		
١٣	بوقية	الشارع العام - حديقة الحفيرة	٥٠٠ ريال		
١٤	صراف آلي	بجوار مركز صمخ	٥٠٠ ريال		

ملاحظة/ يلزم المتقدم على المنافسة أن يرفق ما يلي:-

- ١- صورة من السجل التجاري سارية المفعول .
- ٢- صورة من شهادة إنتساب الغرفة التجارية سارية المفعول .
- ٣- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .
- ٤- صورة من التأمينات الإجتماعية سارية المفعول .
- ٥- ضمان بنكي يواقع ١٠٠٪ من قيمة العطاء.

ويمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ( بلدي استثمار )

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦٠٩٦ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٢٥١٥ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٠٣هـ، الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع الحجار-٩ بمحافظة بيشة التابعة لإمارة منطقة عسير، ولمدة خمس (٥) سنوات هجرية تبدأ إعتباراً من ١٤٣٩/١٢/٠٣هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول			دوائر العرض		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	.	.٨	٤٢	٢١,٧٦	.٣	٢٠
٢	.	.٨	٤٢	١٤,٦٥	٥٦	١٩
٣	٣١,٢٨	.٤	٤٢	١٤,٦٥	٥٦	١٩
٤	٣١,٢٨	.٤	٤٢	٢١,٧٦	.٣	٢٠
المساحة	٧٩,٨١ كم <sup>٢</sup>					

وللعوم جري نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦٠٩٠ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٢٥١٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٠٣هـ، الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع الحجار-٨ بمحافظة بيشة التابعة لإمارة منطقة عسير، ولمدة خمس (٥) سنوات هجرية تبدأ إعتباراً من ١٤٣٩/١٢/٠٣هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول			دوائر العرض		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٥٦,٨٣	.٢	٤٢	١٣,٢٨	١٢	٢٠
٢	٥٦,٨٣	.٢	٤٢	١٤,٢٧	١٠	٢٠
٣	٥١,٤٥	.٣	٤٢	١٤,٢٧	١٠	٢٠
٤	٥١,٤٥	.٣	٤٢	٣١,٢٩	.٧	٢٠
٥	٣٨,٣٤	.٢	٤٢	٣١,٢٩	.٧	٢٠
٦	٣٨,٣٤	.٢	٤٢	٥٠,١٧	.٦	٢٠
٧	٤٥,٦٤	٥٨	٤١	٥٠,١٧	.٦	٢٠
٨	٤٥,٦٤	٥٨	٤١	١٣,٢٨	١٢	٢٠
المساحة	٧٩,٨٨ كم <sup>٢</sup>					

وللعوم جري نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/١٦٠٤ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٢٥١٧ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٠٣هـ الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع الحجار-١١ بمحافظة بيشة وبلقرن التابعين لإمارة منطقة عسير، ولمدة خمس (٥) سنوات هجرية تبدأ اعتباراً من ١٤٣٩/١٢/٠٣هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض			خطوط الطول			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٠	٠٦	٥٠,١٧	٤١	٥٨	٤٥,٦٤	١
٢٠	٠١	٢٧,٣١	٤١	٥٨	٤٥,٦٤	٢
٢٠	٠١	٢٧,٣١	٤١	٥٥	٥٢,١٠	٣
٢٠	٠٣	٣٧,٠٧	٤١	٥٥	٥٢,١٠	٤
٢٠	٠٣	٣٧,٠٧	٤١	٥٣	.	٥
٢٠	٠٦	٥٠,١٧	٤١	٥٣	.	٦
٧٩,٨٨ كم <sup>٢</sup>						المساحة

وللعوم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/١١٠٦٠٦ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٢٥١٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٠٣هـ الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع الحجار-١٠ بمحافظة بيشة التابعة لإمارة منطقة عسير، ولمدة خمس (٥) سنوات هجرية تبدأ اعتباراً من ١٤٣٩/١٢/٠٣هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض			خطوط الطول			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٠	٠٦	٥٠,١٧	٤٢	٠٣	٥٢,٧٩	١
٢٠	٠٤	٩,٩٣	٤٢	٠٣	٥٢,٧٩	٢
٢٠	٠٤	٩,٩٣	٤٢	٠٢	٥٣,٥٠	٣
٢٠	٠١	٢٧,٣١	٤٢	٠٢	٥٣,٥٠	٤
٢٠	٠١	٢٧,٣١	٤١	٥٨	٤٥,٦٣	٥
٢٠	٠٦	٥٠,١٧	٤١	٥٨	٤٥,٦٣	٦
٧٨,٦٤ كم <sup>٢</sup>						المساحة

وللعوم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦١٢٣ بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٢٥٢٣ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٠٣هـ، الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع الحجار- ١٧ بمحافظة بلقرن التابعة لإمارة منطقة عسير، ولمدة خمس (٥) سنوات هجرية تبدأ إعتباراً من ١٤٣٩/١٢/٠٣هـ.

### موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض			خطوط الطول			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٩	٥٠	٤٢,٠٨	٤١	٥٨	٤٥,٦٤	١
١٩	٤٧	١٢,٥٢	٤١	٥٨	٤٥,٦٤	٢
١٩	٤٧	١٢,٥٢	٤١	٥٧	١٥,٨	٣
١٩	٤٥	١٩,٦٣	٤١	٥٧	١٥,٨	٤
١٩	٤٥	١٩,٦٣	٤١	٥٣	.	٥
١٩	٤٧	١٤,٣٠	٤١	٥٣	.	٦
١٩	٤٧	١٤,٣٠	٤١	٥٣	٥٩,٠٩	٧
١٩	٥٠	٤٢,٠٨	٤١	٥٣	٥٩,٠٩	٨
٧٩,٨١ كم٢						المساحة

وللعموم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦١٣٤ بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٢٥٢٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٠٣هـ، الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع الحجار- ٢٠ بمحافظة بلقرن التابعة لإمارة منطقة عسير، ولمدة خمس (٥) سنوات هجرية تبدأ إعتباراً من ١٤٣٩/١٢/٠٣هـ.

### موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض			خطوط الطول			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٩	٤٥	١٩,٦٣	٤١	٥٩	١٤,٢٤	١
١٩	٤٢	.	٤١	٥٩	١٤,٢٤	٢
١٩	٤٢	.	٤١	٥٣	.	٣
١٩	٤٥	١٩,٦٣	٤١	٥٣	.	٤
٦٧ كم٢						المساحة

وللعموم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦.٨٨ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٢٥١٣ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٠٣هـ، الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع الحجار-٧ بمحافظة بيشة وبلجرشي التابعين لإمارتي منطقة عسير ومنطقة الباحة، ولمدة خمس (٥) سنوات هجرية تبدأ إعتباراً من ١٤٣٩/١٢/٠٣هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول			دوائر العرض		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٤٥,٦٤	٥٨	٤١	١٣,٢٨	١٢	٢٠
٢	٤٥,٦٤	٥٨	٤١	٥٠,١٧	٠٦	٢٠
٣	.	٥٣	٤١	٥٠,١٧	٠٦	٢٠
٤	.	٥٣	٤١	٢٥,٨٨	٠٩	٢٠
٥	٢٦,٢٢	٥٤	٤١	٢٥,٨٨	٠٩	٢٠
٦	٢٦,٢٢	٥٤	٤١	١,٦٩	١١	٢٠
٧	١٨,٣٠	٥٦	٤١	١,٦٩	١١	٢٠
٨	١٨,٣٠	٥٦	٤١	١٣,٢٨	١٢	٢٠
المساحة	٧٩,٨ كم <sup>٢</sup>					

وللعموم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦.٧٠ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٢٥١٣ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٠٣هـ، الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع الحجار-٤ بمحافظة بيشة التابعة لإمارة منطقة عسير، ولمدة خمس (٥) سنوات هجرية تبدأ إعتباراً من ١٤٣٩/١٢/٠٣هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول			دوائر العرض		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	.	٠٨	٤١	٤,٤٥	١٤	٢٠
٢	.	٠٨	٤١	٥٦,٩٢	٠٦	٢٠
٣	٣١,٢٨	٠٤	٤١	٥٦,٩٢	٠٦	٢٠
٤	٣١,٢٨	٠٤	٤١	٤,٤٥	١٤	٢٠
المساحة	٧٩,٨ كم <sup>٢</sup>					

وللعموم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦٧٤ بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٢٥١١ بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٣هـ، الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع الحجار-٥ بمحافظتي بيشة والعقيق التابعتين لإمارتي منطقة عسير ومنطقة الباحة، ولمدة خمس (٥) سنوات هجرية تبدأ إعتباراً من ١٤٣٩/١٢/٣هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض			خطوط الطول			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٠	١٧	٣٦,٥٤	٤٢	٠٢	١٧,١	١
٢٠	١٥	٤٠,٤٩	٤٢	٠٢	١٧,١	٢
٢٠	١٥	٤٠,٤٩	٤٢	٠٣	٣,٩٥	٣
٢٠	١٤	٢١,٦٤	٤٢	٠٣	٣,٩٥	٤
٢٠	١٤	٢١,٦٤	٤٢	٠٤	٣١,٢٨	٥
٢٠	١٢	١٣,٢٨	٤٢	٠٤	٣١,٢٨	٦
٢٠	١٢	١٣,٢٨	٤١	٥٨	٤٥,٦٤	٧
٢٠	١٧	٣٦,٥٤	٤١	٥٨	٤٥,٦٤	٨
٧٩,٨ كم٢						المساحة

وللعموم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦١٢٦ بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٢٥٢٤ بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٣هـ، الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع الحجار-١٨ بمحافظتي بيشة وبلقرن التابعتين لإمارة منطقة عسير، ولمدة خمس (٥) سنوات هجرية تبدأ إعتباراً من ١٤٣٩/١٢/٣هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض			خطوط الطول			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٩	٥٠	٤٢,٠٨	٤١	٠٣	٢١,٧٨	١
١٩	٤٥	١٩,٦٣	٤١	٠٣	٢١,٧٨	٢
١٩	٤٥	١٩,٦٣	٤١	٥٨	٤٥,٦٤	٣
١٩	٥٠	٤٢,٠٨	٤١	٥٨	٤٥,٦٤	٤
٧٩,٨٢ كم٢						المساحة

وللعموم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦٠٠ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٢٥٠٨ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٣هـ، الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع الحجار-١ بمحافظة العقيق التابعة لإمارة منطقة الباحة، ولمدة خمس (٥) سنوات هجرية تبدأ اعتباراً من ١٤٣٩/١٢/٣هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض			خطوط الطول			التركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٠	٢٣	..	٤١	٥٨	٤٥,٦٤	١
٢٠	١٧	٣٦,٥٤	٤١	٥٨	٤٥,٦٤	٢
٢٠	١٧	٣٦,٥٤	٤١	٥٤	٢٧,٩٥	٣
٢٠	٢٠	١٥,٦٢	٤١	٥٤	٢٧,٩٥	٤
٢٠	٢٠	١٥,٦٢	٤١	٥٣	..	٥
٢٠	٢٣	..	٤١	٥٣	..	٦
٢٠	٢٣	..	٤١	٥٧	٨,١١	٧
٢٠	٢٠	٥٤,٦٨	٤١	٥٧	٨,١١	٨
٢٠	٢٠	٥٤,٦٨	٤١	٥٨	١٥,٨٨	٩
٢٠	٢٣	..	٤١	٥٨	١٥,٨٨	١٠
٧٩,٧٩ كم <sup>٢</sup>						المساحة

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦١٠٩ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ القاضي بالموافقة على حقوق والتزامات امتياز رقم م/١٠٠٤ وتاريخ ١٤٠٩/٠٤/٠٤هـ، لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) لاستغلال خام الذهب والمعادن المصاحبة له بموقع الصخيبرات التابعة لإمارة القصيم، لمدة (٢٠) عشرون عاماً اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٤هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الركن
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٥	٢٨	٣٠	٤١	٥٥	٣٩,٧٢	١
٢٥	٢٨	٣٠	٤٢	١	٣٠	٢
٢٥	٢٥	٤٩,٨	٤٢	١	٣٠	٣
٢٥	٢٥	٤٩,٨	٤١	٥٥	٣٩,٧٢	٤
المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة (٤٨,٣١ كم <sup>٢</sup> ) ثمانية وأربعون كيلواً مترًا مربعاً وواحد وثلاثون من المائة من الكيلومتر المربع						

وللعموم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦١٢٨ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٢٥٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٠٣هـ، الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع الحجار-١٩ بمحافظتي بيشة وبلقرن التابعتين لإمارة منطقة عسير، ولمدة خمس (٥) سنوات هجرية تبدأ إعتباراً من ١٤٣٩/١٢/٠٣هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول			دوائر العرض		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٥٠,١٧	.٦	٤٢	٢٠,٧	٤٧	١٩
٢	٥٠,١٧	.٦	٤٢	.	٤٢	١٩
٣	٤٨,٤٩	..	٤٢	.	٤٢	١٩
٤	٤٨,٤٩	..	٤٢	١٩,٦٣	٤٥	١٩
٥	٣١,٢٨	.٤	٤٢	١٩,٦٣	٤٥	١٩
٦	٣١,٢٨	.٤	٤٢	٢٠,٧	٤٧	١٩
المساحة	٧٩,٨٢ كم٢					

وللعموم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦١٢٢ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٢٥٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٠٣هـ، الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع الحجار-٢ بمحافظتي العقيق وبيشة التابعتين لإمارة منطقة الباحة ومنطقة عسير، ولمدة خمس (٥) سنوات هجرية تبدأ إعتباراً من ١٤٣٩/١٢/٠٣هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول			دوائر العرض		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٢١,٧٩	.٣	٤٢	.	٢٣	٢٠
٢	٢١,٧٩	.٣	٤٢	٣٦,٥٤	١٧	٢٠
٣	٤٥,٦٤	٥٨	٤١	٣٦,٥٤	١٧	٢٠
٤	٤٥,٦٤	٥٨	٤١	.	٢٣	٢٠
المساحة	٧٩,٨١ كم٢					

وللعموم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦١٦٤ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٢٥٠٩ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٠٣هـ، الصادرة لشركة معادن الذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع الحجار-٣ بمحافظة بيشة التابعة لإمارة منطقة عسير، ولمدة خمس (٥) سنوات هجرية تبدأ إعتباراً من ١٤٣٩/١٢/٠٣هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول			دوائر العرض		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	١٨	.٧	٤٢	.	٢٣	٢٠
٢	١٨	.٧	٤٢	٤,٤٥	١٤	٢٠
٣	٣١,٢٨	.٤	٤٢	٤,٤٥	١٤	٢٠
٤	٣١,٢٨	.٤	٤٢	.	٢٣	٢٠
المساحة	٧٩,٧٨ كم٢					

وللعموم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦٦١ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ، القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٧٩ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧هـ، لشركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (ورشة-٤١) التابعة لإمارة منطقة الرياض، لمدة (٥) خمس سنوات إعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/٧/١٧هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول			خطوط العرض		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٤٧,٥٨	٣٧	٤٣	.	٣٧	٢١
٢	٤٧,٥٨	٣٧	٤٣	٣٧,٥٨	٣١	٢١
٣	٨	٣٣	٤٣	٣٧,٥٨	٣١	٢١
٤	٨	٣٣	٤٣	.	٣٧	٢١

مساحة منطقة الرخصة (٧٩,٧٤ كم<sup>٢</sup>)

وللعموم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٨١١ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ، القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٨٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧هـ، لشركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (ورشة-٤٢) التابعة لإمارة منطقة الرياض، لمدة (٥) خمس سنوات إعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/٧/١٧هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول			خطوط العرض		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	١,٧١	٤٣	٤٣	.	٣٧	٢١
٢	١,٧١	٤٣	٤٣	٢٥,٩	٣٣	٢١
٣	٤٧,١٤	٤٤	٤٣	٢٥,٩	٣٣	٢١
٤	٤٧,١٤	٤٤	٤٣	٣٧,٥٨	٣١	٢١
٥	٥٧,٥٧	٣٨	٤٣	٣٧,٥٨	٣١	٢١
٦	٥٧,٥٧	٣٨	٤٣	.	٣٧	٢١

مساحة منطقة الرخصة (٧٩,٧٣ كم<sup>٢</sup>)

وللعموم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦١٥٦ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ، القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٧١ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧هـ، لشركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (ورشة-٣٣) التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة (٥) خمس سنوات إعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/٧/١٧هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول		خطوط العرض	
	ثانية	دقيقة	ثانية	دقيقة
١	٣٩,٢٧	١٥	.	٣٧
٢	٣٩,٢٧	١٥	٢٢,٩	٤٢
٣	٢٧,٣٤	١٦	٢٢,٩	٤٢
٤	٢٧,٣٤	١٦	٧,٦٥	٤١
٥	٢٨,٨٤	٢١	٧,٦٥	٤١
٦	٢٨,٨٤	٢١	.	٣٧

مساحة منطقة الرخصة (٧٩,٧٥ كم<sup>٢</sup>)

وللعموم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦٠٨٧ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ، القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٨١ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧هـ، لشركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (ورشة-٤٣) التابعة لإمارة منطقة الرياض، لمدة (٥) خمس سنوات إعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/٧/١٧هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول		خطوط العرض	
	ثانية	دقيقة	ثانية	دقيقة
١	١٦,٤٨	٤١	٥٤,٩٧	٢٨
٢	١٦,٤٨	٤١	٣٧,٥٨	٣١
٣	٤٧,١٤	٤٤	٣٧,٥٨	٣١
٤	٤٧,١٤	٤٤	١٥,٢	٢٦
٥	٥٧,٥٧	٣٨	١٥,٢	٢٦
٦	٥٧,٥٧	٣٨	٥٤,٩٧	٢٨

مساحة منطقة الرخصة (٧٩,٧٥ كم<sup>٢</sup>)

وللعموم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد وتحويل الحقوق والإلتزامات لرخصة المنجم الصغير الصادرة إلى شركة مصنع أسمنت الغربية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦١١٩ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠ هـ القاضي بالموافقة على تجديد وتحويل الحقوق والإلتزامات لرخصة المنجم الصغير الصادرة لمصنع أسمنت الغربية بموجب القرار الوزاري رقم ق/٢٢/١٤١٩/٥/١٤ هـ، لإستغلال خام الرخام من موقع بالجزء الشمالي لجبل فرسان جنوب شرق مدينة رابغ بمحافظة رابغ التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة إلى شركة مصنع أسمنت الغربية.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات الجغرافية التالية:

دوائر العرض			خطوط الطول			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٣٣	١٩,١٩	٣٩	٢٥	٢٩,٥٤	١
٢٢	٣٢	٥٠,٦٠	٣٩	٢٥	٤٥,٤٦	٢
٢٢	٣٢	١٥,٥١	٣٩	٢٥	٣٢,٧٢	٣
٢٢	٣٢	٤٣,٨٢	٣٩	٢٥	١٠,٠٤	٤

المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة : (١ كم٢)

وللعموم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف لشركة المصانع الكبرى للتعدين للكشف عن خام النيكل والمعادن المصاحبة

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦٠٦٥ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠ هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف لشركة المصانع الكبرى للتعدين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ق/٩٧٩٧ وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٩ هـ للكشف عن خام النيكل والمعادن المصاحبة من موقع وادي قطن بمحافظة نجران التابعة لإمارة منطقة نجران.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات الجغرافية التالية:

دوائر العرض			خطوط الطول			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٨	١٥	..	٤٤	١٠	٣٠	١
١٨	٠٦	..	٤٤	١٠	٣٠	٢
١٨	٠٦	..	٤٤	٠٨	..	٣
١٨	١٥	..	٤٤	٠٨	..	٤

المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة : (٧٣,١٤٤ كم٢)

وللعموم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف لشركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدته أنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦٠٩١ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ، القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٨٢ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧هـ، لشركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (ورشة-٤٤) التابعة لإمارة منطقة الرياض، لمدة (٥) خمس سنوات إبتداءً من تاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٧هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الاركان	خطوط الطول			خطوط العرض		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٨	٣٣	٤٣	١٥,٢٠	٢٦	٢١
٢	٨	٣٣	٤٣	٣٧,٥٨	٣١	٢١
٣	٤٧,٥٨	٣٧	٤٣	٣٧,٥٨	٣١	٢١
٤	٤٧,٥٨	٣٧	٤٣	١٥,٢٠	٢٦	٢١

مساحة منطقة الرخصة (٧٩,٧٨ كم<sup>٢</sup>)

وللعموم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف لشركة المصانع الكبرى للتعدين للكشف عن خام الذهب والفضة والنحاس والزنك والمعادن المصاحبة

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدته أنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦٠٦٣ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ، القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف لشركة المصانع الكبرى للتعدين للصادرة بالقرار الوزاري رقم ق/٩٥٩٩ وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٤هـ للكشف عن خام الذهب والفضة والنحاس والزنك والمعادن المصاحبة من موقع جبل قيان بمحافظة نجران التابعة لإمارة منطقة نجران.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات الجغرافية التالية:

الأركان	خطوط الطول			دوائر العرض		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٥٦,٠١	٥٥	٤٣	٥٠,٣٧	١٤	١٨
٢	٥٦,٠١	٥٥	٤٣	٥٠,٣٦	١١	١٨
٣	٣٠,٨٣	٥٤	٤٣	٥٠,٣٦	١١	١٨
٤	٣٠,٨٣	٥٤	٤٣	٥١,٨٦	٠٨	١٨
٥	٥٦,٠١	٥٥	٤٣	٥١,٨٦	٠٨	١٨
٦	٥٦,٠١	٥٥	٤٣	٠٦,١٠	٠٦	١٨
٧	٤٧,٣٧	٥٢	٤٣	٠٦,١٠	٠٦	١٨
٨	٤٧,٣٧	٥٢	٤٣	٥٠,٣٧	١٤	١٨

المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة : (٧٧,٩٤١ كم<sup>٢</sup>)

وللعموم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخص الكشف لشركة التعدين العربية السعودية (معادن)

ق/2495هـ وتاريخ 13/12/1434هـ، للكشف عن خام البوكسيت والمعادن المصاحبة له في موقع A6 بمنطقة الزبيبة بمحافظة بقاء التابعة لإمارة منطقة حائل، ولمدة (5) خمس سنوات هجرية تبدأ اعتباراً من 3/12/1439هـ. وللعموم جرى نشره.

تعن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/1114 وتاريخ 12/12/1444هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) برقم ق/2496 وتاريخ 13/12/1434هـ، للكشف عن خام البوكسيت والمعادن المصاحبة له في موقع A7 بمنطقة الزبيبة التابعة لإمارة منطقة حائل، ولمدة (5) خمس سنوات هجرية تبدأ اعتباراً من 3/12/1439هـ. وللعموم جرى نشره.

تعن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/1147 وتاريخ 12/12/1444هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) برقم ق/2497 وتاريخ 13/12/1434هـ، للكشف عن خام البوكسيت والمعادن المصاحبة له في موقع A2 بمنطقة الزبيبة بمحافظة بقاء التابعة لإمارة منطقة حائل، ولمدة (5) خمس سنوات هجرية تبدأ اعتباراً من 3/12/1439هـ. وللعموم جرى نشره.

تعن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/1143 وتاريخ 12/12/1444هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) برقم ق/2492 وتاريخ 13/12/1434هـ، للكشف عن خام البوكسيت والمعادن المصاحبة له في موقع A4 بمنطقة الزبيبة بمحافظة بقاء التابعة لإمارة منطقة حائل، ولمدة (5) خمس سنوات هجرية تبدأ اعتباراً من 3/12/1439هـ. وللعموم جرى نشره.

تعن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/1111 وتاريخ 12/12/1444هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) برقم ق/2493 وتاريخ 13/12/1434هـ، للكشف عن خام البوكسيت والمعادن المصاحبة له في موقع A3 بمنطقة الزبيبة بمحافظة بقاء التابعة لإمارة منطقة حائل، ولمدة (5) خمس سنوات هجرية تبدأ اعتباراً من 3/12/1439هـ. وللعموم جرى نشره.

بقاء التابعة لإمارة منطقة حائل، ولمدة (5) خمس سنوات هجرية تبدأ اعتباراً من 3/12/1439هـ. وللعموم جرى نشره.

تعن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/1189 وتاريخ 12/12/1444هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) برقم ق/2499 وتاريخ 13/12/1434هـ، للكشف عن خام البوكسيت والمعادن المصاحبة له في موقع A10 منطقة الزبيبة بمحافظة بقاء التابعة لإمارة منطقة حائل، ولمدة (5) خمس سنوات هجرية تبدأ اعتباراً من 3/12/1439هـ. وللعموم جرى نشره.

تعن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/1171 وتاريخ 12/12/1444هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) برقم ق/2503 وتاريخ 13/12/1434هـ، للكشف عن خام البوكسيت والمعادن المصاحبة له في موقع C1 منطقة الزبيبة التابعة لإمارة منطقة القصيم، ولمدة (5) خمس سنوات هجرية تبدأ اعتباراً من 3/12/1439هـ. وللعموم جرى نشره.

تعن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/1177 وتاريخ 12/12/1444هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) برقم ق/2504 وتاريخ 13/12/1434هـ، للكشف عن خام البوكسيت والمعادن المصاحبة له في موقع C2 منطقة الزبيبة التابعة لإمارة منطقة القصيم، ولمدة (5) خمس سنوات هجرية تبدأ اعتباراً من 3/12/1439هـ. وللعموم جرى نشره.

تعن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/1181 وتاريخ 12/12/1444هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) برقم ق/2505 وتاريخ 13/12/1434هـ، للكشف عن خام البوكسيت والمعادن المصاحبة له في موقع C3 منطقة الزبيبة التابعة لإمارة منطقة القصيم، ولمدة (5) خمس سنوات هجرية تبدأ اعتباراً من 3/12/1439هـ. وللعموم جرى نشره.

تعن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/1112 وتاريخ 12/12/1444هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) برقم ق/2506 وتاريخ 13/12/1434هـ، للكشف عن خام البوكسيت والمعادن المصاحبة له في موقع A11 منطقة الزبيبة بمحافظة

تعن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/1172 وتاريخ 12/12/1444هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) برقم ق/2501 وتاريخ 13/12/1434هـ، للكشف عن خام البوكسيت والمعادن المصاحبة له في موقع D1 منطقة الزبيبة التابعة لإمارة منطقة القصيم، ولمدة (5) خمس سنوات هجرية تبدأ اعتباراً من 3/12/1439هـ. وللعموم جرى نشره.

تعن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/1170 وتاريخ 12/12/1444هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) برقم ق/2502 وتاريخ 13/12/1434هـ، للكشف عن خام البوكسيت والمعادن المصاحبة له في موقع C4 منطقة الزبيبة التابعة لإمارة منطقة القصيم، ولمدة (5) خمس سنوات هجرية تبدأ اعتباراً من 3/12/1439هـ. وللعموم جرى نشره.

تعن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/1110 وتاريخ 12/12/1444هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) برقم ق/2494 وتاريخ 13/12/1434هـ، للكشف عن خام البوكسيت والمعادن المصاحبة له في موقع A5 بمنطقة الزبيبة بمحافظة بقاء التابعة لإمارة منطقة حائل، ولمدة (5) خمس سنوات هجرية تبدأ اعتباراً من 3/12/1439هـ. وللعموم جرى نشره.

تعن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/1190 وتاريخ 12/12/1444هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) برقم ق/2497 وتاريخ 13/12/1434هـ، للكشف عن خام البوكسيت والمعادن المصاحبة له في موقع A8 منطقة الزبيبة بمحافظة بقاء التابعة لإمارة منطقة حائل، ولمدة (5) خمس سنوات هجرية تبدأ اعتباراً من 3/12/1439هـ. وللعموم جرى نشره.

تعن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ق/1179 وتاريخ 12/12/1444هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف الصادرة لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) برقم ق/2500 وتاريخ 13/12/1434هـ، للكشف عن خام البوكسيت والمعادن المصاحبة له في موقع A11 منطقة الزبيبة بمحافظة

## بيع ربيع بالمزاد العلني

**تعن** كلية الملك عبدالله للدفاع الجوي بالطائف عن إقامة مزاد علني لبيع أصناف ربيع عبارة عن أثاث سكني وأجهزة منزلية وأجهزة كهربائية وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم الإثنين 14/10/1440هـ.

ولمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بقسم التمتين بكلية الملك عبدالله للدفاع الجوي بالطائف على رقم الهاتف: (051727201) تحويل: (2502) وجوال (053228977) / (05178906) خلال ساعات العمل الرسمي.

**تعن** إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن المزاد العلني لبيع ربيع من معدات وأثاث وأجهزة طبية وغير طبية وسيقام المزاد العلني يوم الإثنين 10/10/1440هـ الموافق 24/يونيو/2019م الساعة التاسعة صباحاً وذلك في ساحة الريع بمسرة التابعة لإدارة المستشفيات والكائنة أمام شركة سعودي أوجيه .  
فعلني الراغبين الحضور في الموعد المحدد وعلى المشتري دفع المبلغ بقدا في نفس الموقع لمدنوب الشؤون المالية ، وإخلاء الموقع بعد عملية البيع مباشرة.

**تعن** وكالة الوزارة لشؤون الزيارة بالمدينة المنورة عن بيع ضائعات الحجاج والمعتمرين للعام 1439هـ بالمزاد العلني الذي سيقام الثلاثاء الموافق 10/10/1440هـ بمبنى وكالة الوزارة لشؤون الزيارة بالمدينة المنورة الكائن في نهاية شارع السلام بجوار مستشفى أحد بعد صلاة العصر.

فن له الرغبة فعليه الحضور إلى المقر المشار إليه مع العلم بأن القيمة تدفع فورا ونقداً والدلالة على المشتري ، ويمكن التنسيق مع أمين الضائع الأستاذ: محمد الهوسه ، على جوال رقم (053336244).

## استئجار مبانٍ

**تعن** إمارة منطقة الباحة عن رغبتها في استئجار مبني يكون مقراً لسكن أفراد الحماية بمنطقة الباحة حسب الشروط التالية:

- 1- أن يكون المبني من الخرسانة المسلحة ومزود بتقديتات الماء والكهرباء ومشبب تشطيب جيد.
  - 2- أن يكون المبني واسع وصالح كمقر للسكن والضيافة وله مواقف كافية للسيارات.
  - 3- أن يستعد صاحب المبني بإجراء التعديلات التي تريدها الإمارة وأن يزيل كل مضره تلحق بالمجاورين.
  - 4- أن لا يكون المبني أخلي من جهة حكومية بسبب رغبة المؤجر في زيادة الأجرة.
  - 5- تكون مدة الاستئجار عام قابلة للتجديد لعام آخر إذا رغب الطرفان.
  - 6- ألا يكون مالك المبني من منسوبي وزارة الداخلية.
- فعلني من لديه دار تتوفر بها الشروط المذكورة في مدينة الباحة التقدم بعرضه لديوان الإمارة (الإدارة المالية) موضحاً بالعرض الأجرة التي يرغبها ومرفقاً معه نسخة من مخطط المبني بصورة صك الملكية إن وجدت وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ 26/8/1440هـ.

- 3- أن يكون عدد الغرف مناسب مع حجم الإدارة بمساحة (4x5) ودورات مياه .
- 4- أن تتوفر في المبني خدمة الكهرباء والماء والهاتف .
- 5- أن يكون مملوك بصك شرعي.
- 6- أن يلتزم صاحب العقار بعمل أي إضافات وتعديلات في حالة الموافقة على استئجار العقار.
- 7- يلتزم صاحب العقار بعمل مضلات لعدد (3) سيارات .
- 8- مدة العقد سنوية.
- 9- إحضار تقرير من مكتب هندسي يضمن سلامة المبني.
- 10- أن تتوفر وسائل السلامة في المبني.

على الراغبين في تأجير عقاراتهم وتوفر لديهم الشروط الموضحة أن يقدموا عروضهم في مظهر مغلق يوضح فيه قيمة الأجرة السنوية وإرفاق المسوغات الثبوتية للعقار وذلك خلال شهرين من تاريخ 9/8/1440هـ ، هو أن يقدم العرض لفرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة .

**تعن** إدارة التعليم بمحافظة محايل عن حاجتها إلى استئجار مبني يكون مقراً لمدرسة :

- 1- الثانوية السادسة للبنات بال غنية. ( للمرة الخامسة).
  - 2- متوسطة ابن سيرين للبنين بمحايل (الجمعة). ( للمرة الثانية).
  - 3- ثانوية ابن سيرين للبنين بمحايل (الجمعة). ( للمرة الثالثة)
  - 4- ابتدائية قرن مخلد للبنات ببارق. ( للمرة الثامنة).
- فعلني من يوجد لديه مبني ويرغب في تأجيرها مراجعة إدارة التعليم - قسم الأجور - لاستلام الشروط.

**تعن** وزارة الشؤون الإسلامية بمنطقة المدينة المنورة عن رغبتها في استئجار مبني يكون مقراً لإدارة المساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة المهيد. منافسة رقم: (40/1).

- 1- أن يكون المبني من الطراز الحديث من الاسمنت المسلح ويقع داخل المحافظة.
- 2- أن يقع المبني على شارع رئيسي وتتوفر حوله أماكن لوقوف سيارات الموظفين والمراجعين.

## تعديل اسم

■ تعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(مزماء سعود ناصر الرمعي الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٢٨٨٢٢٢٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (لمياء سعود ناصر الرمعي الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(وسامي جابر مبارك آل تواء الهاجري) بالسجل المدني رقم (١٠٢٨٥٩٥٣٦) ليصبح الاسم بعد التعديل (وسمية جابر مبارك آل تواء الهاجري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالجبيل بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(لطفي فريح خليف التومي الشمري) بسجل مدني رقم (١٠٥٩٤٢٥٧٢) ليصبح الاسم بعد التغيير (غادة فريح خليف التومي الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالجبيل بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(قويعه سالم محسن الحمدي الشهري) بسجل مدني رقم (١٠٢٤٢٣٧٤) ليصبح الاسم بعد التغيير (منى سالم محسن الحمدي الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة بتعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٢٠١٦٨٥٥٣٢) في ١٤٤٠/٨/٢٥ هـ (لعليا مانع جاسر آل رانكه اليامي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٤٩٦٣٤٩٢) من (عليا) إلى (هنادي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول ل(جمعه بنت سالم بن سعيد سالم آل الحجريه القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٤٣٥٤٠٥) ليصبح الاسم بعد التعديل (جيهان بنت سالم بن سعيد سالم آل الحجريه القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القنفذة بأنه تقدم لها (داحشه عمر مسفر اليساري عسيري) بطلب تغيير الاسم الأول من (داحشه) إلى (دلال) بالسجل المدني رقم (١٠٨٨٧٣٨٥٤) ليصبح بعد التعديل (دلال عمر مسفر اليساري عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بصبياء بأنه تقدم لها (خاتمة مفرح صالح حريصي) بطلب تعديل الاسم الأول من (خاتمة) إلى (ياسمين) بالسجل المدني رقم (١١١٤٢٣٤٣٧٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (ياسمين مفرح صالح حريصي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(قينه مبارك مستور القحطاني) من (قينه) إلى (زينه) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (زينه مبارك مستور القحطاني) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠١٨٥٣٧٣٠٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(نفرأ علي مبارك آل فهد القحطاني) من (نفرأ) إلى (ياسمين) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (ياسمين علي مبارك آل فهد القحطاني) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠١٨٥٣٧٣١٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(صالحه ابراهيم علي عسيري) من (صالحه) إلى (رزان) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (رزان ابراهيم علي عسيري) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠٧٨٧٣٤٦٣٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الجبيل بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(حسنه بكرى علي آل كميته الشهري) رقم السجل المدني (١٠٥٢٥٠١٢٣٤) بطلب تغيير الاسم الأول من (حسنه) إلى (ريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم بكرى علي آل كميته الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم لها (مستوره عوض عاقل المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٤١١٤٨٤٨٥) برقم الحفظ (١٢٩٤٣٢) مصدرها (الطائف) بطلب تعديل الاسم الأول من (مستوره) إلى (مي) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (مي عوض عاقل المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم لها (جساء فوزان مجول العصيمي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٤٧٧٧٥٠٣) برقم الحفظ (١٧٥٢٨٩) مصدرها (الطائف) بطلب تعديل الاسم الأول من (جساء) إلى (أمل) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (أمل فوزان مجول العصيمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (طلبيه بنت هادي بن محمد آل شايب القحطاني) بتعديل الاسم الأول سجل مدني رقم (١١١٧٤١٦٠٠٦) من (طلبيه) إلى (حور). ليصبح الاسم بعد التغيير (حور بنت هادي بن محمد آل شايب القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (منيره بنت شافي بن ناقل بني عامر السبيعي) بتعديل الاسم الأول سجل مدني رقم (١٠٣٢٠٥٣٧٧٧) من (منيره) إلى (اميره) ليصبح الاسم بعد التغيير (اميره بنت شافي بن ناقل بني عامر السبيعي). وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الدوادمي بأنه تمت الموافقة على (كافي زايد دحام الاسعدي) بتغيير الاسم الأول من (كافي) إلى (فرح) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (فرح زايد دحام الاسعدي) بالسجل المدني رقم (١١٢٨٨٣٤٠٨٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض (٥) بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول ل(مطوع سعود فراج الراشد) بالسجل المدني رقم (١٠٣٧٨٧٦٢٥) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالعزیز سعود فراج الراشد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (فؤاد نور عايض الجابري) تغيير الاسم الأول من (فؤاد) إلى (طلال) بالسجل المدني (١٠٩٥٨٤٢٦٥٢). ليصبح الاسم بعد التغيير (طلال نور عايض الجابري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (جهز بن سليمان بن سفر السحيمي) تغيير الاسم الأول من (جهز) إلى (فهد) بالسجل المدني (١٠٦٢٥٨١٧٦٢). ليصبح الاسم بعد التغيير (فهد بن سليمان بن سفر السحيمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه تقدم لها (مدينة بنت عبدالله بن حسين العبد العظيم) بالسجل المدني رقم (١٠٩٨١٠٣١٦٩) برقم الحفظ (٢٧٧٩٤٤) وبتاريخ ١٤٣٤/١٠/٧ هـ ومصدرها (الرياض) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم (دانه بنت عبدالله بن حسين العبد العظيم) ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه تقدم لها (صيده محمد علي محمدي شراخيلي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٩١٢٨٥٤٠) برقم الحفظ (٣٨٦٤٤) وبتاريخ ١٤٣٦/٢/٤ هـ ومصدرها (جازان ٢) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم (عهود محمد علي محمدي شراخيلي) ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه تقدم لها (فلحا مشعان عدنان الذيابي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٣٦٣٥٨١٠) برقم الحفظ (٦١٤٨٧) وبتاريخ ١٤٣٤/٣/٤ هـ ومصدرها (الرياض ٢) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم (هيفاء مشعان عدنان الذيابي العتيبي) ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه تقدم لها (نوف غازي فيحان الغبيوي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٢١٥٣١٧٣) برقم الحفظ (١١١٥٨٩) وبتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩ هـ ومصدرها (الرياض) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم (غيد غازي فيحان الغبيوي العتيبي) ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه تقدم لها (عمشه خلف مطلق فضيلي الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٩٦٧٧٤٦٤) برقم الحفظ (٣٦٩٨٤٠) وبتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٢ هـ ومصدرها (الرياض) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم (ريم خلف مطلق فضيلي الشمري) ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (عزيزه بنت سويلم بن سالم النمسي الجهني) بالسجل المدني رقم (١٠٧٨٤٣٠٢٩٣) تغيير الاسم الأول من (عزيزه) إلى (شهد) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (شهد بنت سويلم بن سالم النمسي الجهني) وذلك في أساس الهوية رقم (٧٤٥٨١) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٧ هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بصبياء بأنه تقدم لها (وجعانه حداد حسين النجعي) بطلب تعديل الاسم الأول من (وجعانه) إلى (ربوعه) ليصبح الاسم بعد التعديل (ربوعه حداد حسين النجعي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٤٢٢١١٩٣) ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الدمام/٢ بأنه تقدم لها (رفعة سالم عبدالله الحراجين) بالسجل المدني رقم (١٠٩١٣٣٦٠٩٧) بطلب تعديل الاسم الأول من (رفعة) إلى (روف) ليصبح الاسم بعد التعديل (روف سالم عبدالله الحراجين) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية  
العربية السعودية



تعديل اسم

## تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي في عرعر بأنه تقدم إليها (نهيه فيصل خليل العنزي) سجل مدني رقم (١١١٧٠٠١٤٢٨) حاملة هوية وطنية رقم (٢٠٧١٠) في ١٥/٦/١٤٣٧هـ سجل (عرعر) بالموافقة على تغيير الاسم الأول من (نهيه) إلى (مها) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي في عرعر بأنه تقدم إليها (سكته فيصل خليل العنزي) سجل مدني رقم (١١١٧٠٠١٤٣٦) حاملة هوية وطنية رقم (٢٠٧١٢) في ١٥/٦/١٤٣٧هـ سجل (عرعر) بالموافقة على تغيير الاسم الأول من (سكته) إلى (ساره) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها (جواد احمد سعدي بارقي عسيري) رقم السجل المدني (١٠٧٧٨١٣٠٦٩) يطلب تغيير الاسم الأول من (جواد) إلى (جواد) ليصبح الاسم بعد التعديل (جواد احمد سعدي بارقي عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش بأنه تقدم لها (سعدى علوان محمد خيراني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٠٩١٨٤٦٧) بتعديل الاسم الأول من (سعدى) إلى (أمل) ليصبح الاسم بعد التعديل (أمل علوان محمد خيراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (هداء مطر فالح الشمري) رقم السجل المدني (١٠٢٣١٦٥٠٨) يطلب تغيير الاسم الأول من (هداء) إلى (هدى) ليصبح بعد التعديل (هدى مطر فالح الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القريات القسم النسوي بأنه تقدم لها (كريمة بنت ابراهيم بن خليدان الرويلي) يطلب تغيير الاسم الأول من (كريمة) إلى (ميران) ليصبح الاسم بعد التعديل (ميران بنت ابراهيم بن خليدان الرويلي) وذلك في أساس الحفيظة رقم (٣٠٨٥) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢هـ سجل مدني رقم (١٠٧٠٧٩٠٠٢٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بسكاكا بأنه تقدم لها (مفلح بن ونيس بن حمدان الجبل الشمري) سجل مدني رقم (١٠٩٢٩٨٤٦٧١) يطلب تعديل الاسم الأول من (مفلح) إلى (حامد) ليصبح الاسم بعد التعديل (حامد بن ونيس بن حمدان الجبل الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة البكيرية بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (دريمع بعيجان سفر المطيري) سجل مدني رقم (١٠٤٦٣٤٣٩٧٤) يطلب تغيير الاسم الأول من (دريمع) إلى (عبدالعزيز) ليصبح الاسم بعد التغيير (عبدالعزيز بعيجان سفر العقيلي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالأحساء بأنه تقدم له (حنين بنت موسى بن عبدالله الشخص) يطلب تعديل الاسم الأول وذلك بالسجل المدني رقم (١١١٨٦١٨٣١١) رقم الملف (٢٢٩٤٥٩) وتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٧هـ المصدر (الأحساء) ليصبح الاسم بعد التعديل (أمينة بنت موسى بن عبدالله الشخص) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالخرمة بأنه تقدم لها (حبش مدهوس سعيد العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٩١٠٦٠٣٣) رقم الحفيظة (٤٤١) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٤٠هـ المصدر (الخرمة) يطلب تغيير الاسم الأول من (حبش) إلى (نوف) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوف مدهوس سعيد العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخرج بأنه تقدم لها (مسلم بن فهد بن سالم المصاري) يطلب تغيير الاسم الأول بالسجل المدني رقم (١٠٧١٢٦٢٩٧٤) من (مسلم) إلى (سلمان) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلمان بن فهد بن سالم المصاري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة بأنه تقدم إليها (سكراء سعد منصور البيشي) يطلب تعديل الاسم الأول من (سكراء) إلى (ذكري) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (ذكري سعد منصور البيشي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٠٤٧٦٠٥٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الرس بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (جربيع بن عبدالله بن جربيع الرشيد) من (جربيع) إلى (احمد) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (احمد بن عبدالله بن جربيع الرشيد) وذلك بالسجل المدني رقم (١١٠٥٠١٩٨٢٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (نفرأه مشيب عبدالرحمن الاسمري) من (نفرأه) إلى (سمر) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (سمر مشيب عبدالرحمن الاسمري) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠٦٩١٥٣٤٤١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (شوقه يحي علي مشيخي) من (شوقه) إلى (شوق) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (شوق يحي علي مشيخي) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠٧٤٧٠٦٤١٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (سعدية سعيد عطيه الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٩٢١٠٨٧) برقم الحفظ (١٠٠٩٩٣) مصدرها (الطائف) يطلب تعديل الاسم الأول من (سعدية) إلى (طيف) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (طيف سعيد عطيه الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القنفذة بأنه تقدم لها (خيار احمد ابراهيم المصليحي الزبيدي) يطلب تغيير الاسم الأول من (خيار) إلى (ريهام) بالسجل المدني رقم (١٠٥٤٥٦٢٦٢٢) ليصبح بعد التعديل (ريهام احمد ابراهيم المصليحي الزبيدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (زين محمد علي الدغامين الحربي) بالسجل المدني رقم (١١١٦٨٦٤٧١٩) يطلب تعديل الاسم الأول من (زين) إلى (زياد) ليصبح الاسم بعد التعديل (زياد محمد علي الدغامين الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (عبدة محمد ناصر العفلق) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥٤٧٤٨١٣) يطلب تعديل الاسم الأول من (عبدة) إلى (عبدالرحمن) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالرحمن محمد ناصر العفلق) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة بأنه تقدم إليها (سعفة احمد لافي الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣١٩٢٦٥٦) يطلب تغيير الاسم الأول من (سعفة) إلى (ليان) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (ليان احمد لافي الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (مرازيقه عطيه سمري الطريقي الزبيدي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٠٧٧٩٣٢٢) يطلب تعديل الاسم الأول من (مرازيقه) إلى (سحاب) ليصبح الاسم بعد التعديل (سحاب عطيه سمري الطريقي الزبيدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها (شريفه محمد ظافر الشهري) رقم السجل المدني (١٠٢١٩١٥٢٤٢) يطلب تغيير الاسم الأول من (شريفه) إلى (خلود) ليصبح الاسم بعد التعديل (خلود محمد ظافر الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها (سالمة عبدالوهاب عبدالرحمن السيد الشهري) رقم السجل المدني (١٠٦١٩٥٧٠٠٥) يطلب تغيير الاسم الأول من (سالمة) إلى (ساميه) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساميه عبدالوهاب عبدالرحمن السيد الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الأحساء بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (فاضل عبدالعزيز محمد الحباره) إلى (عبدالرحمن عبدالعزيز محمد الحباره) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٥٨١٢٢١٣٠) وأساس حفيظة النفوس رقم (٢١٤٧٠٨) وتاريخ ٧/٧/١٤٢٣هـ سجل (الأحساء) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (حمديه محمود حامد الحميدي الفهمي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٩٢٩١٧٢٩) برقم الحفظ (٥٦٨٤) مصدرها (الطائف) يطلب تعديل الاسم الأول من (حمديه) إلى (أمل) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (أمل محمود حامد الحميدي الفهمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة الخفجي بأنه بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (وضحاء سلطان احمد الحسيني الشمري) سجل مدني رقم (١٠٠٠٥٩٣٨٨٧) من (وضحاء) إلى (بدور) ليصبح الاسم بعد التعديل (بدور سلطان احمد الحسيني الشمري) بموجب المادة (٤٠) من نظام اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محايل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم إليها (معدية إبراهيم محمد المطيري عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٤٠٧٧٢١) يطلب تعديل الاسم الأول من (معدية) إلى (خلود) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤٠١٦١٩٨٩٧) وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة تليلت بأنه تقدم إليها (ملويه مسفر معيض القحطاني) يطلب تعديل الاسم الأول من (ملويه) إلى (مها) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (مها مسفر معيض القحطاني) بموجب السجل المدني رقم (١٠٧١٩١٧٢٨٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة تليلت بأنه تقدم إليها (حمد عايض مهدي القحطاني) يطلب تعديل الاسم الأول من (حمد) إلى (هادي) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (هادي عايض مهدي القحطاني) بموجب السجل المدني رقم (١١١٧٣٧١٩٣٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية  
العربية السعودية

تعديل اسم

## تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول (لشريهان سعيد يحي خزيم) بالسجل المدني رقم (١٠٢٧٨٣٩٣٤٧) رقم الحفظ (٧٣١٣) تاريخ ١٦/٤/٢٩هـ المصدر (أبها) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (شوق سعيد يحي خزيم) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بمحافظة الدوادمي بأنه تمت الموافقة على (رسماء سعد بجاد العتيبي) بتغيير الاسم الأول من (رسماء) إلى (ريماس) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (ريماس سعد بجاد المرشدي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١١٠٩٤٣٢٨٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول (لزهران بنت عبداة صالح العيدي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٥١٨٨٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (رزان بنت عبداة صالح العيدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (فرحة علي عبدالله آل معجب الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٠٨٣٧٧٢١٨) يطلب تعديل الاسم الأول من (فرحة) إلى (راشد) ليصبح الاسم بعد التعديل (راشد علي عبدالله آل معجب الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (ادمي بنت تركي بن محمد الرياحي البقمي) بالسجل المدني رقم (١١١٣٩٣٥٧٥١) يطلب تعديل الاسم الأول من (ادمي) إلى (ادمي) ليصبح الاسم بعد التعديل (ادمي بنت تركي بن محمد الرياحي البقمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (خديجة عبدالله أحمد ابوشميره الصعب) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥٣٢٩٠٤١) يطلب تعديل الاسم الأول من (خديجة) إلى (جود) ليصبح الاسم بعد التعديل (جود عبدالله أحمد ابوشميره الصعب) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (عسيه بنت سعد بن عبدالله السهلي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٧١٠٥٨٤٦) يطلب تعديل الاسم الأول من (عسيه) إلى (حلا) ليصبح الاسم بعد التعديل (حلا بنت سعد بن عبدالله السهلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (نوره بنت صالح بن علي الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٨٤٠٧١٧٠) يطلب تعديل الاسم الأول من (نوره) إلى (نورا) ليصبح الاسم بعد التعديل (نورا بنت صالح بن علي الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (فاطمه بنت صالح بن علي الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٨٤٠٥٨٤٨) يطلب تعديل الاسم الأول من (فاطمه) إلى (تومة) ليصبح الاسم بعد التعديل (تومة بنت صالح بن علي الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بجدة (٣) بأنه تقدم لها (زويده جابر صالح القعياني المطيري) بالسجل المدني رقم (١١٠٤٣٩٥٥٤٤) يطلب تعديل الاسم الأول من (زويده) إلى (جواهر) ليصبح الاسم بعد التعديل (جواهر جابر صالح القعياني المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة (٢) بأنه تقدم لها (حصه مرزوق رفاعي الخراسي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٩٨٣٤٠٤) يطلب تعديل الاسم الأول ليصبح بعد التعديل (سارا مرزوق رفاعي الخراسي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الجاردة بأنه تقدم لها (عائشه هليل مشاري الطالبع الشهري) رقم السجل المدني (١١٠٥٢٣٥٨٨٩) يطلب تغيير الاسم الأول من (عائشه) إلى (حلا) ليصبح الاسم بعد التعديل (حلا هليل مشاري الطالبع الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة تربة بأنه تقدم لها (غفاله حمود سفر المرزوقي البقمي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٨٤٠٥٢٤٨٩) يطلب تغيير الاسم الأول من (غفاله) إلى (غلا) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (غلا حمود سفر المرزوقي البقمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الدوادمي بأنه تمت الموافقة على (كفايه دخيل الله نومي المطيري) بتغيير الاسم الأول من (كفايه) إلى (كيان) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (كيان دخيل الله نومي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣٦٦٥١٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بصبياء بأنه تقدم لها (مشغله قاسم جابر الصهلوي) يطلب تعديل الاسم الأول من (مشغله) إلى (ميونته) بالسجل المدني رقم (١١٢٤٨٣٠٩١٨) ليصبح الاسم بعد التغيير (ميونته قاسم جابر الصهلوي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (جميل ناشي عذيبان الريحاني المتعاني) بالسجل المدني رقم (١١٠١٦٢٢١١٤) برقم الحفظ (٢٣٨٧٧) مصدرها (الطائف) يطلب تعديل الاسم الأول من (جميل) إلى (منال) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (منال ناشي عذيبان الريحاني المتعاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الجاردة بأنه تقدم إليها (خضره محمد علي الأحابه القرني) رقم السجل المدني (١٠٨٢٤٨٥٢٤٢) يطلب تغيير الاسم الأول من (خضره) إلى (خلود) ليصبح الاسم بعد التعديل (خلود محمد علي الأحابه القرني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة (١) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (عبدالصمد بن منير بن عبدالصمد مكي) سجل مدني رقم (١١٠٦٧٩٥٦٨٣) يطلب تعديل الاسم الأول من (عبدالصمد) إلى (وسيم) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالبرك رقم (٤٠١٧٣٧٤٧٢) في ٣/٩/١٤٤٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة بأنه تقدم إليها (عزه عبدالله سعيد الأكلبي) يطلب تعديل الاسم الأول من (عزه) إلى (رغد) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (رغد عبدالله سعيد الأكلبي) بالسجل المدني رقم (١١٠٤٤٥٨٠٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أحد رفيدة بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لرفاطمه محمد ناصر آل دواس) ليصبح الاسم بعد التعديل (هاجر محمد ناصر آل دواس) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٧٣٨٤٢٣٤٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القنفذة بأنه تقدم لها (وحشه عبده علي الصالحي) يطلب تغيير الاسم الأول من (وحشه) إلى (ورود) بالسجل المدني رقم (١٠٧٧١٩٣٩٢٤) ليصبح بعد التعديل (ورود عبده علي الصالحي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالخرمة بأنه تقدم لها (اشرف شاجع محمد الدوسري) يطلب تغيير الاسم الأول من (اشرف) إلى (فيصل) بالسجل المدني رقم (١٠٧١٢٥٤٨٠٧) ليصبح الاسم بعد التعديل (فيصل شاجع محمد الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي في عرعر بأنه تقدم إليها (متعبه رمضان عواد العنزي) سجل مدني رقم (١٠٣٣٩١١٠٧) حاملة هوية وطنية رقم (٨٩١٩) في ٢٦/٢/١٤٣٥هـ سجل (عرعر) بالموافقة على تغيير الاسم الأول من (متعبه) إلى (سارا) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة شقراء بأنه تقدم لها (عويشه بنت مرزوق بن عيد بن حميدي الدغليبي) يطلب تغيير الاسم الأول من (عويشه) إلى (عائشه) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (عائشه بنت مرزوق بن عيد بن حميدي الدغليبي) وذلك في السجل المدني رقم (١٠٧٧٣٢٥٠٤٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالخرمة بأنه تقدم لها (عبده عايض عبدالله الملقى الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٣٤٩٧٥٤٦) رقم الحفيظة (٧٨٧١٢) وتاريخ ١٦/٢/١٤٣٦هـ المصدر (الطائف) يطلب تغيير الاسم الأول من (عبده) إلى (عهود) ليصبح الاسم بعد التعديل (عهود عايض عبده الملقى الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول (لظليه سعد محسن العجرشي القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٣٥١١٠٧٣١) من (ظليه) إلى (ليالي) ليصبح الاسم بعد التعديل (ليالي سعد محسن العجرشي القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول (لعهده محمد سمره آل معيلي الدوسري) بالسجل المدني رقم (١١٠٢٢٧١٧٣٩) من (عهده) إلى (ديما) ليصبح الاسم بعد التعديل (ديما محمد سمره آل معيلي الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول (لرعيده عبدالخالق سعد القرني) بالسجل المدني رقم (١٠٨١٧٨٣٣٨١) من (رعيده) إلى (عنود) ليصبح الاسم بعد التعديل (عنود عبدالخالق سعد القرني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول (لشارع جليل مانع آل سمره الأكلبي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٨٤٠٤٩٩٩) من (شارع) إلى (فيصل) ليصبح الاسم بعد التعديل (فيصل جليل مانع آل سمره الأكلبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية  
العربية السعودية



تعديل اسم

## خادم الحرمين الشريفين يأمر بترقية وتعيين ١٠٠ قاض بوزارة العدل

الرياض - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الثلاثاء ١٦ رمضان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢١ مايو ٢٠١٩ م، أمره الكريم بترقية وتعيين (١٠٠) قاض بوزارة العدل في مختلف درجات السلك القضائي. وأوضح معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني، أن الأمر الكريم وما

تضمنه من ترقيات وتعيينين، يأتي امتداداً للدعم المتواصل من خادم الحرمين الشريفين وحرصه واهتمامه بأيد الله، بمرافق القضاء، سائلاً المولى عز وجل أن يجزي خادم الحرمين الشريفين خير الجزاء، وأن يوفق أصحاب الفضيلة القضاة لتحقيق تطلعات ولاة الأمر وفقهم الله، في إقامة العدل وتطبيق أحكام الشرع الحنيف، المستمد من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

## خادم الحرمين الشريفين يدعم منصة "جود الإسكان" بـ ١٠٠ مليون ريال

جدة - واس

قدّم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، دعماً سخياً بمبلغ ١٠٠ مليون ريال لمنصة جود الإسكان التي تشرف عليها مؤسسة الإسكان التنموي الأهلية، يوم الاثنين ١٥ رمضان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠ مايو ٢٠١٩ م، وتعمل على تقديم العون والمساعدة للأسر المحتاجة في المجال السكني ضمن عدة مسارات مثل دعم الإيجار ودعم توفير المسكن.

وتأتي المساهمة الكريمة تأكيداً على تفعيل الدور الاجتماعي في تسريع عجلة التنمية عبر تقديم نموذج جديد للتكافل الاجتماعي تتكامل فيه أدوار الجهات الحكومية والخيرية والتجارية، وذلك من خلال منصة جود الإسكان التي تعد مبادرة وطنية تهدف إلى حوكمة العطاء الخيري السكني وتسهيل عملية الربط بالمحتاجين من الأسر الأشد حاجة، كما تسعى المنصة إلى تنويع حلول الإسكان عبر مسارات للدعم تجعل للمساهم الحرية في تحديد نوع المساهمة سواء كانت عينية أو نقدية عبر قنوات الدفع الإلكترونية، مما يساهم في تمكين وتحفيز المجتمع لرفع مساهمة القطاع غير الربحي في الناتج المحلي وصولاً إلى ٥٪ بحلول عام ٢٠٣٠.

ويهدف المسار الأول (دعم الإيجار) إلى تمكين الجمعيات الخيرية من رفع الحالات المستحقة من خلال المنصة، ثم تتم معالجة الحالة والتحقق من البيانات المرفوعة من خلال التعاون مع الجهات الحكومية والجمعيات الخيرية المعتمدة، وبعد التحقق يتم إظهار الحالة عبر المنصة للعموم ليتمكن المانحين من تسديد الحالات عبر نظام فوترة شبكة إيجار.

في حين يهدف المسار الثاني (دعم توفير المسكن) إلى تمكين أفراد المجتمع من المساهمة في المشاريع الإسكانية

المخصصة للأسر المحتاجة ليصل الدعم السكني لمستحقيه من خلال عدة مشاريع سواء كان هذا الدعم نقدي لدعم شراء الوحدات أو تأثيثها أو دعم البناء، وستتيح المنصة مستقبلاً إمكانية دعم فواتير الكهرباء والمياه، أو الدعم العيني بالوحدات السكنية أو الأثاث أو بالأراضي أو بمواد البناء وكذلك دعم المشاريع الإسكانية للجمعيات الخيرية لتمكينها من خدمة مستفيديها.

وتمنح المنصة المجتمع (أفراداً ومنظمات) فرصة تقديم العون والعطاء الخيري السكني للمتضررين والمحتاجين، كما تهدف إلى زيادة معدل الاستقرار الأسري وتكاتف المجتمع وتفعيل الشراكة والتكامل بين القطاع الحكومي والأهلي والتجاري، إضافة إلى رفع مساهمة الأفراد في المشاركة المجتمعية لتوفير مسكن ملائم للأسر الأشد حاجة في المجتمع.

وتبرز أهم مميزات هذه المنصة في كونها تحوكم عمليات الدعم بشكل إلكتروني، حيث يتم التحقق من بيانات المستفيدين والتأكد من صحتها حتى يصل الدعم للمستحقين، بحيث تسعى هذه المنصة لمعالجة التحديات وحوكمة المساهمات من خلالها، وذلك لتحقيق أعلى درجات التكامل والتكافل بين أفراد المجتمع ورفع كفاءة الإنفاق لضمان ذهاب المساهمات لمستحقيها.

ومن المتوقع أن تسهم هذه المنصة في خلق أداة وصل فعالة وذات رقابة وموثوقية عالية بين الجهات والأفراد من أهل الخير والمستفيدين والمستحقين من هم بحاجة للدعم، وفتح باب جديد لأعمال الخير في المجتمع، كما ستسهم في تخفيف القضايا المنظورة في المحاكم الشرعية بشأن المطالبات المالية لأجرة المسكن، ويمكن الاطلاع على تفاصيل المبادرة والمساهمة فيها من خلال الموقع الإلكتروني لـ "جود الإسكان"

## ولي العهد يدعم منصة "جود الإسكان" بمبلغ ٥٠ مليون ريال

جدة - واس

قدّم صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، دعماً سخياً بمبلغ ٥٠ مليون ريال لمنصة "جود الإسكان"، التي انطلقت يوم الاثنين ١٥ رمضان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠ مايو ٢٠١٩ م، وبدأت بمساهمة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بمبلغ ١٠٠ مليون ريال، وتهدف إلى دعم الأسر الأشد حاجة فيما يتعلق بقطاع الإسكان من خلال دعم الإيجار الشهري، أو تمكينهم من الحصول على السكن. وتعد هذه المنصة الإلكترونية التابعة لمؤسسة الإسكان التنموي الأهلية واجهة للعمل الخيري وفق ضوابط محددة تتكامل فيها جهود العديد من الجهات ذات العلاقة لضمان وصول الدعم لمستحقيه، وتوفير الحياة الكريمة لأبناء هذا الوطن، حيث تعمل على عدة مسارات تشمل دعم الإيجار ودعم توفير المسكن، وستتيح المنصة مستقبلاً إمكانية تقديم العطاء الخيري لدعم فواتير الخدمات، والصناديق

الوقفية، والمساهمة العينية للأسر المحتاجة.

وتتيح المنصة للمجتمع (أفراداً ومنظمات) فرصة تقديم العون والعطاء الخيري السكني للمتضررين والمحتاجين، وتهدف إلى زيادة معدل الاستقرار الأسري وتكاتف المجتمع وتفعيل الشراكة والتكامل بين القطاع الحكومي والأهلي والتجاري، إضافة إلى رفع مساهمة المجتمعية للأفراد في المشاركة بتوفير المسكن اللائم للأسر الأشد حاجة في المجتمع، ورفع موثوقية العطاء الخيري عبر توفير وسيلة موثوقة للتمويل الجماعي تسهل الوصول للحالات المتضررة ودعمها.

ومن المتوقع أن تسهم هذه المنصة في خلق أداة وصل فعالة وذات رقابة وموثوقية عالية بين الجهات والأفراد من أهل الخير والمستفيدين والمستحقين من هم بحاجة للدعم، وفتح باب جديد لأعمال الخير في المجتمع، وتفعيل دور الأفراد والمنظمات في مجال الخدمة الاجتماعية، ويمكن الاطلاع على تفاصيل المبادرة والمساهمة فيها من خلال الموقع الإلكتروني لـ "جود الإسكان".

## ولي العهد يتلقى اتصالاً هاتفياً من وزير الخارجية الأمريكي

جدة - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم السبت ١٣ رمضان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٨ مايو ٢٠١٩ م، من معالي وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية مايك بومبيو. وجرى خلال الاتصال بحث تطورات الأحداث في المنطقة والجهود الرامية لتعزيز أمن واستقرار المنطقة.

## خادم الحرمين الشريفين يستقبل رئيسة المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي



جدة - واس

الشقيقين، ومجالات التعاون بين مجلس الشورى والمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية، ومعالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الخارجية الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز العساف.

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، في مكتبه بقصر السلام في جدة يوم الأربعاء ١٠ رمضان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٥ مايو ٢٠١٩ م، معالي رئيسة المجلس الوطني الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة الدكتورة أمل بنت عبد الله القبيسي برفقة عدد من أعضاء المجلس الوطني الاتحادي. وجرى خلال الاستقبال، استعراض العلاقات الوثيقة بين البلدين

## برعاية خادم الحرمين الشريفين انطلاق أعمال ندوة الجهود العلمية في المسجد النبوي في العهد السعودي



الدكتور ساعد العرابي الحارثي كلمة، ثم ألقى معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس كلمة، بعد ذلك ألقى صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نايف بن عبدالعزيز أمير المنطقة الشرقية رئيس الهيئة العليا لجائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود للسنّة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة كلمة. وفي ختام الحفل تسلم صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نايف بن عبدالعزيز هدية تذكارية من معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور عبدالرحمن السديس بهذه المناسبة. حضر الحفل، صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن خالد الفيصل نائب أمير منطقة المدينة المنورة، وصاحب السمو الملكي الأمير نواف بن نايف بن عبدالعزيز عضو الهيئة العليا للجائزة، وصاحب السمو الملكي محمد بن سعود بن نايف، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن فيصل بن سلمان، وصاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن فيصل بن سلمان، وعدد من أصحاب المعالي والفضيلة وكبار المسؤولين بالمنطقة من مدنيين وعسكريين.

المدينة المنورة - واس

برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، نظمت جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنّة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، بالاشتراك مع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، يوم الأربعاء ١٠ رمضان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٥ مايو ٢٠١٩ م، ندوة علمية بعنوان: "الجهود العلمية في المسجد النبوي في العهد السعودي"، وتستمر لمدة يومين. وانطلقت أعمال الندوة التي تُقام بمرکز الملك سلمان الدولي للمؤتمرات بحضور صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نايف بن عبدالعزيز أمير المنطقة الشرقية رئيس الهيئة العليا لجائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنّة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة. وبدئ الحفل المعد بهذه المناسبة بآيات من القرآن الكريم، ثم ألقى مدير جامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية الدكتور محمد حسين الحرصاوي كلمة الضيوف، بعد ذلك ألقى معالي مستشار وزير الداخلية أمين عام الجائزة



اقتربنا منكم أكثر ... twitter @uqnnews



www.uqn.gov.sa

مكتب المدينة  
٠١٤ - ٨٢٨٥٧٧٤

مكتب جدة  
٠١٢ - ٦٥٣٤٧٨٧

مكتب الدمام  
٠١٣ - ٨٢٥٤٦٨١

مكتب الرياض  
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠  
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١

سنترال  
٠١٢ - ٥٢٠٤٣٤٤  
٠١٢ - ٥٢٠٢٩٠٢

الإدارة  
ت ٠١٢ - ٥٢٠٢٢٧٧  
فا ٠١٢ - ٥٢٠١٩١٩

أرقام  
إدارية

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء أنها أصدرت عدد من القرار في عدد من القضايا المنظورة لديها ولعدم التوصل لأصحاب الشأن فقد تقرر إبلاغهم بالقرارات الصادرة بحقهم عن طريق النشر بالجريدة ولهم حق الطعن خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر

رقم القرار الابتدائي	صاحب القضية	م
١٤٤١ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة سكن الوجدان للتجارة	٢٨
٦٥ لعام ١٤٣٨ هـ	مؤسسة جبال الاحساء التجارية	٢٩
٦٤ لعام ١٤٣٨ هـ	مؤسسة جبال الاحساء التجارية	٣٠
٤٢ لعام ١٤٣٨ هـ	مؤسسة جبال الاحساء التجارية	٣١
٦٣ لعام ١٤٣٨ هـ	مؤسسة جبال الاحساء التجارية	٣٢
٤٣١ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٣٣
٤٢٣ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٣٤
٤٥٣ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٣٥
٤٠٩ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٣٦
٦٨١ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٣٧
٦٨٣ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٣٨
٤٣٠ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٣٩
٦٦٦ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٤٠
٧١٤ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٤١
٤١٢ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٤٢
٦٦٤ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٤٣
٦٦٧ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٤٤
٦٣٠ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٤٥
٤٤٣ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٤٦
٤٥٢ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٤٧
٤١٠ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٤٨
٩١٥ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٤٩
٨٢٤ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٥٠
٨٢٣ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٥١
٨٢٥ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٥٢
٨٢٧ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٥٣
٧٣٤ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	٥٤

رقم القرار الابتدائي	صاحب القضية	م
٢١٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة الغشاء لتحلية المياه	١
٣٢٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة باطل ناصر البريك للتجارة	٢
٨٨٨ لعام ١٤٤٠ هـ	السائق فياز أحمد عبد الحكيم (باكستاني)	٣
٨٨٧ لعام ١٤٤٠ هـ	السائق نضال موسى طالب غانم (اردني)	٤
٨٨٥ لعام ١٤٤٠ هـ	السائق يوسف أحمد علي ابوشقرا (اردني)	٥
٨٧٨ لعام ١٤٤٠ هـ	السائق أحمد يحيى النصار (سوري)	٦
٨٨١ لعام ١٤٤٠ هـ	السائق خالد عبدالرحمن المنديل (سوري)	٧
١٢٩ لعام ١٤٣٨ هـ	مؤسسة شمس الصحراء التجارية	٨
١٣١ لعام ١٤٣٨ هـ	مؤسسة شمس الصحراء التجارية	٩
١٠٨٤ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة حناين الشرق التجارية	١٠
١٠٨٧ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة حناين الشرق التجارية	١١
١٠٨٦ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة حناين الشرق التجارية	١٢
١٠٧٩ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة حناين الشرق التجارية	١٣
١٠٨٢ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة حناين الشرق التجارية	١٤
١٠٩٣ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة حناين الشرق التجارية	١٥
١٠٨٣ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة حناين الشرق التجارية	١٦
١٠٨٥ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة حناين الشرق التجارية	١٧
١٠٩٠ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة حناين الشرق التجارية	١٨
١٠٧٢ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة حناين الشرق التجارية	١٩
١٠٧١ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة حناين الشرق التجارية	٢٠
١٦٧ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة حناين الشرق التجارية	٢١
٥٧٥ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة عمر مفرح العجمي التجارية	٢٢
٥٧٤ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة عمر مفرح العجمي التجارية	٢٣
٨١ لعام ١٤٣٨ هـ	مؤسسة أصايل الجنوب للتجارة	٢٤
١١٣ لعام ١٤٣٨ هـ	مؤسسة عيفان ضحوي العنزوي للتجارة	٢٥
١٤٤٣ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة وسط العلا التجارية	٢٦
١٤٤٢ لعام ١٤٣٩ هـ	مؤسسة سكن الوجدان للتجارة	٢٧



مصلحة الجمارك

رقم القرار الابتدائي	صاحب القضية	م
٩٧٦ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة بساتين الجوري التجارية	٨٥
٦٢٣ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة منارة النورس التجارية	٨٦
٦١٩ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة منارة النورس التجارية	٨٧
٤٥٨ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة بوارق الفرسان التجارية	٨٨
١٠٢٦ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة روان الخزامي التجارية	٨٩
٣٦٨ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة الصقور والنسور التجارية	٩٠
٥٧ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة شيعون للتجارة	٩١
٥٩ لعام ١٤٤٠هـ	السائق يستفانوس جبيري ميكائيل	٩٢
٥٨ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة صالح بن ناصر صالح الخريجي	٩٣
١٣٤٥ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة عيسى احمد الصالح للمقاولات	٩٤
٥١٢ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة قطرات الماس التجارية	٩٥
١٤٠٠ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة روافد الريادة التجارية	٩٦
١٤٠١ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة روافد الريادة التجارية	٩٧
١٤٠٣ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة روافد الريادة التجارية	٩٨
١٦ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة روافد الريادة التجارية	٩٩
٥٣ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة روافد الريادة التجارية	١٠٠
١٤٠٤ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة روافد الريادة التجارية	١٠١
١٤٠٥ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة روافد الريادة التجارية	١٠٢
١٠٥٠ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة مختار حسين العبد اللطيف التجارية	١٠٣
١٠٥١ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة منارة النورس التجارية	١٠٤
١١٠٩ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة محمد عطيه الغامدي للخدمات التجارية	١٠٥
١١٠٢ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة شموخ الاصيل للتجارة	١٠٦
١٣٣٨ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة خالد محمد بوسعد التجارية	١٠٧
١٣١٦ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة محمد عبدالله البوعلي التجارية	١٠٨
٤٢٣ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	١٠٩
٦٢٥ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة نيراس الاثير التجارية	١١٠
٦٠٢ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة عالم المحبة للتجارة	١١١
٦٠٧ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة عالم المحبة للتجارة	١١٢
٥٣٧ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة صباح عبداللطيف الخضري التجارية	١١٣
٥٥٩ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة زهور النبع للتجارة	١١٤

رقم القرار الابتدائي	صاحب القضية	م
٩٣٣ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة بساتين الجوري التجارية	٥٥
٩٥٧ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة بساتين الجوري التجارية	٥٦
١٣٠١ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة كرمة البلد للتجارة	٥٧
٧٠٦ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة أصحاب النفوذ التجارية	٥٨
٨٦٣ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة مدينة الحصن التجارية	٥٩
٣٧٦ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة بركان الصمت للتجارة	٦٠
١٤٤٠ لعام ١٤٤٠هـ	السائق احمد خالد العبيد (سوري)	٦١
٦٢٥ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة منارة النورس التجارية	٦٢
٤٦٦ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة بوارق الفرسان التجارية	٦٣
٣٠٦ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة بركان الصمت للتجارة	٦٤
٣٠٩ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة بركان الصمت للتجارة	٦٥
١١١١ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة منارة النورس التجارية	٦٦
٦٢١ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة منارة النورس التجارية	٦٧
٩٥٣ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة ندى بنت مصطفى الزامل التجارية	٦٨
١٠٣٣ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة بساتين الجوري التجارية	٦٩
٨٩٢ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة سمر حسين الذكر التجارية	٧٠
١٣٤٩ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة بوارق الفرسان التجارية	٧١
٤٤٧ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة عالم المحبة للتجارة	٧٢
٥١٦ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة عطر الهدى التجارية	٧٣
٣٥٤ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة الصقور العجيبه للتجارة	٧٤
٥٠٤ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة كواكب السعادة للتجارة	٧٥
٣٧٣ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة علي سعود العساف التجارية	٧٦
٦٠٥ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة عالم المحبة للتجارة	٧٧
٥٣٤ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة صباح عبداللطيف الخضري التجارية	٧٨
٥٥٠ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة زهور النبع للتجارة	٧٩
٦٠٤ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة عالم المحبة للتجارة	٨٠
١١٤٠ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة روان الخزامي التجارية	٨١
١١٤٤ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة منارة النورس التجارية	٨٢
٣٠٥ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة بركان الصمت للتجارة	٨٣
٢٨١ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة بركان الصمت للتجارة	٨٤

رقم القرار الابتدائي	صاحب القضية	م	رقم القرار الابتدائي	صاحب القضية	م
٤٥٢ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة جرة البركان التجارية	١٤٣	٥٦٠ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة ايفار الخير التجارية	١١٥
٧٣٩ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة عقيل مخلف العنزي	١٤٤	٥٤٠ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة صباح عبداللطيف الخضري التجارية	١١٦
٧٣٨ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة عقيل مخلف العنزي	١٤٥	٥٠٥ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة كواكب السعاده للتجارة	١١٧
٧٤٠ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة عقيل مخلف العنزي	١٤٦	٥٤٣ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة صباح عبداللطيف الخضري التجارية	١١٨
٧٤١ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة عقيل مخلف العنزي	١٤٧	٥٦٧ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة صباح عبداللطيف الخضري التجارية	١١٩
١٣٤ لعام ١٤٣٧هـ	مؤسسة زرقاء الفتح التجارية	١٤٨	٩٦ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة المسافة القريبه التجارية	١٢٠
١٣٨ لعام ١٤٣٧هـ	مؤسسة زرقاء الفتح التجارية	١٤٩	١١٢٠ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة منارة النورس التجارية	١٢١
٢٧١ لعام ١٤٣٦هـ	مؤسسة زرقاء الفتح التجارية	١٥٠	٣٥٦ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة مشاعل شائع حسن شاوولي التجارية	١٢٢
١٣٦ لعام ١٤٣٨هـ	مؤسسة زرقاء الفتح التجارية	١٥١	٤١٩ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	١٢٣
١١٥٢ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة وردة نبوك للخدمات التجارية	١٥٢	٣٩٨ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة شموخ الاصيل للتجارة	١٢٤
١٣١٩ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة محمد عبدالله البوعلي التجارية	١٥٣	٤٢٤ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة دنيا السرور للتجارة	١٢٥
١٨٦ لعام ١٤٣٨هـ	مؤسسة زهرة الوسيح للتجارة	١٥٤	١١٢ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة نيراس العين التجارية	١٢٦
٤٠٦ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة بركات الصمت للتجارة	١٥٥	١١٢٩ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة ضياء البرموك التجارية	١٢٧
٢٨٩ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة بركات الصمت للتجارة	١٥٦	١١١٢ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة منارة النورس التجارية	١٢٨
١٩٨ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة بركات الصمت للتجارة	١٥٧	١١١٤ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة منارة النورس التجارية	١٢٩
٣٣٣ لعام ١٤٣٨هـ	مؤسسة أفكار الغدير للتجارة	١٥٨	١١١٣ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة منارة النورس التجارية	١٣٠
٤٨٩ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة السفوح للتجارة	١٥٩	٥١٤ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة قطرات الماس التجارية	١٣١
٥٦٨ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة السفوح للتجارة	١٦٠	٤٢٤ لعام ١٤٤٠هـ	شركة ستار ماس العربية	١٣٢
٤٨٦ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة السفوح للتجارة	١٦١	٩٧٤ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة علي سالم الراشد للخدمات التجارية	١٣٣
٤٣٦ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة السفوح للتجارة	١٦٢	٩١٢ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة المصباح الأبيض التجارية	١٣٤
٤٨٨ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة السفوح للتجارة	١٦٣	٤٧٨ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة صمت السحاب التجارية	١٣٥
٤٧٩ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة السفوح للتجارة	١٦٤	٣٩٥ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة راكان مانع القحطاني التجارية	١٣٦
٤٦١ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة السفوح للتجارة	١٦٥	٩٩٦ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة بساتين الجوري التجارية	١٣٧
٥٦٢ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة السفوح للتجارة	١٦٦	٩٣٢ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة بساتين الجوري التجارية	١٣٨
٤٨٧ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة السفوح للتجارة	١٦٧	٩٥٦ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة بساتين الجوري التجارية	١٣٩
٤٣٢ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة السفوح للتجارة	١٦٨	٤٠٢ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة وسام النور	١٤٠
٤٨١ لعام ١٤٣٩هـ	مؤسسة السفوح للتجارة	١٦٩	٥٢١ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة واحة الازدهار التجارية	١٤١
			٢٢٧ لعام ١٤٤٠هـ	مؤسسة عوالي الأمان للتجارة	١٤٢



مصطلح الجمارك

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الإمارات العربية المتحدة أنه يوجد لديها قضايا لعدد من المؤسسات التجارية ويتطلب مقولهم أمام اللجنة الجمركية وهم على النحو التالي :-

م	صاحب القضية	رقم السجل المدني / التجاري	م	صاحب القضية	رقم السجل المدني / التجاري
١	مؤسسة القارات التجارية	١٠١٢٣٣٨٩٥	١٥	مؤسسة صالح بركة الزبالي التجارية	٤٠٣٠٢٠٤٤٠٠
٢	مؤسسة البحر العربي التجارية	٢٠٥٠٠٨٥٥٦٦	١٦	مؤسسة اشجار الوادي التجارية	١٠١٠٣٤١٧٢٩
٣	مؤسسة واحة الارتقاء التجارية	٢٢٥٠٠٤٨٠٥٤	١٧	مؤسسة فيصل عبدالحسن النافع التجارية	١٠١٠٣٢٦٩٥٣
٤	مؤسسة سماء الفضاء التجارية	٢٢٥٢٠٤٩٩٢٢	١٨	مؤسسة صدى الأضواء التجارية	٢٢٥١٠٤٧٩٥٥
٥	مؤسسة عين الاصاله التجارية	٢٢٥١٠٥٤٩٢٧	١٩	مؤسسة أنظفة المحيط للاتصالات	١٠١٠٣٢٨٦٤٦
٦	مؤسسة بندر عبدالعزيز حنتول التجارية	١٠٠٦٢٧٢٨١٧	٢٠	مؤسسة سالم فهد الصقور التجارية	٥٩٥٠٠٢٣٦٢
٧	مؤسسة أهداف التبادل التجارية	٢٢٥١٠٥٣٣٢٠	٢١	مؤسسة وسام البمامه التجارية	٢٢٥١٠٤٧٩٥٤
٨	مؤسسة نورة المطير في التجارية	٢٢٥١٠٥٤٣١١	٢٢	مؤسسة سماء النور التجارية	٢٢٥١٠٥١٣١٧
٩	مؤسسة روائح الفضاء التجارية	١٠١٠١٢٥٣٠٧	٢٣	مؤسسة الأمير عبدالرحمن عبدالرحمن ال سعود	١٠١٠١٦١٠٣٤
١٠	مؤسسة الماس الضوء التجارية	٢٠٥٠٠٩٣٤١٩	٢٤	مؤسسة عبيد فهد الشمري التجارية	١٠١٠١٠٢٩٨٣
١١	مؤسسة وسام بقيق التجارية	٢٢٥١٠٥٤٣٠٧	٢٥	مؤسسة حسن مارد التجارية	١٠١٠١٥١١٧٨
١٢	مؤسسة سعد مبارك الهمامي التجارية	١٠١٠٤٠٩٠٧٨	٢٦	مؤسسة موسى علي نجعي التجارية	٢٢٥٠٠٥٣٧٥٦
١٣	مؤسسة اسعد فيصل باشا التجارية	٤٠٣٠١٧٢٨٨٦	٢٧	مؤسسة عوالي الأمان التجارية	٢٢٥٧٠٥٣٧٣٦
١٤	مؤسسة زرقاء الفتح التجارية	٢٥٥١٠٥٢٦٢	٢٨	مؤسسة مرام بدر العنبيبي التجارية	١٠١٠٣٣٨٣٥٤

لذا تم إعلانهم بالجريدة الرسمية لمراجعة اللجنة الجمركية خلال شهر من تاريخ النشر والاسوف يتم البت في هذه القضايا بحالتها الراهنة .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة أنه يوجد لديها قضايا لعدد من المؤسسات التجارية ويتطلب متولهم امام اللجنة الجمركية وهم على النحو التالي :-

رقم السجل المدني / التجاري	صاحب القضية	م	رقم السجل المدني / التجاري	صاحب القضية	م
٢٢٥١٠٥٥٩٩٤	مؤسسة عيون الدرّة التجارية	٢٠	٢٢٥١٠٥٥٠٩٦	مؤسسة رغد الجوري التجارية	١
٢٢٥٠٠٥٦١٢	مؤسسة جمال الندى التجارية	٢١	١٠١٣٥٢٦٩١	مؤسسة محمد فرحان العنزي	٢
٢٠٥٠٠٩٣٤٢٣	مؤسسة نور البستان التجارية	٢٢	١٠١٢٦٢٤٨٣	مؤسسة بريق المعين التجارية	٣
٢٢٥٤٠٤٩٩٨٧	مؤسسة غرناطة الهدى التجارية	٢٣	٢٢٥٢٠٤٣٤٩٢	مؤسسة موجة الشرقية التجارية	٤
٢٢٥٠٠٥٢٨٣١	مؤسسة بساتين النرجس التجارية	٢٤	١٠١٢٥١١٢٤	مؤسسة عبد عبدالله الجهني التجارية	٥
٢٢٥١٠٤٨٨٤٥	مؤسسة هنادي يعقوب السهيل التجارية	٢٥	٢٢٥١٠٤٩٦٧٨	مؤسسة سلام المجد التجارية	٦
١٠١٣١٠٢٤١	مؤسسة ابعاد الرياض التجارية	٢٦	٢٢٥٢٠٥٧٨٢٥	مؤسسة الفانوس الاسود التجارية	٧
٢٢٥١٠٥٠٩٤١	مؤسسة نبراس الاشراف التجارية	٢٧	٢٢٥٠٠٤٧٧٤٠	مؤسسة تاج الاضواء التجارية	٨
٢٠٥٠٠٨٧٦١٩	مؤسسة محمد عوض المهري التجارية	٢٨	٢٢٥١٠٤٠٩٩٨	مؤسسة شذى الاحساء التجارية	٩
٢٢٥١٠٥٣١٥٦	مؤسسة درة البحار التجارية	٢٩	٢٢٥١٠٥٢٤٦٦	مؤسسة اركان الدمام التجارية	١١
٢٢٥٢٠٥٢٢٧٦	مؤسسة نرجس الورد التجارية	٣٠	٢٢٥٠٠٥١٠٤٢	مؤسسة نور الرونق التجارية	١٢
٢٠٥٠٠٩٣٤٢٥	مؤسسة فسائل النخيل التجارية	٣١	٢٢٥١٠٥٢١٧٤	مؤسسة نخبة الخزامي التجارية	١٣
٢٢٥٠٠٥٣٥٩٥	مؤسسة زهور الريحان التجارية	٣٢	٢٢٥١٠٤٨٩٠٤	مؤسسة ضياء الارض التجارية	١٤
٢٢٥٢٠٤٧٦٧٧	مؤسسة مروج الحزم التجارية	٣٣	٢٢٥١٠٥١٥٣٣	مؤسسة نبع الريحان التجارية	١٥
١٠١١٠١٩٣٥٩	مؤسسة سعد عويضان العامري التجارية	٣٤	٢٢٥١٠٥٢٤٦٢	مؤسسة هضاب النسيم التجارية	١٦
٢٢٥٢٠٤٥٣٦٨	مؤسسة عقد الاصداف التجارية	٣٥	١٠١٣٧١٠٦٦	مؤسسة هيضاء نجد التجارية	١٧
٢٢٥١٠٤٩٦٧٩	مؤسسة ابتكار السلام التجارية	٣٦	٢٠٥١٠٣٧٣٠	مؤسسة سعود مطلق الزهراني التجارية	١٨
٢٢٥١٠٥٢٧٣١	مؤسسة حصاد الاعمال التجارية	٣٧	٢٢٥١٠٥١٤٢٩	مؤسسة صدى الاطمار التجارية	١٩

لذا تم إعلانهم بالجريدة الرسمية لمراجعة اللجنة الجمركية خلال شهر من تاريخ النشر والا سوف يتم البت في هذه القضايا بحالتها الراهنة .



مصلحة الجمارك



